

كتاب فيه معرفةٌ
الحجّ الشرعية

تصنيف

الشيخ الإمام الأجل سيف السنة أبي اليسر
محمد بن محمد البزدوي

كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية

تصنيف

الشيخ الإمام الأجل سيف السنة أبي اليسر
محمد بن محمد البزدوي

تقديم ونشر وفهارس

ماري برناند

إيريك شومون



Türkçe Diliye:	İslam Araştırmaları Kütüphanesi:
Dem. No:	98273
Tas. No:	2974 PE 2.K

المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة

نصوص عربية ودراسات إسلامية ، المجلد ٣٨ ، ٢٠٠٣

كِتابٌ فِيهِ مَعْرِفَةٌ
الْحُجَّ الشَّرْعِيَّةِ

[١] ب | بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْأَمْلَ فَحَقَّ، قَالَ الشِّیخُ الْقَاضِیُّ
الإِمامُ الْأَجْلُ سَیْفُ السَّنَّةِ وَالدِّینِ صَدَرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْیَسِرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسِينِ
الْبَزْدُوِيِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ اجْمَعِينَ،

أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي نَظَرْتُ فِي كُتُبِ كَثِيرَةٍ صَنَفَهَا الْعُلَمَاءُ الْمُتَقْدِمُونَ مِنْ قَبْلِي مِنْ اصْحَابِنَا
وَغَيْرِهِمْ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ وَتَامَّلْتُ فِيهَا بُرْهَةً طَوِيلَةً ثُمَّ صَنَفْتُ [١] كَتَابًا صَغِيرًا مُختَصَرًا
فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ [٢] وَكَتَابًا وَسِطًا ثُمَّ غَيَّرْتُ بَعْضَهَا لِأَنِّي رَأَيْتُ التَّغْيِيرَ هُوَ الصَّوَابُ ثُمَّ
بَدَأْتُ لِي أَنْ أَجْمَعَ كَتَابًا ثَلَاثًا فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْفَقَهَاءِ لِقِصْرِ الْأَعْمَالِ
وَكُثْرَةِ الْحَوَادِثِ وَالْأَشْغَالِ وَمَا تُوكِلِي إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَلَهُ،

[٢] إِعْلَمُ أَنَّ الْفَقْهَ فِي الْلِّغَةِ هُوَ «الْعِلْمُ فِي الدِّينِ» [١] هَكُذَا قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ
الإِمامُ فِي الْلِّغَةِ هُوَ اسْمُ لَنْوِعِ الْعِلْمِ خَاصًّا فِي الدِّينِ فَهُوَ الْعِلْمُ مَا عَلَقَتْ بِهِ الْأَحْکَامُ
الشَّرْعِيَّةُ الْمُؤْذَنَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسْتَةُ رَسُولَهُ [٢] وَإِجْمَاعُ الْأَمَّةِ فَإِنَّ أَصْوَلَ الْفَقْهِ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ سَمِّيَّتْ أَصْوَلَ الْفَقْهَ لَأَنَّ الْفَقْهَ فِيهَا ثُمَّ إِنَّ الَّذِي [٣] عَلَقَتْ بِهِ
الْأَحْکَامُ الشَّرْعِيَّةُ شَرْعًا سُمِّيَّ فِيهَا [٤] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنُ الْفَقْهِ لَأَنَّهُ مَفْعُولٌ وَالْعَرَبُ تَسْمَى
الْمَفْعُولُ وَالْفَاعِلُ بِاسْمِ الْفَعْلِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلَنَا الْفَقَهَاءِ وَالْفَقْهَ فِي الْمَسَّاَلَةِ عِنْ دَكْرِنَا
ذَلِكَ الَّذِي عَلَقَتْ بِهِ الْأَحْکَامُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْفَقَهَاءِ أَنَّ الْفَقْهَ اسْمُ
كَمَا ذَكَرْنَا وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ جَلَلَهُ يَعْلَمُ الْحَكْمَةَ
مِنْ يَشَاءُ الْآيَةَ [البقرة ٢٦٩]، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: «الْحَكْمَةُ هِيَ [٥] الْفَقْهُ وَهُوَ الْعِلْمُ
بِحَقْائِقِ الْأَشْيَاءِ» وَمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى سُمِّيَّ فَقِيهًا وَمَنْ حَفَظَ الْمَسَائِلَ وَالْمَقَائِنَ
وَلَمْ يَقْفَ عَلَى مَعَانِيهَا يُسَمَّى فَقِيهًا مَجَازًا لِحَفْظِهِ مَا ثَبَّتَ بِالْفَقْهِ وَكَمَا يُسَمَّى فِيهَا
يُسَمَّى مَعْنَى وَيُسَمَّى قِيَاسًا وَيُسَمَّى عِلْمًا وَيُسَمَّى سَبَبًا وَيُسَمَّى مَعْقُولاً وَيُسَمَّى نُكْتَةً
وَيُسَمَّى ذَلِيلًا وَنَظَرًا وَرَأِيًّا وَحُجَّةً وَبُرْهَانًا،

[٣] وَإِنَّا سُمِّيَّ مَعْنَى لَأَنَّ الْمَعْنَى مَصْدَرُهُ عَنْ عَنْيٍّ يَعْنِي عَنْيَا وَمَعْنَى وَالْعَرَبُ تَسْمَى
الْمَفْعُولُ بِاسْمِ الْفَعْلِ فَذَكَرُوا الْمَعْنَى وَأَرَادُوا بِهِ الْمَعْنَى وَهُوَ الْمَرَادُ لَأَنَّهُ مَرَادُ الْفَقِيهِ،
وَيُسَمَّى عِلْمًا لَأَنَّ الْحَكْمَةَ يَتَغَيِّرُ [بِهَا] عِنْدَ مَعْرِفَتِهَا [٦] مِنَ الْمَصْصُوصِ إِلَى الْعَدْوَمِ فِي
بعضِ [٧] بِالْمَوَاضِعِ لَا فِي كُلِّهَا وَمَتَى تَغَيِّرُ يَكُونُ عِلْمًا وَمَتَى لَمْ يَتَغَيِّرُ لَا يَكُونُ عِلْمًا
لَأَنَّ الْعِلْمَ مَا تَغَيِّرُ بِهَا الْحَالُ،

١. الأصل: به عند معرفته.

٢. الأصل: هو.

ويسمى دليلاً لأنّه يدلّ على ثبوت ذلك الحكم في غير الأصل، [٤] ويسمى نظراً لأنّه توقف عليه بالنظر في غيره لأنّ الأشياء التي لا تُخَسِّنُ تُعْرَفُ باغتيارها لا باعيانها لأنّ طريق معرفة الأشياء ثلاثة وهو الحس والخبر والاستدلال وقلّ ما يرد فيه الخبر بقى الاستدلال وهذا النظر في الأحكام ومعاناتها وهو إعطاء اسم الفعل للمفعول،

ويسمى رأياً لأنّه يُعرف بالعملة عند النظر إلى غيره والرأي هو الرؤية وهو يُراد به رؤية القلب وقد سُمِّي اصحاب أبي حنيفة رحمة الله اصحاب الرأي || وقد حسب بعضهم أنه اسم شبه || وهو من أحسن الأسماء || حيث اختصوا بمعرفة القلوب ||، ويسمى قياساً لأنّ الإنسان عند رؤية ذلك المعنى يصير قائساً في بعض المواضيع أيضاً لا في كلّها على ما نبيّن وهو أن يصير جامعاً بين الأصل والفرع في حق الحكم لأنّ القياس تمثيل الشيء بنظيره يقال: «فَأَقَسَ النُّعْلَ بِالنُّعْلِ».

[٥] ويسمى حجّة وهي في اللغة «الوجه الذي يكون به الظفر عند المُخصومة» هكذا قاله الإمام في اللغة الخليل بن أحمد ، سُمِّي به ذلك لأنّ الفقيه بمعرفته | ١٣ | يظفر عند المخصوصة وأسم الحجّة يقع على الأصول كما يقع على ما فيها من المعانى وكذلك الدليل وإنما الفقه والعملة والرأي والنظر والقياس لا يقع على الأصل، ويسمى برهاناً لأنّ البرهان في اللغة هو الحجّة قال الله سبحانه وتعالى قلْ هاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [البقرة ١١١]،

ويسمى سبباً لأنّ العلّل في معنى الأسباب لأنّ الشارع للحكم هو الله تعالى في الحقيقة ولكن جعل هذه المعانى سبباً للحكم فالقتل لوجوب القصاص سببٌ والمُزهق للروح والميت هو الله تعالى،

ويسمى معقولاً لأنّه لا يعرف إلا بالعقل،

[٦] ويسمى نكتة لأنّه أثر شرعاً يقال: «نكت الأرض بالعصا» اذا ضربتها في الأرض على وجه أثر فيها،

وهذا النوع من العلم قد يكون علم إحاطة ويقين وقد يكون علم غالباً الرأى والظنّ والثانى علم ايضاً قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن أعلم بما يأنهن قلن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار

[الممتحنة ١٠] قوله تعالى فإن علمتموهن مهمنات علم غالب الرأي والظن عند العلماء | ٣ ب | أجمع إلا أنه دون العلم الأول فإن الأول علم من كل وجه وهذا علم مع الشهادة وهو في حق الحكم كالأول فإن الله تعالى سمي علمًا || وبني الحكم عليه || وهو النهي عن رجوعهن إلى الكفار والرجوع لازم ومتعد،
[٧] والاستدلال طلب الدليل وكذا الاستنباط وأصله الاستخراج وكذا الاجتهاد بذلك الجهد في طلب الدليل وقد يستعمل الاستدلال في ذكر الدليل يقال: «فلان استدل بالمسألة» إذا ذكر الدليل،
والعلول حكم العلة لأنّه هو المتغير بالعلة من المخصوص إلى العموم والنص الذي غلّل سُمّي معلولا لأن العلة قامت به وقال رضي الله عنه ما قاله بعض الفقهاء إن المخصوص نوعان معلول وغير معلول فليس كذلك والصواب أن النص إذا أمكن تعليله فكان معلولا وبشرط أن لا يكون معلولا قبل ذلك وما لا يمكن تعليله لا يكون معلولا وعسى يكون معلولا ونحن لا نعرف ولا نقف عليه ولا يكون معلولا في حقنا مع احتمال أنه معلول،

[٨] والاحتجاج ذكر الحجة والاعتلال ذكر العلة قوله تعالى لا تقل لهم | ٤ | أفت [الإسواء ٢٣] فالتأفيف حرام بنص الكتاب والضرب والشتم حرام بالمعنى الذي تضمنه الكتاب فإنه علم أن التأفيف حرام لما فيه من الأذى بالأب حرمة الأب تعظيمًا له والأذى في الضرب والشتم أكثر فتحريره كان تحريمًا للشتم والضرب بدلالة النص غير ذلك بالخصوص من كتاب الله سبحانه وتعالي قال واعبغوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالله الدين إحسانا [النساء ٢٢] وصحابها في الدنيا معروفا [القمر ١٥] وقد علم أن الأذى حرم حرمة للأب وتعظيمًا له فهو حرمته سبب تحريم التأفيف والحرمة موجودة في حق الضرب فيحرم الضرب وهذه دلالة ظاهرة لا تخفي على عاقل فكانت حرمة الضرب والشتم بحرمة التأفيف بل هو أشد فكان الثابت بدلالة النص هاهنا والثابت بعين النص سواء وقال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدهم [التوبه ٥] فالنص أوجب قتل المشركين ووجب قتل الباغين ^١ بدلالة النص فإنما علمنا أن قتل المشركين وجب لقصدهم قاتلنا وقتلنا دفعا لاذاهم لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقتلونكم كافة [التوبه ٣٦] | ٤ ب | وإن الله تعالى نهانا عن قتل أهل الذمة بقوله

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر إلى أن قال هنّ يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [التوبة ٢٩] ولإجماع المسلمين أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن واهل البغي يقصدون قتلنا وقتلتنا أهل الحرب فدللتنا تلك الآية على وجوب قتل البغي وقتالهم وكان الدليل هو دفع الأذى،

[٩] والنبي ﷺ أوجب الكفارة على أعرابي حين أفترط في رمضان ذاكراً للصوم بالجماع وأصحابنا أوجبوا الكفارة على المفترط في رمضان بما هو مأكول عامداً ذاكراً للصوم بدلاله النص خلافاً للشافعى فإنما عقلنا أن النبي ﷺ أوجب الكفارة على الأعرابي حين أفترط بالجماع لإفساده الصوم بطريق الكمال لأن إفساد الصوم ذنب والكفارة شرعت مكفرة للذنب والأئمة أجمعوا على تسميتها كفارة وهي ستارة فإيجاب الكفارة لأجل الذنب يكون والذنب هو الإفطار دون الجماع لأن الجماع حلال في أهله وهو ليس بذنب والذنب في الإفطار بالماكول كالذنب في الإفطار بالجماع | ١٥ | فإيجاب الكفارة في الإفطار بالجماع بإيجاب في الإفطار بالماكول لوجود ما تعلق به وجوب الكفارة وهو ذنب إفساد صوم رمضان بطريق الكمال فكانت الكفارة واجبة في الإفطار بالجماع بالسنة وبالكل بدلاله السنة وهذه الدلالة ليست بظاهرة ولها خفي على الشافعى،

[١٠] وجاز اداء صوم فرضًا كان اونيلا بنية من الليل بإجماع الأمة وجاز اداء صوم رمضان عند أصحابنا رحمة الله بنية من النهار قبل الزوال كما جاز ادائوه بنية من الليل خلافاً للشافعى بدلاله الإجماع لأنما علمنا أن الصوم إنما جاز بنية من الليل ولم تشترط النية وقت الشروع فيه لأنّه لو لم يجز بنية من الليل وشرط النية عند الشروع فيه يؤدي إلى فوات الصوم لأن كل انسان لا يقدر على النية وقت الشروع فيه لأنّه لا يقف على حال طلوع الفجر كل الليل فكذلك لو لم يجز صوم رمضان بنية من النهار يؤدي إلى فوات الصوم أصلًا لأنّه لا يقدر كل انسان أن ينوي صوم رمضان بالليل لأن الليل قد يكون ليلة الشك فلا يقدر أن ينوي بالليل ثم يظهر أنه | ١٥ | من رمضان في النهار أو أن تكون المرأة حائضًا في الليل ثم تطهر في آخره ولا تستيقظ إلا في النهار فلا تقدر أن تنوى من الليل وكذا الصبي يبلغ في الاحتلال في الليل فلا يستيقظ إلا في النهار وقد ينسى النية في الليل فتذكرة في النهار فلو لم يجز نيته من النهار يفوت صوم رمضان أصلًا لأن فضيلة صوم رمضان لا تستدرك بالقضاء فتفقد الحائضية إلى تجويز اداء صوم رمضان بنية من النهار كي لا يفوت أصل

صوم رمضان فدلّ جواز الصوم بنية من الليل بالإجماع على جواز صوم رمضان بنية من النهار فكان الدليل على الجواز بنية من النهار فوات الصوم باشتراط النية من الليل، [١١] ثم المعنى اذا كان ظاهراً في الأصل أنه كذا يكون حكم الأصل وحكم الفرع سواء ويكون الحكم محالاً إلى المعنى في الأصل والفرع جميعاً كالآذى وحرمة الاب في حرمة التأليف وإذا كان المعنى خفياً لا يوقف عليه إلا بغالب الظن كوجوب الكثارات في جماع الأهل في رمضان مع ذكر الصوم بالإنفطار لكن الحكم في | ١٦ | غير الأصل ثابتاً لمعنى دون الحكم في الأصل ويحال بالحكم إلى الأصل والأصل لا إلى المعنى وفي غير الأصل إلى المعنى لأن إضافة الحكم إلى دليل لا شبهة فيه أولى من إضافته إلى دليل فيه شبهة بخلاف الفصل الأول فإنه لا شبهة في المعنى، ثم الحكم في الأصل قد يكون ثابتاً وقد يكون منتفياً والأصل كما يدلّ على ثبوت الحكم في غير الأصل اذا كان ثابتاً في الأصل فكذا اذا كان الحكم منتفياً في الأصل قد يدلّ على انتفاءه في غير الأصل قال الله تعالى ليس على الأعمى خزي ولا على العريض خجل [النور، ٦١] نفي الخروج عن هؤلاء بتركهم الخروج إلى الغزو بعدما أوجب الجهاد على الكافة بنصوص وردت عامة في الأمر بالجهاد وقد ينتفي الخروج عن الأشلل والاقطع والزمن بمعنى النص لأنّا علمنا أنّ الخروج انتفي بعجزهم عن الخروج إلى الغزو لوقوع الخروج عليهم في الخروج وهذا المعنى موجود في حق الزمن والاقطع وأشلل اليدين،

[١٢] وقال النبي ﷺ: «لا قطع في أقلّ من عشرة دراهم» نفي القطع عن سارق ما دون العشرة بعد ما أمر الله تعالى بقطع ايدي السارق عاماً | ٦ | ب | بقوله والسارقة [فاقتطعوا ايديهما جزاء بما كسباً] [المائدة: ٣٨] ثم عند اصحابنا ^٧ ينتفي القطع عن سارق الكفن وسارق الطيور والخشب الكبار وإن كانت قيمتها عشرة دراهم أو أكثر لأنّا علمنا أنه إنما انتفي القطع عن سارق ما دون العشرة لقلة رغبة الناس في سرقة ما دون العشرة وكما تقلّ رغبة الناس في سرقة ما دون العشرة تقلّ في سرقة الكفن مهابةً من الموت وفي سرقة الطيور لما فيها من المشقة في أخذها وفي سرقة الخشب الكبار لما فيها من التعب والمشقة في أخذها أما الغصب قد يكثر في هذه الأشياء وهذا لأنّ القطع شرع في السرقة بطريق الاجر ولا تقع الحاجة إلى الاجر فيما لا

يرغب اليه الناس في سرقته فلا يشرع في سرقته القطع فانتفي القطع عن سارق ما دون العشرة بالسنة وعن سارق هذه الاشياء [—] بدلالة السنة فاليدان لا تقطعان جملة في سرقة المال ولا تقطع اليد اليسرى في المرة الثانية للإجماع ثم قال اصحابنا رحهم الله: «لا تقطع اليسرى في المرة الثالثة ولا في المرة الأولى اذا كان ساقط اليد اليمين خلافاً للشافعى» لأنّه على الله | ١٧ | لا تقطع اليدان جملة لأنّ فيه إهلاكه في حق البطش والرجر مشروع لا الإهلاك فكذلك في المرة الثانية وإن كانت هما اليدان المباشرتان للسرقة دون الرجلين فكذا لا يقطع في المرة الثالثة لأنّ فيه إهلاكه من وجه ايضاً فهذا قول بدلالة الإجماع،

[١٣] ثم معنى الأصل او الأصل بمعناه كما دلّ على حكم في موضع آخر مثل حكم الأصل يدلّ على حكم يخالف حكم الأصل فإن تحريم التأليف يدلّ على تحريم الضرب والضرب ليس بمثل التأليف وكذا جواز الصيامات دلّ على جواز صوم رمضان بنية من النهار وهو خلافه،

وقد قال الله سبحانه وتعالى للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم [الشعراء ٨] فهذه الآية [—] لإباحة تناول مال الكفار للمسلمين واستحقاق المهاجرين ذلك وقد دلتنا أن الكفار اذا أخذوا اموالنا وأحرزواها بدار الحرب ملكوها فإن الله تعالى سمي المهاجرين فقراء بعد ما أخبر أنهم كانوا اغنياء ذوي اموال حين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بإخراج الكفار ايهم والفقير من لا يملك مالا فدلتنا هذه | ٧ | بـ الآية أن الكفار ملكوا اموال المهاجرين بالقهر والغلبة فدلتنا هذه الآية أن الكفار يمكنكون اموال المسلمين بالاستيلاء،

وبعض اصحابنا جعلوا هذا ثابتا بإشارة النص وهذا تكليف بل هذا ثابت بدلالة النص وهذا لأن الدليل كما يدلّ على مثله يدلّ على خلافه وعلى ضده فإن الدخان يدلّ على النار وهو ضده وكذا البناء يدلّ على الباقي وهو خلافه فكذا في الاحكام الشرعية يجوز أن يكون المعنى دالا على مثل ذلك الحكم وخلافه وضده،

[١٤] وقد حسب بعض الفقهاء أن الدليل ما يثبت حكم الأصل في الفرع لا غير وهو مثل ذلك الحكم في الحقيقة حتى قالوا: «الدليل ما يعدى حكم الأصل إلى الفرع وهو ليس كذلك لأن الدليل له هذا العمل وله عمل سواه على ما ذكرنا وهذه العلة خاصة والعامل قد يكون غير العلة والدليل أن أبا حنيفة ومحمد قالا إن الصلوات تعقد بالتهليل والتسبيح والتحميد كما تعتقد بالتكبير خلافاً لأبي يوسف والشافعى

فإنها لا تتعقد عندهما بدون التكبير فهما يقولان | ٨ | إن الشرع علق انعقادها بالتكبير لا غير فإنه قال: «لا يقبل الله صلاة أمرىء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول: «الله أكبر» نفي انعقاد الصلاة إلا بقوله «الله أكبر» فوجب أن ينتفي ولا يقوم غيره مقامه فإن فيه إبطال حكم الشرع وهو نفي الانعقاد حتى يوجد التكبير» وأبا حنيفة ومحمد قالا إنه يتعقد بغيره وليس في القول بانعقاد الصلاة بغير التكبير تعدية حكم المنصوص عليه إلى موضع آخر بل هو إبطال حكم النص من حيث الظاهر ولكن أبا حنيفة ومحمد قالا إنما علمنا بذلك دلائل واضحة. أن انعقاد الصلاة بالتكبير إنما تعلق لما فيه من تعظيم الله تعالى فإن الصلاة خدمة من العبد إلى الله تعالى فإنه قيام بين يديه ومناجاة مع الله تعالى في هذه الخدمة، قال النبي ﷺ: «المصلى يُنْسَاجِي رَبِّهِ» الخبر فشرطه للشرع في هذه الخدمة تعظيم الله تعالى قبل الشروع من التطهير واستقبال القبلة وستر العورة فالمدح لله تعالى والمدح كما يحصل بالتكبير يحصل بالتهليل والتحميد والتسبيح،

[١٥] وكذا قال النبي ﷺ: «في خمس وعشرين بنت مَحَاض» ثم يجوز عند | ٨ | اصحابنا اداء قيمة بنت مَحَاض وفيه ترك العمل بالنص من حيث الظاهر وبهذا يقول الشافعى علينا ولكن اصحابنا قالوا: «دَلَّتْنَا دَلَائِلَ وَاضْحَىَّتْ ذِكْرُ بَنْتِ مَحَاضِ وَغَيْرِهَا لِتَقْدِيرِ الْوَاجِبِ لَا لِتَعْلِيقِ الْوَاجِبِ بِهِ وَتَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ تَسْهِيلًا عَلَى ارِبَابِ الْأَمْوَالِ وَالْوَاجِبِ فِي الْحَقِيقَةِ مَطْلَقُ الْمَالِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ هُوَ مَالٌ» والله أعلم،

فصل في تقليد غير النبي ﷺ

[١٦] ^ ثم إن أبا حنيفة رحمة الله وضع مسائل كثيرة في الكتب وجمعها محمد بن الحسن رحمة الله ولا شك أن في بعضها اعتمد على الكتاب وفي بعضها على السنة وفي بعضها على الإجماع وفي بعضها على المعانى التي هي مُوَدَّعة في هذه الأصول ويجب على كل من يريد أن يفتى الناس في مسائل الفقه أو يقضى بين الناس ^ أو يدرس للفقيه مسائل الفقه أن يقف على المخجج التي تدل على ^ صواب الجواب في هذه المسائل فإن أبا حنيفة قال: «لا يجوز لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلته» هكذا روى زفر وعافية القاضى | ١٩ | وأسد بن عمرو عن أبي حنيفة وكذا روى محمد في كتاب ادب القاضى عن أبي حنيفة وهذا لأن تقليد غير النبي ﷺ لا يجوز لأنّه يتحمل جوابه الخطأ،

[١٧] ولهذا عامة العلماء لم يجوزوا تقليد الصحابة وعن أبي حنيفة ثلاثة روایات في تقليد الصحابة وهذا لأن التقليد إنما يجوز عند الضرورة كتقليد العامة ولا تقع الحاجة إلى التقليد في غير || حق || النبي ﷺ للخاصة فإنه تقع الغنية بالكتاب وستة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وفي تقليد غيره شبهة الخطأ وليس في تقليد النبي واتباع الكتاب والسنة شبهة الخطأ وكذا الإجماع وإن كان في الاستدلال شبهة الخطأ ولكن الأصل حجة بلا شبهة وهو الحجة في الحقيقة ولأن المقلد عامل بلا دليل لأن فعل المقلد ليس بحجة وهو لا يقف على دليله حتى يصير عامل بدليلا حتى يقف على || ما دل || الدليل فإن ما لم يترجح صوابه لا يصير دليلا بخلاف تقليد النبي ﷺ فإن ذلك ليس بتقليد بل هو عمل بالدليل وإن قول النبي ﷺ بنفسه حجة وإنما التقليد اتباع قول من ليس بحجة بنفسه لاحتمال الخطأ ^ فندين الآن كيفية الاحتياج بهذه الأصول | ٩ | ب | وبما يتضمنها من المعانى،

٨. الأصل: + قال رضى الله عنه.

٩. الأصل: -.

١٠. الأصل: -.

١١. الأصل: -.

[١٨] والاحتجاج أولاً يجب بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسوله ثم بالإجماع ثم بالمعانى هكذا قال معاذ رضى الله عنه حين سأله النبي ﷺ: «يم تقضى؟» قال: «بكتاب الله» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «فيستة رسول الله» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «اجتهد رأى» فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول برسوله» وهو حديث مشهور صحيح مدون في الكتب ولم يذكر معاذ الإجماع لأنّه لم يكن في زمان رسول الله ﷺ إنما ظهر ذلك بعده وبهذا الحديث تبيّن أنّ في وجود الحاجة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله مشقة عظيمة لا يوجد إلا بتأمل كثير لأنّ الحاجة قد تكون ظاهرة وقد تكون غامضة فإن الكتاب والسنة قد يدلّ على حكم بنفسه وهو ظاهر غير خفي وقد يدلّ على حكم بمعناه وهو خفي فيجب التأمل في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ حتى نقف على ما دلّ على الأحكام، وفيه أيضاً إجماع الصحابة فإنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين بعثه قاضياً: «يم تقضى؟» قال: «بكتاب الله تعالى» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «بسنة رسوله» قال: | | | | | «فإن لم تجد؟» قال: «أقضى بما يقضى به الصالحون» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «اجتهد فيه رأى» فصوب قوله عمر رضي الله عنه وجميع الصحابة رضوان الله عليهم،

فصل الكلام في كتاب الله تعالى

[١٩] فنبدأ بكتاب الله تعالى سبحانه وتعالى وهو حجة بلا ريب فإن الله تعالى أنزل الكتاب لبيان الأحكام وليرأوا يثاب على القراءة وموعظة للمؤمنين وموجزةً ودليلاً على صدق دعوى النبي ﷺ الرسالة قال الله تعالى وَاتَّلُوْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَ
لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ [الحل ٤٤] وقال أَوْلَمْ يَعْلَمُهُمْ أَنَّا نَزَّلْنَا عَلَيْكَ
الْكِتَابَ يَتَلَوَّنُ عَلَيْهِمْ [العنكبوت ٥١] إِلَّا أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ دَلَّ عَلَى حُكْمٍ بِنَفْسِهِ وَفِيهِ نُوعٌ
خَفِيٌّ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ خَفِيٌّ
فِي جُبُّ التَّأْتِيلِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى حَتَّى يَقْفَى عَلَى مَا دَلَّ عَلَى الْأَحْكَامِ وَاللهُ أَعْلَمُ!

الفصل الأول في حكم الآمر بالفعل والنهي عنه

[٢٠] وفي كتاب الله تعالى اوامر ونواهى وإخبارات وعظات وغيرها والأمر من حيث اللغة موضوع لطلب تحصيل المأمور به والنهي | ١٠ ب | موضوع لطلب الامتناع عن تحصيل المنهى عنه على هذا إجماع اهل اللغة فإن من قال الآخر: «إسكنى ماء» يطلب منه السقى ولو قال: «لا تخرج» يطلب منه الامتناع عن الخروج،
ولا يوجب التحصيل ولا الامتناع من حيث اللغة وأما أمر الله تعالى الذي هو مفترض الطاعة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي وجوب الفعل ونفيه يقتضي وجوب الانهاء والامتناع عن الفعل وهذا لأن الله تعالى مفترض الطاعة بإجماع الأمة تعظيمًا له وتعظيم الله تعالى واجب وكذلك تعظيم رسوله واجب وهو من اركان الدين وفي ترك ما أمره به ترك التعظيم فيفترض الطاعة لله تعالى ولهذا من لم يأت بما أمره الله تعالى به او ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به هو بريه عاصيًا مذنبًا وكذا إجماع الأمة على هذا،

[٢١] وهكذا من لم ينته عما نهى الله تعالى او رسوله جعلوه عاصيًا مذنبًا فإن العصيان والذنب ليس إلا ترك ما أمر الله تعالى به او رسوله او الإقدام على ما نهى الله تعالى او رسوله عنه فهذا كله دليل أن أمر الله تعالى ونفيه على الوجوب وكذا | ١١ | أمر رسوله ونفيه على هذا،

والدليل عليه قوله تعالى قد يکلم الله الذين یتسألونَ مِنْکُمْ لِوَادِاً فَلَیَجُنُّ الظَّرْبُونَ عن أمره ان یُثْبِتُهُمْ فِتْنَةً او یُنَصِّبُهُمْ عَذَابَ الْيَمِّ [النور ٦٣] حذر مخالف أمره بان يتزل عليهم عذاب او يفتتن بشيء فدلل بهذه الآية ان الأمر على الوجوب وقال الرسول ﷺ: «لولا أن أشقّ على انتى لأمرتهم بالسوال عند كل صلاة» وهذا الحديث مشهور مدون في الدواوين ذكره^{١٢} أبو عيسى الترمذى في جامعه وفيه تنصيص على أنه يقتضى الوجوب بكل أمر في كتاب الله تعالى او في سنة رسوله فظاهره على الوجوب فمن يعلق به للوجوب كان تعلقاً صحيحاً وكذا النهي،

[٢٢] فإن قالوا: «في كتاب الله تعالى أوامر كثيرة وفي سنن رسوله ﷺ وما دلت على الوجوب كقوله تعالى وَاسْتَقِرُّوْنَ مِنْ آسْتَنْطَافَتْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَلْبَابِهِمْ بِنَبِيْكَ وَزَرْبَكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ الآية [الإسراء ٦٤] وقوله تعالى اعملوا ما شئتم [فصلت ٤٠] وقوله تعالى فَإِذَا قَتَبَتِ الصلوة فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ [المجمعة ١٠] وقوله فَنَلْقُوهُنَّ لَعْنَهُنَّ [الطلاق ١] وقوله فَاعْتَدُوهُ عَلَيْهِ ١١ بـ [بمثل ما اعتقدنَّ عَلَيْكُمْ [البقرة ١٩٤] ونظائرها أكثر من أن تحصى ولأنَّ الأمر موضوع للطلب وضعاً فلا يدلُّ على غيره إلا بدليل» فنقول: يجب أن يكون على الوجوب لما بيننا، أما هذه الأوامر ما دلت على الوجوب للدلائل منعت أن تكون دلالة على الوجوب ونحن لا ندعى أن أمراً ما أمر الله تعالى لا يكون إلا دلالة على الوجوب ولكن الظاهر والأصل هذا وقد يذكر ولا يُراد به الوجوب لدليل دل عليه، إلا ترى أنه قد لا يكون على الجواز والإباحة؟ وقد أجمع العلماء أن الأمر يدل على الجواز والإباحة من جهة الأمر لغة وهو قول الشافعى فإنه يقول: «حقيقة الأمر للندب لأنَّه موضوع لطلب المأمور به» وقد سمعتُ من يوثق بقوله من أصحاب الشافعى أن قول الشافعى إنَّ الأمر للوجوب،

الفصل الثاني في بيان أنواع الأوامر

[٢٣] والأمر قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً والخاص قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً والمقييد يحجب العمل بقيده كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحويه رقبة مؤمنة النساء ٩٢ أي عليه تحرير رقبة مؤمنة ١٢ والله تعالى أوجب على القاتل خطأ تحرير رقبة مقيدة وهي المؤمنة فلا يخرج عن عهدة الأمر إلا تحرير رقبة مؤمنة، والمطلق كقوله تعالى إطعام عشوة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم او نحويه رقبة المائدة ٨٩ وكقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون إما قالوا فتحويه رقبة المجادلة ٣ فالله تعالى أوجب تحرير رقبة مطلقة في هاتين الحاديتين فيجب إعناق رقبة مطلقة حتى يخرج عنه بإعناق أي رقبة كانت مؤمنة او كافرة سليمة او معيبة واشتراط الإيمان في قتل الخطايا لا يكون اشتراطها هاهنا لأنهما حاديتان مختلفتان ولهذا لم يكن شرع الإطعام والكسوة هاهنا شرعاً [-] إلا أنه إذا أعتق رقبة عميماء لا يجوز بدلاله النص فإن الله تعالى شرع الكفار لشيء يشق على البدن تصليله حتى شرع صوم شهرتين وكسوة عشرة مساكين او إطعامهم ولا يشق على الإنسان الرقبة العميماء بل يستريح عنها بالإعناق إلا أن التعلق مطلقه يبقى لأن القيد دخل على الحكم لا في نفس الكلام فبقي الكلام مطلقاً فيصح التعلق بمطلقه، [٢٤] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ب: «ليس فيما دون خمسة أو سُقّ صدقة» فهذا مقييد قد أخذ به أبو يوسف ومحمد وقال في حديث آخر: «ما أخرجت الأرض ففيه العُشر» يقتضي الوجوب في كل الخارج وأخذ به أبو حنيفة ثم إن كان لا يجب العشر فيما تخرج الأرض من الشوك والطرفاء والقصب الذي لا تعد الأرض له ولكن هذا لم يدخل في الكلام بل دخل في الحكم فبقي الكلام مطلقاً فيصح التعلق بمطلقه،

الفصل الثالث [في العام] ^{١٤}

[٢٥] وأما العام فـيقتضى ^{١٥} العمل بعمومه كالخاص يقتضى العمل بخصوصه حتى لو تعلق متعلق بعمومه يكون صحيحاً لأنّ العام موضوع للعموم من حيث الحقيقة كالخاص ولا يمتنع التعلق بعمومه وإن كان يراد به الخاص لأنّه موضوع للعموم كما أنّ الخاص يذكر ويراد به المجاز ولكن أصله للحقيقة فيصح التعلق به من حيث الحقيقة ولهذا تعلقت الصحابة ومن بعدهم بالعمومات من حيث العموم، وإذا خصّ من العام لا يمتنع التعلق بعمومه لقوله «أقتلوا المشركين» خصّ منهم أهل الذمة والنسوان ولا يمتنع التعلق ^{١٦} | بعمومه لأنّ الخصوص لم يدخل في نفس الكلام إنما دخل في حكمه فبقى عاماً كما كان ولهذا تعلقت الصحابة ومن بعدهم بالعمومات التي في كتاب الله تعالى فإن خصّ منها شيئاً

[٢٦] قال عامة علمائنا إنّ العام في كتاب الله تعالى يوجب العمل بعمومه بطريق الإحاطة واليقين وقال بعض علمائنا فيهم أبو منصور الماتريدي رحمه الله إنّ العام يوجب العمل بعمومه بغالب الرأي والظنّ لا بطريق الإحاطة واليقين ولهذا لم يجوز الأوتون تخصيص العام من كتاب الله بخبر الواحد وبالقياس وجوزه الآخرون لأنّ خبر الواحد في إيجاب العمل مثل العام من كتاب الله تعالى وجه قول الآخرين ^{١٧} أن كلّ عام محتمل للخصوص إلا أنّ الظاهر هو العموم فلا يوجب العمل بعمومه بطريق الإحاطة واليقين لاحتمال الخصوص بل يوجب العمل بعمومه بطريق الظاهر لأنّ ظاهره للعموم، وجه قول الأوائل أنّ العام موضوع للعموم لغةً كالخاص للخصوص ثمّ الخاص يوجب العمل بخصوصه بطريق الإحاطة واليقين إذا كان من كتاب الله تعالى [-] العام قولهم يحتمل الخصوص ^{١٨} ب | فنقول: «لا يحتمل لأنّ الخصوص تقيد للمطلق لأنّه إذا خصّ من المشركين أهل الذمة يقتيد ذلك الكلام فإنه ينصرف إلى المشركين من المخاربين والمقيدين خلاف المطلق والكلام لا يحتمل خلافه فلا يجوز أن يذكر المطلق وأراد به المقيد لأنّه يؤدي إلى إبطال ما وضع الكلام له وهو الإعلام إلا أن يقوم دليل يوجب التخصيص على أنّ هذا باطل بالخاص فإنه يحتمل المجاز ومع ذلك يوجب العمل بخصوصه بطريق الإحاطة

١٤. هكذا عنوان الفصل في هامش النص وفي المتن: في ١٥. الأصل: يقتضي.
حكم الأمر للعام: ١٦. الأصل: الآخر.

والبيين على أن المخازن لا يحتمل المجاز لأن المحتمل من الكلام ما وضع واضح اللغة للكلام والكلام لم يوضع للمجاز ولكن ينصرف إلى المجاز بدليل وكذا العام غير متحتمل للمخازن لأنه لم يوضع له ولكن قد ينصرف إليه بدليل أوجب صرفه إليه وكذا على هذا المطلق من الكلام يوجب العمل بإطلاقه بطريق الإحاطة والبيين إذا كان من كتاب الله تعالى وإن كان يحتمل القيد بإطلاقه التقييد عندهم» فإن قالوا: «المطلق والعام عندنا سواء والمطلق يوجب العمل بمطلقه بغالب الرأي والظن» إلا آثنا نقول: «المطلق لا يحتمل أداة المقيد لأنّه غير موضوع له وهو خلافه والكلام لا يحتمل خلافه لأنّه يؤدي إلى إبطال ما وضع الكلام له وهو الإعلام»،

الفصل الرابع في أنواع العام

[٢٧] والعام ما ينتظم جميماً من المسميات هذا مراد الفقهاء من ذكر العام وقد يكون العام عاماً من حيث الصيغة وهي أسامي الجماعات كال المسلمين والمسلمات والرجال والنساء والإبل والغنم ونحوها وقد يكون عاماً من حيث المعنى وهو أن يكون فرداً في نفسه ويتناول جماعة بطريق الانفراد لمعنى أوجب ذلك كالنكرة في النفي يعم بطريق الضرورة وإذا قلت: «ما رأيتُ رجلاً» يقتضي نفي رؤية جميع الرجال وكذا قوله تعالى **الزانية والزناني فاجلدوا كل واحد منهما مائة بلة** [النور ٢] يتناول جميع الزناة ويعم عموم الانفراد لأنّه فرد في نفسه ولكن لـما دخل فيه الألف واللام للتعریف وليس هناك زانى معروف حتى يكون لتعريف الجنس فيتناول كل الزناة وهو فرد من حيث الجنس فيعم عموم الانفراد وكذا [ـ] يعم لأنّه اسم للواحد واسم للكلّ [١٤ ب] **للغة قال الله تعالى لا تندموا اليوم ثبوا واحداً وادعوا ثبوا كثيراً** [الفرقان ١٤] ويقال: «يا رجال خصيم» و«يا رجال خصم»،

[٢٨] وكذا كلمة كلّ متى أضيفت إلى جماعة تتناول كلّ الجماعة وتعم عموم الانفراد لكونه فرداً في نفسه قال الله تعالى كلّ نفس حائقه الموت [العنكبوت ٥٧]، وكذا لفظة كلّما تتناول الأعيان والأفعال جميماً وتعم عموم الانفراد، قال الله تعالى **كلما نضجت جلودهم بدئنهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب** [النساء ٥٦]، وكذلك كلمة منْ تعم أيضاً ككلمة كلّ قال الله تعالى **ومنهم من ينظر إليك** [يونس ٤٣] وقال تعالى **ومنهم من يستمعون إليك** [يونس ٤٢]،

وكذلك كلمة أى قال الله تعالى أيكم يأتيني بعوشاها قبل أن يأتونني مسلمين [النمل ٢٨] ويعلم عموم الانفراد ولمعرفة حروف الصفات كتاب على حدّة نعرف ثمة إن شاء الله تعالى إلا أن كلمة أى تعم إذا ذكرت في موضوع التفي لأنها نكرة والنكرة تعم في موضوع التفي إن قلت «ما رأيت رجلا» تعم بطريق الضرورة فكذا كلمة أى ولو ذكر في موضوع الإثبات يخص كسائر النكرات إلا أن يكون | ١٥ | موصوفاً بصفة تعم فتعم بعموم الصفة حتى قال أصحابنا رحمهم الله: «إذا قال الرجل الآخر: «أى عبد من عبادي ضربه فهو حر» فضريهم جميعاً لا يعن إلا واحد منهم فإن قال: «أى عبد من عبادي ضربك فهو حر» فضريوه جميعاً فتعلموا فاعلموا فاعلموا التعميم لتعظيم الصفة بخلاف الفصل الأول فإن كلمة أى لم توصف بصفة تعم لأن كلمة أى تتناول العبيد والضرب صفة المخاطب لا صفة العبيد،

الفصل الخامس في تخصيص العام

[٢٩] ثم العام الذي لم يخص منه شيء لا يجوز تخصيصه إلا بما يجوز به نسخه عند عامة أصحابنا وعند بعض أصحابنا المتأخرین يجوز تخصيصه بما لا يجوز به نسخه وهو قول أصحاب الشافعی حتى أن تخصيص كتاب الله تعالى وتخصيص الخبر المتواتر لا يجوز بخبر الواحد وبالقياس عند الأولین ويجوز عند الآخرين،

وأما إذا خص منه شيء بعض الأولین قالوا: «هذا والذي لم يخص منه شيء سواء» وبعضهم قالوا: «لا بل يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد» وقال الآخرون وجه قول الأولین أن التخصيص | ١٥ ب | في معنى النسخ لأن في التخصيص بيان أن هذا النص لم يتناول بعض الأعيان مع تناوله من حيث الظاهر فوجب أن لا يجوز التخصيص إلا بما يجوز به النسخ وهذا يدل على أن العام الذي حُصُر منه شيء والذي لم يُخص سواء || كما أن في النسخ بيان أن هذا النص لم يتناول بعض الأزمان مع تناوله من حيث الظاهر ||،

[٣٠] وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «متى روى لكم عني حديث فأعرضوا على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالف كتاب الله تعالى فردوه» وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خلافته إن الأحاديث كثرة وبعد هذا يكون أكثر فاجمعت الصحابة أن كل حديث خالف كتاب الله تعالى فهو مردود وهذا أيضاً يوجب التسوية بين عام حُصُر منه شيء

وبين عام لم يُخصّ منه شيء لأنهم لم يفصلوا فإن قالوا: «الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا خصّوا كتاب الله بأخبار الآحاد والقياس» فنقول: «إنما فعل ذلك من يعتقد جواز ذلك وهو غير جائز لما ذكرنا من حديث رسول الله ﷺ وإن جماع الصحابة» والدليل العقول أن التخصيص في معنى النسخ، فإن قالوا: «فيه إجماع | ١٦ | الأمة» فنقول: «ليس كذلك وكيف يصح دعوى الإجماع والصحابة على خلافه؟» ولأن في تخصيص العام تقديره وتقييد المطلق نسخ له على ما بيّنا،

[٣١] فإن قوله «أقتلوا المشركين» متى خصّتْنا منه أهل الذمة يصير منصوباً إلى المشركين المحاربين وفيه تقديره على أنه إنما يجوز تخصيص العام الذي حُصنَ منه شيء فإذا كان الذي يخصّ في معنى الخصوص حتى يكون تخصيصه تخصيص هذا وهم الذين قالوا: «يجوز التخصيص» قالوا إن خلاف ما نقول مذهب المعتزلة وهو كلام فاسد فإن هذا ليس بضائق،

والمعزلة أكثرهم على ما قال هؤلاء فإنهم يقولون إن العام لا يوجب العمل بعمومه بطريق اليقين إلا من حيث الظاهر لاحتمال الخصوص فيكون عمل العام بغالب الرأي والظن كعمل حديث الواحد والقياس فكانا مثلين فيجوز ترك أحدهما بالآخر عندهم فإذا المعتزلة معهم لا معنا وهو ليس بضائق فإن كان قول المعتزلة بل هو خطأ،

الفصل السادس في حكم المجمل والمشتراك والمطلق

[٣٢] والفرق بين المجمل والمشتراك والمطلق فإن كل واحد من هذه الأشياء | ١٦ ب | مجهول فالمطلق مثل قوله تعالى فتحيرو رقبة مؤمنة [النساء ٩٢] وقوله «فتحرير رقبة» قالوا: « فهو مطلق يقع على الصغير والكبير والسمين والمهزول والجميل والقبيح وهو اسم لآدمي مرقوم ملوك وهو مجهول غير معلوم» وإن عليه الكفارة وبالآلية التعيين بغير أي رقبة شاء من هذه الرقاب ويعتق وهذا الجهة لا تعجزه عن العمل فيعتنق أي رقبة من الرقاب شاء فالمطلق يتناول واحداً مجهولاً والجهة قليلة لا يعجز المخاطب عن العمل وخيار التعيين إلى من عليه الإعتاق، والمشترك اسم معلوم عند المتكلم إلا أن المخاطب لا يعلمه ما لم يبين المتكلم كقوله تعالى ثلاثة قروء [البقرة ٢٢٨] والقرؤ اسم للحيض والطهور ومراد الله تعالى أحدهما

بعینه إلأ أن الناس لا يقفون على مراد الله تعالى فلا يمكن العمل به إلأ بدليل يبيّن مراد الله تعالى بخلاف المطلق وهي الرقبة فإن مراد الله تعالى رقبة مجهولة وهي رقبة من خمسة الرقبات ويمكن العمل بها وهو أن يتحقق أى رقبة شاء، [٢٣] والمجمل مثل المشترك يكون مراد المتكلم شيئاً معلوماً إلأ أن المخاطب لا يقف على | ١٧ | مراوه وهو مثل ما بيننا «لا مهر أقل من عشرة» فعند النبي ﷺ معلوم أن العشرة دنانير أو دراهم إلأ أن المخاطب لا يقف على مراوه والفرق بينهما أن المشترك على خلافه كلام تام والمجمل ليس كذلك بل هو ناقص يحتاج إلى كلام آخر ليتم وهو أن نفسه بدرهايم أو بدنانير وإذا كان المأمور به مجملأ أو مشتركاً لا يصح التعلق به إلأ بدليل يتضمن إليه كقوله تعالى «المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة ٢٢٨] والقروء اسم مشترك يقع على الحيض وعلى الطهر فلا يجوز التعلق به أنه حيض أو طهر إلأ بدليل يدل عليه وكذلك قوله ﷺ «لا مهر أقل من العشرة» لا يصح التعلق به في تقدير المهر لأن العشرة مجهولة ولكن روى في رواية أخرى «ولا مهر أقل من عشرة دراهم» والله أعلم!

الفصل السابع في تكرار الأمر بالفعل

[٣٤] والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار بالإجماع فإن من قال لعبدة: «إسكنى ماء» يقتضي سقى ماء وكتداً إن قال الأمير لعسكريه: «آخرجوإلى الفياف» لا يقتضي إلأ خروج مرة وكذلك لو قال: «قاتلوا هؤلاء الفراعنة» | ١٧ ب | إلأ أن تكون ثمة دليل يدل على التكرار بأن قصد قوم ولاية أمير وقهره فقال لعسكريه: «قاتلوا» فحينئذ وجوب عليهم أن يقاتلوا مرة بعد أخرى حتى يندفع شرهم، والأمر بالصلة يقتضي التكرار وكذا الأمر بالزكاة والصوم والأمر بالحج ما اقتضى التكرار لأن لم يقم دليل في الأمر بالحج ذلك الدليل يوجب التكرار وفي الصلوات والزكوات قامت أدلة أوجبت التكرار فإن الله تعالى أمر عباده بالصلوات وهي خدمة لله تعالى لتكون آثار العبودية ظاهرة في حقهم ولن يكون ذلك إلأ بالتكرار فأمر بالزكوات صيانة للأموال عن الهلاك ولن يكون ذلك إلأ بالتكرار وأمر بصوم رمضان رياضةً لأبدان ولن يُتصور ذلك إلأ بالتكرار وأمر بالجهاد دفعاً لشر الكفار ودعاء إلى الإيمان ولن يكون ذلك إلأ بالتكرار،

[٣٥] وأما الحج فان الله تعالى أمر بزيارة بيته والاجتماع عند البيت شعثا غرباء غرابة طالبين جزء الاعمال والله تعالى يجازيهم بالمغفرة وبكرامات يعطيهم في الدنيا مع ما ينذر لهم في الآخرة فإن الحجة المبروزة سبب لغفرة الذنب أجمع وسبب لترك الماخذة بحقوق العباد | ١٨ | لإرضاء الله تعالى اصحاب الحقوق في الآخرة هكذا روى عن رسول الله ﷺ وهو سبب الغنا أيضا في الدنيا وجزء الاعمال يكون في وقت واحد لا في كل وقت لأن الصوم والصلة والزكاة والحج من اركان الإسلام على ما قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة لا إله إلا الله و Mohammad رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت تعظيمًا لله تعالى» وتعظيم الله فرض على الدوام إلا أنه شرع الدوام على وجه لا يؤدي إلى الخرج فشرعت الصلاة في كل يوم خمس مرات والصوم في كل سنة شهراً والزكوة في كل سنة مرة قليلاً من كثير والحج لم يشرع من العمر إلا مرة واحدة لأن في شرع التكرار إيقاع الناس في الخرج والخرج منفي،

[[الفصل الثامن]]^{١٧} في أسباب الأواصر

[٣٦] وبعض اصحابنا قالوا: «إنما تكرر بتكرار الاسباب» وأنحالوا الوجوب إلى الاسباب وهو ليس بشيء لأن إحالة الحكم إلى دليل في صحته شك من غير حاجة إليه وهو سنه وهو تنافق من هؤلاء فإنهم قالوا: «لا يجوز إحالة حكم المنصوص عليه إلى المعنى» حتى قالوا: «العلة | ١٨ | ب | القاصرة ليست بعلة والاشتغال بها سفة» وهاهنا إجماع بين الصحابة رضوان الله عليهم وجميع الأمة وأمر رسول الله ﷺ بذلك فلا حاجة إلى إحالة الحكم إلى شيء فيه شك وما يتناول المعنى لبيان أن الأمر بالفعل يقتضي التكرار فإذا انضم إليه دليل فالوجوب مضاد إلى الأمر دون ذلك الدليل لأن الأمر بذلك الدليل يشير دالاً على التكرار ويصير كان الأمر حصل بطريق التكرار،

[٣٧] فإن قالوا: «الم الحاجة واقعة إلى بيان الاسباب فإن العادات تجب على بعض المجانين والمعتوهين والمغمى عليه ولا يمكن الإيجاب على هؤلاء بالخطاب فتقع الحاجة إلى بيان الاسباب» فنقول: «لا تقع الحاجة إلى بيان هذا فإنه يمكن إيجاب العبادة

على هؤلاء بالخطاب فإن تبليغ الخطاب إلى كل واحد من آحاد الناس ليس بشرط لوجوب العبادات وإن التبليغ إلى كل واحد من آحاد الناس متعدّر ولكن إظهار التبليغ في دليل كافي لوجوب العبادات فإذا لم يكن التبليغ إلى كل واحد من آحاد الناس شرطاً لوجوب العبادات لا يكون التمييز شرطاً | ١٩ | لأن التمييز آلة المعرفة للخطاب فتجب العبادات على من هو أهل لوجوب العبادات وفي الوجوب فائدة وليس فيه حرج والعقل آلة التمييز فلا يكون العقل شرطاً لوجوب العبادات فإذا كان الشخص أهلاً للوجوب وهو لا أهل للوجوب فإنّ الذي أهل للوجوب فإنه يجب عليه النفقات والضمادات وفي الوجوب فائدة فإن الخلاف فيما إذا زال الجنون وقدر على الأداء وليس فيه حرج فإن الخلاف في الجنون القليل ومعنى الوجوب أنه يؤمر بالاداء إذا عقل كما يؤمر الولي بأداء ضمان وجب على الجنون بإطلاق مال غيره أو يؤمر هو بالاداء إذا عقل فالوجوب أمر حكمي يُعرف بالاحكام وهو وجوب الآلة بعد الإفادة وبصير التكرار متضمناً في الأمر كأنه قال: «أقيموا الصلاة كل يوم خمس مرات والزكاة كل سنة مرة والصيامات كل سنة شهرًا» لدليل دل على التكرار،

[٣٨] فصل الأسو بالفعل يكون نهياً عن صدّه بطريق الضرورة فإنّ من قال آخر: «أخرج من هذه الدار» يطلب منه الخروج ونهاه عن المكث فيها ثم إن كان له ضدّ واحد | ١٩ ب | يكون نهياً عنه وإن كان له أضداد يكون نهياً عن أحدهما غير عين على معنى أنه بآيتها يأتي يكون منهياً عنه والله أعلم!

الفصل التاسع في حكم النهي هل يقتضي دوام الانتهاء؟

[٣٩] والنهي يقتضي دوام الانتهاء بالإجماع بطريق الضرورة فإنّ من قال لعبدة: «لامازح أحداً» يقتضي ترك الممازحة على الدوام لأنّ الامتثال فرض أو واجب ولو لم ينته في حال فقد ترك الامتثال،

الفصل العاشر في النهي عن المشروعات

[٤٠] النهي عن المشروعات في الحقيقة نهى عن غيرها فإذا النهي عن المشروع لا يتحقق فإن النهي ركته تحقق المنهى عنه بعده وحكمه حُرمة المنهى عنه والنهي عن المشروعات يقتضي تحقق المشروع بعد النهي فإنه ركن صحة النهي والمشروع فما يكون تحصيله أولى من تركه ويقتضي حرمة المشروع وإن يكون تركه أولى من تحصيله وتحصيله أولى من تركه فإذا النهي عن المشروعات يكون نهاياً عن اختيارها ولكن بالمشروعات يكون متناولاً للمنهى هذا كالنهي عن الصلاة في أرض مغصوبة والنهي ليس عن الصلاة ولكن عن إيداء صاحبها ولكن بالصلاحة | ١٢٠ | يصير مؤذياً فنهى عن الصلاة وفي الحقيقة النهي عن الإيداء والنهي عن البيع والشرط ليس بنهي عن البيع حقيقة بل هو نهى عن الجمع بين الشرط الفاسد والبيع فإنه رُوي أنه نهى عن بيع وشرط ولكن النهي عن إدخال ذلك الشرط في البيع لأن ذلك الشرط يوجب خللاً فيما هو مقصود بالبيع،

[٤١] وكذا النهي عن صيام أيام التحرر وصوم يوم الفطر ليس بنهي عن الصوم حقيقة بل النهي عن غيره ولكن بالصوم يصير متناولاً للمنهى وذلك الغير هو ترك إجابة الدعوة فإن الله تعالى دعا عباده إلى الضيافة في هذه الأيام وهي أيام التحرر ليتناولوا من خالص مال الله تعالى وهو القرابين لأن القرابين لله تعالى قال النبي ﷺ: «لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب» ويقال: «وخصص هذه الأيام لهذا الأمر لكون الناس أضيفاً خلافاً لسائر الأيام» وكذلك الناس يوم الفطر أضيف الله تعالى وإن كانوا يأكلون من أموالهم لأن الله تعالى ما ندب الناس إلى الاشتغال لقضاء شهوة البدن إلا في هذه الأيام والمولى يأمر عباده لقضاء شهوة البدان إذا كانوا أضيفاً | ٢٠ | عنه لأن الفقراء أضيف الله تعالى يوم الفطر يأكلون من خالص قال الله وهي الصدقات والاغنياء اتباع لهم في الضيافة فكان المنهى ترك إجابة الدعوة لا الصوم ولهذا لو صام في هذه الأيام يجوز الصوم ولكن لا يسقط بصوم هذه الأيام صوم أيام آخر واجب عليه بسبب من الأسباب لأن صوم هذه الأيام ناقص لأن النهي يقوم بالصوم فيوجب خللاً في الصوم لأن المنهى ترك الأكل والشرب والجماع مطلقاً والصوم ترك هذه الافعال لله تعالى وفي ترك الأكل والشرب والجماع || لله تعالى ترك الأكل والشرب والجماع || المطلق لأن في مقيد مطلق فانتقض الصوم بقيام المنهى به لأن الفعل من حيث أنه مطلق ومن حيث

انه لله تعالى مشروع فكان مشروع من وجهه وغير مشروع من وجهه فلا يسقط به صوم كامل على أتا نعلم ضرورة أن المشروع لا يتصرّر أن يكون منهاها ويجب أن يكون المنهي غيره فلا حاجة بنا إلى بيان المنهي أنه ما هو ،

[٤٢] وكذا البيع الفاسد ناقص غير مشروع من وجهه لأن ذلك الشرط ينافي حكم البيع فيوجب خللا في البيع فيصير دون البيع الجائز ولا المتعاقدين | ١٢١ | يدخلان الشرط في البيع ويجعلانه منه فإنهما يجمعان بين الشرط والبيع ويعقدان البيع مع الشرط فيصير الشرط منه فالشرط فاسد فيوجب فساداً في البيع ، والنهي عن الصلوات عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب نهي عن غير الصلاة وهو التشبيه بين يعبد الشمس فإن عبادة الشمس يعبدون الشمس في هذه الأوقات والشياطين يخضرون ويحثونهم على ذلك قال عليهما الله إن الشياطين يقاربون الشمس عند طلوعها وعند استواها وعند غروبها وليس هذا لفظ الحديث هذا معنى الحديث فمن صلّى في هذه الأوقات يصيّر متشبيهاً لعبدة الشمس والتشبيه بهم حرام قال النبي عليهما الله «من تشبيه بقوم فهو منهم» فكان التشبيه في الخدمة بخدمة الكفار هو المنهي عنه دون الصلاة ولكن الصلاة في هذا الوقت لا تخلي عن التشبيه بل التشبيه قائم بها فوجب خلافتها فلا يسقط بها صلاة أخرى مع ما أنها صلاة بخلاف الصلاة في أرض مخصوصة فإنها تامة ليست بناقصة فإن إيداء صاحب الأرض هو المنهي والإيداء قائم بصاحبها فإن محل حكمه صاحب الأرض كالبيع | ٢١ ب | محل حكمه المبيع فالسبب بمحله يصير سبباً وذلك لا يقوم بالصلاحة بل يقوم لصاحب الأرض فكانت الصلاة خالية عن المنهي بخلاف البيع حالة الخطبة يوم الجمعة فإن البيع ليس منهياً ولكن ترك السعي منهى بفعل بصير به تاركاً هو المنهي وذلك الفعل يبعد من البيع فلا يتحمل البيع بخلاف طلاق الحائض فإن تطويل العدة على المرأة هو المنهي دون الطلاق وذلك لا يقوم بالطلاق فإن ذلك فعل والطلاق قول والفعل لا يقوم بالقول ،

[٤٣] وفي النهي عن هذه المشروعات المنهي غيرها وهما شيئاً أحدهما المنهي والآخر مندوب إليه وإذا بقيت المشروعات على حالها مشروعة يكون حكمها حكم اغيارها ، والشافعى يقول : «النهى عن المشروعات نسخها إذا كان المشروع منهياً» ونحن بينا أن المشروع غير المنهى حتى يكون المنهى عنه نسخاً وما لم يتحقق النهى لا يتحقق النسخ على أن جعل النهى نسخاً باطل لأن النهى دون النسخ لأن النهى لا يبطل المنهى والنسخ يبطله ،

الفصل الحادي عشر في المجاز

[٤٤] | ١ | ٢٢ | ثم الأصل في الكلام فهو الحقيقة والحقيقة ما وضع له واضح اللغة^{١٨} وهو الإعلام لأن اللغة وضعت للإعلام فواضع اللغة وضع اسم الأسد لحيوان مخصوص وكذا الحمار فهذا هو الحقيقة فكلّ كلام ينصرف إلى الحقيقة ليقع به الإعلام ثم قد يعطى اسم الشيء لشيء آخر إذا كان بينهما مقارنة من حيث المعنى ويستعار اسم الشيء ويعطى لشيء آخر ولكن يشترط أن يكون بين المستعار منه والمستعار له مقارنة من حيث المعنى والممعنى في المستعار منه أبلغ ويكون ذلك المعنى يعني يختص للمستعار منه بذلك المعنى بيانه اسم الأسد يستعار فيعطي للشجاع من الآدمي وكذلك اسم الحمار يستعار فيعطي للأحمق من الآدمي وكذلك اسم الحمر يعطى لكل مسكيرو وهو اسم التي من ماء العنب إذا صار مسكرا لأنّ الأسد مختص بالشجاعة لأنّه لا يخلو منها وبين الآدمي الشجاع وبين الأسد مقارنة في معنى الشجاعة فالأسد مخصص بها ومعنى الشجاعة في الأسد أبلغ واستعير اسم الأسد وأعطي للشجاع من الآدمي ولا يجوز اسم الآدمي الشجاع للأسد،

[٤٥] وكذلك الحمار أحمق الحيوانات | ٢٢ ب | وهذا المعنى مختص بالحمار فأعطي اسمه للأحمق من الناس ولا يعطى اسم الأحمق من الناس للحمار وكذلك الحمر قوى الأشياء إسكاراً والإسكار مختص به فجاز إعطاء اسمه لكل مسكيرو وما جاز ضده وبين المستعار له والمستعار منه مقارنة في المعنى الذي يختص به الحمر وهو الإسكار قال الله تعالى فاصحح بما تقوس [الجو ٩٤] وإنما كان هذا شرطا لأن في هذا إخلالا بما وضع اللسان له من غير حاجة إلى الإخلال وهو الإعلام ولا يتحمل ذلك إلا لضرب فائدة وهو أن يكون ذلك أقرب من الحقيقة وأن يكون الأمر على ما بيّنا، ويشترط أن يكون هذا المعنى مختصاً بالمستعار منه فإنه إذا كان مختصاً به يكون في معنى علة التسمية فإن علة التسمية مختصة بالسمى ولو كانت علة فمته وجدت توجب التسمية فإذا كان في معنى العلة يجوز التسمية وقال الله تعالى فاصحح بما تقوس [الجو ٩٤] وأراد به امثال وبين الامثال والصدع مقارنة في المعنى وهو التأثير وتأثير الصدع أقوى من الامثال والتأثير مختص بالصدع وكل واحد

منهما اسم الفعل على حدة | ٢٣ | فجاز إطلاق اسم الصدع على الامثال بطريق الاستعارة،

[٤٦] وتسمى هذه الاستعارة مجازاً لأن المجاز خلاف الحقيقة يقال: «حي للأحى» مجازاً إذا لم يكن حقيقة وأما الألفاظ التي وضعت للاحكام نحو النكاح والطلاق والبيع والعقد ونحوها هل للاستعارة فيها مدخل؟

قال عامة العلماء: «للأستعارة فيها مدخل» وقالوا: «إذا كان للاستعارة مدخل في جميع التسميات ينبغي أن يكون للإستعارة هاهنا مدخل» وهذا لأن حدة الاستعارة كما يجد في سائر الموضع يجد هاهنا فإن بين البيع والهبة وبين النكاح مقارنة في المعنى الخاص وهو التملك فإن في كل واحد منها تملك إلا أن الهبة والبيع كل واحد منها اسم لفعل خاص وهو تملك عين المال والنكاح اسم لفعل خاص وهو تملك منافع البعض أو ما هي في معنى المنافع ومعنى التملك في الهيئة والبيع أقوى لأنه يفيد الملك في حق الناس طاقة والنكاح لا يفيد الملك في حق غير الزوج وملك المنفعة لا يبقى ولا يثبت مطلقاً لإبقاء المنافع ويعمل عين المال ببقاء فوجد المستعار | ٢٣ ب | وهو التسمية المستعار منه والمستعار له وهذا المعنى وهو التملك يختص بالمستعار منه فيجوز إطلاق اسم تملك عين المال وهو البيع والهبة على تملك منافع البعض،

[٤٧] وكذا يجوز إطلاق اسم البيع والهبة على الإجارة لهذا المعنى ولا يجوز إطلاق اسم النكاح والإجارة على تملك عين المال لأن المعنى في الإجارة والنكاح دون الهيئة والبيع وكذا إطلاق اسم التحرير على الطلاق جائز لأن في التحرير من إبطال الرق بواسطة ثبوت الحرية أو قبل الحرية وفي الطلاق إبطال الرق من وجه لأن ملك النكاح قيده والقيده في معنى الرق من وجه لأنه يمنع من الانطلاق كالرقة فإن القيد في الأعيان في معنى الضعف الحقيقي من وجه فيجوز إطلاق اسم التحرير على الطلاق ولا يجوز إطلاق اسم الطلاق على التحرير لأنه في إبطال الرق دونه وهكذا الإقرار بالنسبة يجعل عن الإقرار بالحرية حتى أنه إذا قال لمعروف النسب: «هذا إبني» يجعل عبارة عن الإقرار بالحرية حتى يعتقد وكذا نحن على هذا القول، ثم قلنا | ١٢٤ | في هذه الألفاظ فلم يجد فيها حدة الاستعارة فإنه لا بد من مستعار للاستعارة وهو التسمية ومستعار^{١٩} منه وهو الذي يؤخذ اسمه ومستعار له وهو الذي

يعطى الاسم له ولابد لهذا من فعلين أو عينين لكل واحد منها اسم على حدة وليس هاهنا فعلان لكل واحد منها اسم فإن كلمة البيع هو التملك شرعاً وكذا كلمة الهبة وكذا كلمة النكاح فإن الملك يقع بهذه اللفاظ وكذا الإجارة وكذا كلمة التحرير هو التحرير وكلمة الطلاق وهو رفع القيد فليس هناك فعلان لكل واحد منها اسم على حدة || وبينهما مقارنة في المعنى || حتى يعطى اسم أحدهما للأخر بطريق الاستعارة ،

[٤٨] أما الصندع والامثال كلّ واحد منها اسم لفعل على حدة فإن الصندع اسم لفعل على حدة وهو التفريق والامثال اسم لفعل على حدة وهو تحصيل المأمور به فوجد حدة الاستعارة وأما قوله «هذا إبني» فهو اسم || لإخبار خاص وهو الإخبار بالنسبة وقوله «هذا حرّ» || اسم لفعل خاص وهو الإقرار بالحرارة فوجد حدة الاستعارة ولكن ملك النكاح يثبت بقوله بعث ووهبت لأنّه موضوع لملك منفعة البضم كما هو موضوع [٢٤ ب] لملك الرقبة فإنه يجب الملك لها جميعاً وكذا كل سبب وضع لملك الرقبة ومنفعة البدن ومنفعة البضم فيوجب الملك منفعة البضم وملك منفعة البدن ،

والتحرير مبطل للرق شرعاً على ما بيّنا وإن كان اللفظ لا يدلّ عليه فإذا استعمل في النكاح ببطل القيد الذي هو في معنى الرق وهو شبيه به وبالطلاق ولا ببطل الرق عن العبد لأنّ عمله في إبطال ما هو شبيه بالرق فلا يمكن إبطال الرق به لأنّه ليس له هذا العمل شرعاً وكذا النكاح لا ينعدّ به البيع وكذا الإجارة لأنّه ليس لهذا اللفظ شرعاً إثبات الملك في الرق ،

[٤٩] فاما إطلاق اسم الشيء على جزاءه أنه هل يجوز؟ إن كان جزاء بينه وبين الأول مماثلة يجوز لأنّه إن كان بينهما مماثلة يكون بينهما مقارنة في المعنى الذي أطلق الاسم له فيجوز إطلاق اسمه على جزاءه وهذا في جزاء يجب للعباد فإنه يعتبر فيه المماثلة مثل القصاص في النفس والظرف قال الله تعالى «جزاء سينة سينة مثلها [الشوى] ٤٠» [أطلق اسم السينية على الجزاء وهو اسم الحنائية لأن السينية اسم لما هو ذنب وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [البقرة ١٩٤]] سمي جزاء الاعتداء اعتماداً والاعتداء هو المجازة عن الحلة المشروع وهو الذنب أيضاً | ١٢٥]

لأنه ينذر إلى تركه وما ينذر إلى تركه فهو ذنب من وجه آخر لأن [-] كما هو ذنب مخصوص واجب الترك فجزءه ذنب من وجه ولا ننسى من عليه القصاص ويه معصومة حرام إتلافها ولهذا يجب القصاص على غير الولى لو إتلفه إلا أنه بحکم الملك له إتلافه فكان الجزاء ذنبًا من وجه كالاول ذنب من كل وجه يوجد بينهما الموافقة في المعنى والمعنى في الجنائية أكثر وهو معنى الذنب فجاز إطلاق اسم الجنائية على المجاز ولا يجوز إطلاق اسم الجنائية وبه يبطل قول من يقول إن الإطلاق بالمقابلة وتسمى هذه الاستعارة مجازاً لأن المجاز خلاف الحقيقة والله أعلم بالصواب!

الفصل الثاني عشر في مطلق الكلام إلى ماذا ينصرف؟

[٥٠] فالكلام مطلقه ينصرف إلى الحقيقة إلا أن لا يصح إذا صرف إلى الحقيقة فينصرف إلى المجاز إذا أمكن وكذلك لو صرف المتكلم إلى المجاز ينصرف إليه وكل واحد من هاذين قد يكون ضريحاً وقد يكون كناية وقد يكون تعبيراً، والتصريح من الكلام ما يفهم مراد المتكلم بنفس الكلام كقوله إذهب وكل وجاء زيد وذهب عمرو،

الفصل الثالث عشر في الكنایات

[٥١] وأما الكنایة ما لا يفهم لها | ٢٥ ب | مراد المتكلم بنفس الكلام إلا بدليل آخر أو قرينة ولهذا سميت حروف الصلات كنایات كالكاف والباء ونحوها وأبوك وأخوك وأبو زيد وأبو عمرو وسميت كنایات لأنها لا يفهم مراد المتكلّم إلا بدليل لأنه لا يفهم أبو زيد ما لم يعلم زيد،

الفصل الرابع عشر في التعريض

[٥٢] والتعريض من الكلام ما يراد بالكلام غير ما يدلّ عليه ظاهره، قال عمر رضي الله عنه إن في المعارض مندوحة من الكذب مثاله جاء ثقيل إلى باب سيد

للزيارة فأخبر به فلم يستطعه لقاءه لشله فإن لقاء الشليل يورث ثقلًا في القلب فقال لجاريته: «قولي له إن سيدنا قد ركب» وقد ركب كرسيًا أو أسطوانة ليقع عند ذلك الشليل الله ركب الفرس وركب وخرج من الدار لأن ظاهر الكلام له وكذلك إذا قال الخادم: «سيدنا ليس هاهنا» يريد الله ليس بقائم في موضع قيامه ويقع عند الشليل الله ليس في الدار لأن ظاهر الكلام له فرجع وكان على رضي الله عنه يستعمل هذا النوع الآخر ونحن نستعمله أيضًا حتى عصمنا الله تعالى عن الكذب، | ٤٦ | وقد حكى واحد بين يدي وهم من العلماء أن قاضي العسكر يقول: «ما كذبت قط» فأنكر أكثرهم ذلك وقال إن الصحابة رضوان الله عليهم ما نجوا عن الكذب فهذا يرقى درجته على درجة الصحابة وبعس ما قال فإن واحد من الصحابة رضوان الله عليهم ما كذب قط ولو كان فيهم كتاب لبطلت الشرائع فإن الشرائع ثبتت بإخبارهم وإنما أنكر لكثرة كذبه وجهمه التعريض والله أعلم

[[الفصل الخامس عشر]]^{١١} في الإضمار

[٥٣] فالإضمار في الكلام جائز بشرط أن يكون المضمر دالاً على المضمر حتى لا يؤدي إلى إبطال ما وضع الكلام له وهو الإعلام، قال الله تعالى «سئل القرية [يوسف] ٨٢ فأضمر الأهل لأن القرية لا تُسأل ولا يجوز أن يقال: «سل عبد الله» ويقال المراد به «سل غلام عبد الله أو أبيه» لأنه يؤدي إلى إبطال ما وضع الكلام له وكذا المجاز يصبح استعماله في موضع لا يؤدي إلى إبطال ما وضع له الكلام حتى لا يستقيم أن يقال: «أنت حمار وأعشى في السوق» ويراد به رجلاً أحمق ويقال: «قابلتْ أسدًا فقهرتَه» ويراد به الأدمي الشجاع ولا يجوز أن يقال آخر: «أصدع» ويراد به «امتثلْ» وإنما يجوز هذا إذا كان لا يغوص الإعلام بـان يقول: | ٤٦ ب | أصدع بما تؤمر» قال الله تعالى: فاصدح بما نتؤمر [الجو ٩٤]

وكذا يقال: «فلان أسد وفلان حمار» او يتكلم بكلام لا يريد به إعلام غيره بل يعتقد به او يطلق أمراته فيتكلم مجازاً لو قدر أن يُضمر في كلامه كلاماً آخر فيصبح ذلك وإن كان لا يدل على ما أراده دليلاً حتى إذا قال لامرأته: «اعتدى» ونوى إضمار

الطلاق يصح الإضمار لأن الزوج بهذا الكلام لا يحتاج إلى إعلام غيره بل شيءٍ بينه وبين الله تعالى فإذا نوى شيئاً يصح نيته في حقه وأما في النكاح فإذا قال الإنسان الآخر: «وهبت جاريتي منك ونوى النكاح وبقاضها وقبل المخاطب في قبضها بإذن مالكها ولا يشعر به المخاطب فهو هبة ولا يصدق صاحب الجارية أنه أراد به النكاح هذا على قول من يقول إن النكاح ينعقد بلفظة الهبة بطريق المجاز فاما على قول من يقول: «يعمل بمقتضاه» فكذلك أيضاً لأن الظاهر أنه يراد عليك الرقبة،

الفصل السادس عشوا^{٤٤} في المقتضى

[٥٤] ومن ثبت أمرًا فيثباته يستدعي ثبوت شرطه بطريق الضرورة ليثبت هو ولا يلغى ولكن يشترط أن يكون له ولادة إثبات ذلك الشرط || لأن شروطه تبع له ولا ثبوت له بدونه فيستدعي ثبوته شروطه || ١٢٧ | في الحملة وهذا الذي سمأه بعض الفقهاء مقتضى الكلام فإن من أوجب على نفسه صلاة ركعتين يلزمه التوجّه إلى القبلة وستر العورة والطهارة فإن لم يلزم شيئاً من ذلك ولا يصح إلتزام هذه الأشياء بأنفسها^{٤٥} ويلزم هذه الأشياء بالتزام الصلاة لأنّه لا صحة للصلاة إلا بها وهي شروطها وكذلك قول الإنسان لامرأتة «أنت طالق» إخبار بانها طالق في وضع اللعنة ثم إذا لم يكن طالقاً يقع الطلاق قبل الإخبار متصلة به لأن شرط صحة الإخبار سبق الخبر به عليه فثبت الانطلاق قبل هذا الكلام ويكون الانطلاق حكم هذا الكلام من غير أن يكون له سبب يثبت به الانطلاق سوى هذا الكلام كلزوم الطهارة للصلاة ليس له الكلام سوى النذر بالصلاحة،

[٥٥] وكذا إذا قال الرجل الآخر: «أعتقد عبدي عن على الف درهم» فقال: «أعتقدت بعن العبد عن الأمر» ويتصضم قوله عن غيره «أعتقدت ثبوت الملك للأمر في العبد قبل العتق» لأن شرط صحة العتق عن غيره ثبوت الملك لذلك الغير فثبتت الملك له قبل العتق متصلة بالعتق بقوله «أعتقدت» لا لكلام آخر، وبعض أصحابنا قالوا | ٢٧ ب | بتقدمه على قوله «أعتقدت ملكت بالف درهم» وهو باطل لأن ذلك من باب الإضمار لأن الملك لا يقع بالبيع ما لم يقبل المشتري فإن من

قال آخر: «بع عبدك مني بـألف درهم» فقال: «بعتُ» لا يقع الملك للمشتري ما لم يقبل ولو قال: «أعتق عبدى عنى بغير شيء» فقال: «أعنتَ» فعند أبي حنيفة ومحمد لا يعتق عن الأمر عند أبي يوسف يعتق عن الأمر والصحيح ما قاله أبو يوسف وزفر يقول: «لا يعتق العبد عن الأمر في المسالتين جميعاً» والله أعلم!

الفصل السابع عشر^{٤٤} في بيان الاحتجاج بالكتاب

[٥٦] فإذا إحتاج محتاج من اصحابنا بقول الله تعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مائة جلدة [النور ٢] علق وجوب الجلد على الذمي الذي وجد فيه شرائط الإحسان لأن الله تعالى أوجب الجلد على الزنوة في غير فصل بين أهل الذمة والمسلمين لأن هذه الآية عائنة لأن اللام لتعريف جنس الزنوة هاهنا لأن اللام لتعريف وليس هاهنا زان معروف || ينصرف إلى جنس الزنوة ||

فإن قالوا: «التعلق بمفهوم هذه الآية لا يستقيم لأن أريد بها المخصوص وهو الزناة | ٤٨ | الذين لم يكمل نعم الله تعالى عليهم وفي حقهم وهو غير المحسنين فلا يصح التعلق بعمومه» فنقول: «هذا المخصوص دخل في الحكم لا في النص فبقى النص عاماً كما كان فيصح التعلق به» ولهذا تعلق جميع الأمة بالأيات التي هي عامة في الكتاب وإن خص منها أشياء وردوا أخبار الأحاديث بها،

[٥٧] فإن قالوا: «الإجماع أن المراد به غير المحسن والخلاف في هذا وقع أن الذمي هل هو مُحسنٌ أو لا؟ وإن الإسلام هل هو شرط من شرائط الإحسان أم لا؟ فما لم يثبتوا بالدليل أنه غير محسن لا يصح التعلق به» فنقول: «الآية تقضي أن يجلد كل زاني إلا أن المسلم الذي كملت نعم الله تعالى عليه خصّ منه بالإجماع ولا إجماع في الكافر وليس الكافر مثل المسلم في كمال النعم حتى يكون تخصيصه تخصيص هذا» على أن الشافعى ومن ندب عنه يريد أن يخص الكافر عن هذه الآية لدعوه أنه محسن فما لم يثبت بالدليل أنه محسن لا يصح التخصيص فبقيت الآية متناولة إليه،

فإن قالوا: «يجوز تخصيص الكتاب الذي خص منه شيء بالخبر بالإتفاق فتحن نحصر هذا الذمي بخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنه وهو مشهور» فنقول: «إنما يجوز

تخصیصه إذ لو علم أن الخبر ورد بعد نزول | ٢٨ ب | هذه الآية لآنَّه لو كان قبله ينسخ بهذه الآية ولا يعلم ورودها والظاهر آنَّه قبلها على ما بيناه في كتاب الغناء على آنَّ هذا الخبر ليس مشهور فإنَّ المشهور ما عملت به الآية [-] فيكون من أخبار الآحاد عندنا لا يجوز تخصیص كتاب الله تعالى بخبر الواحد وإنَّ خصَّ منه بعضه إلَّا أن يكون ما يخص في معنی ما خصَّ حتی يكون تخصیصه تخصیص هذا،

[٥٨] فإنَّ قالوا: «عندنا يجوز التخصیص سواء كان في معنی ما خصَّ أو لم يكن لأنَّ تخصیص الكتاب الذي لم يخص منه شيء يجوز بخبر الواحد» فنقول: «عندنا لا يجوز على ما بيننا وعندكم إنما يجوز لأنَّ خبر الواحد في معنی العام عندكم ولكن مع هذا لا يجوز وإنَّ كان مثله فيترك العمل بالكتاب بالخبر أليس الله لا يجوز النسخ عندكم وإنَّ كان الحديث مثل الكتاب عندكم على آنَّ التخصیص ينسخ لآنَّه تقیید مطلق العام وهو نسخ ولو احتج محتاج بقول الله سبحانه وتعالى أوا نهیی رقبة [المائدة ٨٩] في جواز إعتاق رقبة كافرة في كفارۃ اليمین آنَّ الله تعالى أوجب تحریر رقبة | ١٢٩ | مطلقة وهذه رقبة» والسؤال عليه آنَّ التعلق بمطلق هذه الآية لا يستقيم لأنَّ قید بالإجماع حتی لا يجوز إعتاق رقبة عمیاً ولا مقطوع البدین فتقیدنا بالسلامة عن العیوب الفاحشة فلا يصح التعلق بمطلقه فنقول: «القید لم يدخل في النص وإنما دخل في الحكم فبقي النص مطلقاً على ما كان فيصبح التعلق بمطلقه ودخول القید في الحكم أن يخرج بعض ما تناوله اللفظ حکماً فيكون القید داخلاً في الحكم لا في التلفظ وعمله في الخارج منه لا في الداخل والعامل في الداخل المطلق من التلفظ من غير تغییر يقع فيه»،

[٥٩] فإنَّ قالوا: «قد ورد القید في آية أخرى فتقییده بوجوب تقیید هذا» فنقول: «لم يكن هكذا ولا قید في هذه الآية وكل واحد من الآيتين كلام على حدة»، فإنَّ قالوا: «نحن نقیده بقید آخر وهو السلامة عن العیوب بالقياس» فنقول: «تقیید المطلق نسخ إیاه والننسخ لا يجوز بالقياس على آنَّ القياس دون الكتاب ودون خبر الواحد فلا يجوز تخصیص الكتاب به وهو ترك العمل به | ٢٩ ب | والاحتجاج بالسنّة كالاحتجاج بالكتاب والسؤال على الاحتجاج بها كالسؤال على الاحتجاج بالكتاب»،

الكلام في السنة

[٦٠] أما الكلام في السنة فالسنة هي أقوال النبي ﷺ وافعاله وأقواله حجة قال الله تعالى وما اناكم الرسول فخذوه وما نهلكم عنه فانتهوا [الشورى ٧] والكلام في أقواله كالكلام في كتاب الله سبحانه وتعالى على ما بيته وإذا ثبت قول النبي ﷺ ثبوتاً لا شك فيه فهو حجة ككتاب الله تعالى على ما بيته إلا أن ثبوت قول النبي ﷺ ثبوتاً بيقين لا يكون إلا بخبر متواتر،

الفصل الأول^١ في الخبر المتواتر

[٦١] وهو اخبار قوم لا يتصور تواظعه على الكذب عن قوم لا يتصور اتفاهمه على الكذب هكذا يتصل برسول الله ﷺ فيثبت ثبوتاً لا تبقى فيه شبهة عدم الشبوت، ولكن مثل هذا الحديث لم يرد في الاحكام وإنما ورد في غيرها وهو مثل قولهم إن في الدنيا مكة وإن أبيا بكر و عمر و علي رضي الله عنهم كانوا في دين رسول الله ﷺ | ١٣٠ |

الفصل الثاني^٢ في الخبر المشهور

[٦٢] أمّا إذا ثبت قول النبي ﷺ ثبوتاً مع الشبهة بأن روى قوم يتصور منهم الكذب ولكن الظاهر منهم الصدق بأن كانوا عدواً وروى واحد عدل فإن كان الخبر مشهوراً إذا اشتهر بين الفقهاء في الأزمنة أجمع وقبله الفقهاء وعملوا به فهذا مثل الخبر المتواتر فإن الأمة إذا أجمعوا على قبوله فقد أجمعوا أنه قول النبي ﷺ وإجماع الفقهاء حجة كالكتاب فثبت قول النبي ﷺ فيكون مثل الخبر المتواتر ومثل هذه

الاحادیث كثیرة كقوله عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْمَعْنَى عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَقَوْلُهُ إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَلِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى وَقَوْلُهُ مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَمَخْرِيْهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَقَوْلُهُ إِنَّمَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَحْدَهُ حَدِيثُ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا إِلَيْهِ الْإِيمَانُ إِلَى آخِرِهِ وَبِنَاءُ احْکَامِ الشَّرِيعَةِ عَلَى هَذِهِ الْاَحَادِيثِ وَامْتَالُهَا حَتَّى أَنْ نَسْخَ الْكِتَابَ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ يَجُوزُ وَكَذَا بِالْمَشْهُورِ وَيَكْفُرُ جَاهِدًا مَا ثَبَّتَ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ كَمَا يَكْفُرُ جَاهِدًا مَا ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَأَمَّا جَاهِدًا مَا ثَبَّتَ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءَ جَعَلُوا الْجَوابَ فِيهِ كَالْجَوابِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَبِعَضِهِمْ قَالُوا لَا يَكْفُرُ | ۳۰ ب | ^{۲۷} وَسَمِعْتُ أَسْتَاذَنَا الْحَلوَانِيَّ شَمْسَ الْأَقْمَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ الشَّهُورُ وَالْمُتَوَاتِرُ سَوَاءٌ ،

الفصل الثالث^{۲۸} في الخبر الواحد

[۶۳] وأما الأخبار الأخرى سوى المواترة والمشهورة يجب قبولها والعمل بها إذا كان ثرجح صدق الخبر على كذبه بدليل يدل عليه وهو مذهب أهل السنة والجماعة وبنوا عليه احكاماً كثيرة وهي الاخبار التي رویت عن رسول الله ﷺ وكذا سائر الاخبار على هذا وهي الاخبار في المعاملات وبه قال بعض المعتزلة فيهم هشام بن الحكم وأبو على الجبائني وقال عامة المعتزلة إن اخبار الآحاد لا تقبل عن النبي ﷺ ولا يجب العمل بها مع إجماعهم أن اخبار الآحاد مقبولة فإن الشهادات مقبولة وهي من جملة اخبار الآحاد، وكذا الاخبار من الآحاد في المعاملات مقبولة بالإجماع مثل قول المرأة «حسبتْ وطهرتْ وانقضتْ علتنى بروءية ثلاثة حيض وبوضع السقط وقول الرجل «إنى ظاهر» «وإنى جنب» «وإنى محدث» « وإن هذا الشيء لي» «أنا وكيل فلان يبيع هذا العين | ۱۲۱ | أو يضاربه» أو مثل هذا،

٤٧. الاصل: + قال الشیخ القاضی الإمام الستاذ صدر ٤٨. الاصل: فصل الإسلام رضي الله عنه.

[٦٤] وال الصحيح ما ذهب إليه عامة العلماء لأن الحاجة تمس إلى قبول أخبار الآحاد لأن الرسول مأمور بتبلیغ ما أنزل إليه ولا يقدر على التبلیغ إلا بالآحاد فيجب القبول والعمل بها كما في المعاملات ولأن خير الواحد يتحمل الصدق ويتحمل الكذب والصدق يجب قبوله والكذب يجب رده فلا يجوز رد مطلقا لاحتمال || الصدق فإنه لا يجوز رد الصدق ولا يجوز قبوله مطلقا لاحتمال || الكذب ولا وجه إلى التوقف مطلقا لأنّه رد فوّقعت الضرورة إلى العمل بالراجح منهم فإن كان الصدق راجحا يجب قبوله وإن كان الكذب راجحا يجب ردّه وقام الراجح مقام الحقيقة بطريق الضرورة ولهذا قُبِلت في المعاملات وهي الشهادات وغيرها وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتلقّلوا أخبار الآحاد بأجمعهم فإنه روى أن أهل قباء كانوا يصلّون إلى بيت المقدس فاتّهم [-] فقال إن القبلة حوت إلى الكعبة فاستداروا كهيعتهم فهذا دليل على أنّهم قبلوا حيث استداروا إلا أن بعضهم كانوا يشترطون العدول عمّا في الشهادات وبعضهم لا يشترطون،

[٦٥] ثم المرجح للصدق على | الكذب العقل والدين وإن الدين يزجره عن الكذب شرعا فإن الكذب حرام في جميع الأديان وكذا العقل يمنعه عن الكذب حقيقة لأنّه يمنعه عمّا يُشينه ويُحرّمه فإن الإنسان بعقله يرور بعظيم نفسه فليس هذا متّا قول بتحريم العقل شيئاً فنفس الدين والعقل يرجح كلّ واحد منها الصدق على الكذب،

ولهذا كان أبو حنيفة يقول إنه يجب قبول قول من لم يظهر منه ما يرجح كذبه على صدقه لأن العقل والدين يرجح كلّ واحد منها الصدق على الكذب إلا أنّ آبا يوسف ومحمدًا قالا: «لا يجب قبول خبر كلّ ذي الدين العاقل بنفس الدين والعقل لأن الكذب وشهادة الزور ظهر بعد زمن أبي حنيفة في الناس والفسق الذي يرجح الكذب على الصدق فهو الفسق بطريق المجانة وهو أن يفسق من غير نفع يعود إليه فلا يقبل ما لم يتبيّن أنّه ليس فيه فسق يرجح كذبه على صدقه فإذا كان يجتنب عمّا يُشينه من الفسق وهو فسق مجانية لا تقع فيه»،

فحينئذ يعرف رُجحان صدقه على كذبه بعقله | ١٣٢ | ودينه فيترجح صدقه على كذبه فيقبل خبره ولهذا قال اصحابنا إن نفس الفسق لا يرجح الكذب على الصدق ولأنّ في عامة الفسق ملذاً وليس في الكذب ملذة والعقل يمنع عن الكذب لأنّه يُشينه ويُحرّمه ولا يمتنع عن الفسق التي لا تُشينه ولو فيه ملذة ولأنّ اشتغال الإنسان

وأما من كان عادته الكذب كالنخاس والجاني لا يقبل خبره وهكذا رُوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه لا يقبل خبر العالم الذي يتصل بالسلطان لأنّ من عادته الكذب وهو صحيح وصدق من يتحمل خبره الكذب وقد ترجح صدقه على كذبه حتى وجب قبوله || في حق العمل || فيكون هو والخبر الصدق سواء إلا أنه يوجب علم غالب الرأي والظن لا علم لإحاطة ويقين وهو نوع علم على ما بيّنا، والذى يقرر ما بيّنا قوله تعالى في حق المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار [المتحنة ١٠] فهذه الآية من أدلة الدلائل أن قول الواحد إذا ترجح صدقه على كذبه يوقع العلم من وجه و يجب قبوله والعمل به كما يجب بالخبر المتوارد الذى هو صدق مخصوص والله أعلم!

الفصل الرابع في إنكار ما يثبت بالسنة

[٦٨] ٢٣ ب | ومن أنكر ما يثبت بخبر الواحد لا يكفر فإنّ في ثبوته شبهة فلا يصير منكراً ما هو مشروع حقيقة ويُكفر المسلم بتكذيب النبي ﷺ [وفي تكذيب النبي ﷺ شبهة العذم] ١ إذ لم يثبت قوله يقيناً بخلاف ما إذا أنكر ما ثبت بالخبر المتوارد إلا أنه إذا أنكر خطأه يُضلّل على معنى أنه يخطئ فإنه من أخطأ طريقة المسلمين فهو ضالٌّ من وجه فإنّ كان مسلماً وأثم أيضاً ويجبه على العمل به وأما إذا كان بالاجتهاد بأن يعتمد على دليل آخر أو يتبيّن شبهة في الإسناد أو في المتن ونحوه لا يُضلّل ولا يُؤْمِن، فإن كنا نقول إنه مخطيء فإن المجهد يخطئ ويُصيب ولكن لا يأثم إذا أخطأ لاته مأمور بالاجتهاد وقد أتى به فيؤجر بالاتّمار وهكذا روي عن رسول الله ﷺ حتى لا يأثم أبو يوسف ومحمد في إنكار وجوب الوتر فإنّ عندهما دلائل تدلّ على أنه غير واجب،

وأما من طعن بعض أصحاب الحديث فيه قالوا: «لا نقبل حديث فلان فإنّه ضعيف ضعفه فلان أو أنه مطعون طعن فيه فلان» فلا يرد حديث هؤلاء | ١٣٤ | ما لم يثبت وجاهة الطعن ووجه الضعف فإنّ عادة أصحاب الحديث طعن بعضهم في بعض وكذا عادتهم

الطعن في الفقهاء فإنّ عندهم أن الفقهاء يردون الأحاديث والفقهاء لا يردون الأحاديث إذا كانوا من أهل السنة والجماعة إلا أنه إذا وقع التعارض بين الأحاديث ترد على وجه يرتفع التعارض ويعمل بها بقدر الإمكان وإن لم يمكن العمل بالكلّ وأمكن العمل بالبعض لرجحان فيه يعمل به وإن لم يمكن يتوقف فيه ويُعمل بالقياس من غير أن يرد^٣، [٦٩] والتضارع لا يكمن بين الأحاديث ولكن يقع التعارض عندنا لأنّا لا نعرف سياق بعضها على بعض وقد يكون بعضها سائقاً على البعض حقيقة واصحابنا إذا رروا في المسألة حدثاً يخالف مذهب الشافعى فيقول اصحاب الشافعى: «لو ثبت لقلنا به ولكن لم يثبت عندنا لأنّ عدالة الرواية شرط عندنا ولم يثبت» وتحن نقول: «عدالة الرواية ثابتة في كلّ حدث يرويه العدل لأنّ العدول لا يرونون إلا عن عدول فإنّ العدل لا يسمع الحديث إلا عن عدول» | ٣٤ ب | وهذا لأنّ حدث الواحد يجب قبوله والعمل به ما أمكن لأنّه يتحمل أنه ثابت عن النبي ﷺ وقبول قوله والعمل به فرض وردة قوله حرام والله أعلم!

الفصل الخامس في شرائط قبول خبر الواحد

[٧٠] وبعض اصحابنا قالوا: «من شرط قبول خبر الواحد أن لا يكون مخالفاً لكتاب الله تعالى ولا مخالفاً للخبر المتوارد ولا للمشهور ولا للأصول المهددة فإنه إذا كان هكذا فالظاهر أنه كذب وما روينا عن النبي ﷺ وعن الصحابة في الحديث الذي خالف كتاب الله تعالى»،

والصحيح أن الخبر لا يجوز ردّه ويجب العمل به ما أمكن ومتى خالف كتاب الله تعالى أو الخبر المتوارد عمل على وجه لا يخالف كتاب الله تعالى ولا الخبر المتوارد، فإن قالوا: «حدث أبي العالية في الضحك في الصلاة أنه ينقض الوضوء يخالف الأصول المهددة فإن الأصول أن الطهارة لا تنتقض إلا بخروج شيء من النجاسات وكذا الأحاديث المشهورة تدلّ على هذا قال النبي ﷺ: | ١٣٥ | «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» وقال النبي ﷺ أيضاً: «الوضوء مما خرج والفتر مما دخل» ومع ذلك قبل اصحابنا حديث أبي العالية وعملوا به» والجواب أنه لا يخالف الأحاديث المشهورة لأنّ قوله ﷺ «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» وقال: «الوضوء مما خرج» أي لا يجب الوضوء إذا وقع الشك في الحديث وهكذا روي عنه حديث آخر مفسراً فإن الوضوء

ينتقض لغير هذين بالإجماع قوله «الوضوء ما خرج» حديث بن عباس رضي الله عنه والقهقهة خارج الصلاة ليست كالقهقهة في الصلاة فليس الأصول الممدة أن الوضوء ينتقض بما سوى خروج النجس إنما الإجماع على أن الوضوء ينتقض بخروج النجاسات وهو إجماع أصحابنا،

الفصل ^{٣٣} السادس في المواريث

[٧١] المراسيل عندنا حجةٌ وعند الشافعي ليست بحججة والصحيح ما قاله أصحابنا فإن كلَّ مرسلٍ مستند في الحقيقة والأمة أجمعـت على الإرسال فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقولون: | ٣٥ ب | «قال النبي ﷺ كذا» والتابعون بعدهم كذلك كانوا يقولون والصالحون بعدهم كذلك وكذا جميع العلماء بعدهم والشافعي قد قال ذلك في مواضع ويقولون: «قال الله تعالى» لأنَّه إذا ثبت عندهم أنه قول النبي ﷺ بقول الرَّوَاه يجوز له أن يقول: «قال النبي ﷺ» فالعدل إنما يُرسِل في مثل هذا الموضع والله أعلم!

الفصل ^{٣٤} السابع في نقل الخبر بالمعنى

[٧٢] ونقل الخبر بلفظ غير لفظ النبي ﷺ جائز عند عامة العلماء لأنَّ الأمة أجمعـت على نقل الأحاديث بلفظ غير لفظ النبي ﷺ فإنـهم ينقلون الأحاديث بلغاتهم بالفارسية والرُّطانة والتركية والهنـدية وغيرها من اللغـات وكذا الصحابة كانوا ينقلون الأحاديث بالفاظ غير لفظ النبي ﷺ على آنـا نحفظ الفاظ النبي ﷺ ونروى الأحاديث بالفاظه ﷺ تبرـكا بالفاظه وتعظـيمـا به إيهـا ﷺ،

ونسخـ الخبر بالخبر جائز إذا كانوا مثـلين أو كان الناسـخ | ١٣٦ | أقوى حتى يجوز نسخـ خبر الواحد بـخبر الواحد وبالـخبر المشـهور والـمتواتـر ولا يجوز نسخـ المشـهور بالـواحد وكذلك المتواتـر،

الفصل الثامن في الزيادة على النص

【٧٣】 والزيادة على كتاب الله تعالى والسنة في معنى النسخ عندنا حتى لا يجوز الزيادة إلا بما يجوز به النسخ لأن الزيادة يمنع العمل بالكتاب والسنة فيكون نسخاً والشافعي يجوز ذلك وهو باطل هذا كقوله عليه السلام «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فتغريب عام زيادة على كتاب الله تعالى فإن في كتاب الله تعالى الجلد لا غير [النور ٢] فلو زدنا عليه التغريب يمتنع العمل بكتاب الله تعالى فإن كتاب الله تعالى يدل على أن الجلد وحده جميع حدة الزنا وإذا ضم إليه التغريب يصير الجلد بعض الحدة وبعض غير الكل فيكون في ذلك إبطال العمل بكتاب الله تعالى فيكون نسخاً ولا نطول الكلام في النسخ لآنه لا يحتاج إليه في زماننا والله أعلم!

الفصل التاسع في افعال النبي وما أبى له من العقود الشرعية

【٧٤】 وأما افعال النبي عليه السلام فما كان بياناً لكتاب فحكمه حكم ما وقع له البيان | ٣٦ ب | فأما ما لم يكن بياناً فإن كان عبادة يدل على الندب حتى يندب الناس إلى اتباعه في ذلك كسنن الصلوات وصيامات أيام من السنة وغيرها لقوله تعالى لقة كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [الأحزاب ٢١] وقوله تعالى قل إن كنتم تهبون الله فاتبعونه يحبكم الله [آل عمران ٢١]، ثم ما واظب عليه في جميع عمره ولم يترك وفعله دائمًا يدل على الوجوب كالوتر وركعتي الفجر والاعتكاف في المساجد مع الصوم ولهذا قال أصحابنا إن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم كما لا يصح إلا في المساجد؛
وأما افعاله في المعاملات فتدل على الإباحة وأنه كان لا يقدم على الحرام اختياراً فإن الله تعالى عصمه عن ذلك وإنما دلت مواظبيته على الوجوب فإنه ألحقه بالواجبات حيث استعمله استعمال الواجبات وهكذا روي عنه فإنه كان متوضعاً لكل صلاة فجمع يوماً بين صلوات بوضوء واحد فسئل عن ذلك عمر رضي الله عنه فقال: «بهذا صنعت كي لا تخرج أمتى» فتبين أن مواظبيته على عبادة دالة على الوجوب على أمتة، | ١٣٧ | وأما إذا أبى له شيء من العقود هل يباح لأمتة مثله؟ بعض أصحابنا قالوا: «لا يباح إلا أن يقوم دليل الإباحة» وبعضهم قالوا: «يباح إلا أن يقوم دليل المخصوص» والقول الثاني هو الصحيح استدلاً بالعبادات وبما تلونا من الآيات والله أعلم!

الكلام في الإجماع

الفصل الأول في بيان دلائل كون الإجماع [حجة] ^{٣٢}

[٧٥] ثم أن إجماع الأمة حجة عند عامة العلماء كالكتاب والسنّة ويوجب العلم والعمل جمِيعاً وهو إجماع الفقهاء منهم على حكم قول، وكذلك إذا قال بعضهم قولًا في حادثة وعرض ذلك على الباقيين وسكتوا ولم يردوا ولم يكن مانع من الرد فهو أيضاً إجماع، وإذا قال واحد قولًا وفشا وظهر بين الناس ومضى عليه زمان ولم يرده أحد من الفقهاء فهذا أيضًا إجماع إلا أن هذا دون الوجهين الأولين، إن قال لك قائل: «كيف يتصور إجتماع الفقهاء على حكم حادثة مع اختلاف آماكنهم؟» فنقول: «بقول واحد ويعرض قوله على الباقيين فيقولون به أو يجمع الله تعالى إياهم على قول بدلائل تظهر لهم فتجمعهم الدلائل على قول واحد»، قال النبي ﷺ: «لا تجتمع | ٣٧ | بـ أمتى على الضلال» وقال ﷺ: «عليمكم بالسود الأعظم» فقيل له: «وما السواد الأعظم؟» قال: «ما عليه العامة»، [٧٦] والدليل على أن إجماع هذه الأمة حجة قال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكونون الرسول عليكم شهيداً [البقرة ١٤٣] والوسط هو العدل هكذا قال أهل التفسير ومن عدله الله فهو عدل على الحقيقة والعدل حقيقة لا يتصور منه الخطأ ولا الكذب وهكذا جعلهم شهداء على الناس كما جعل الرسول شهيداً عليهم وقول الرسول حجة فكذلك قولهم ولأن الشاهد من يكون قوله حجة، وقال الله تعالى كنتم خيراً أمة أخوget للناس تنازرون بالمعروف وتنهون عن المنكر [آل عمران ١١٠] والخير حقيقة من لا يتصور منه الخطأ والكذب ومن جعله الله تعالى خيراً فهو خير حقيقة والمعروف حقيقة هو الصواب، وقال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له المدى ويتبّع غير سبيل المؤمنين ثُلُّه ما تؤلّ ونصله جهنم [النساء ١١٥] فالله تعالى | ٣٨ | جعل اتباع غير سبيل المؤمنين ومشافة الرسول سواء ومشافة الرسول حرام محض خطأ حقيقة فكذا اتباع غير سبيل المؤمنين فدل أن سبيل المؤمنين صواب حقيقة ثم إجماع،

الفصل الثاني في بيان أنواع الإجماع

[٧٧] ^{٣٠} وفي إجماع غيرهم اختلاف بين العلماء وال الصحيح أن إجماع كل عصر حجة لأن الدلائل لا توجب الفصل والإجماع إجماع أهل السنة والجماعة واختلاف أهل الاهواء لا يعتبر لأنهم ليسوا من جملة الأمة مطلقاً، أما من كفر منهم لا شك ومن لم يكفر فكذا هو لأنَّه مخذول غير موقق حيث أتبع الهرى فلا يكون من الأمة معنى فإن ظاهر اختياره الخطأ،

الفصل الثالث في الإجماع بعد الاختلاف

[٧٨] وإذا كان في المسألة اختلافٌ بين العلماء ثم اتفقوا على قول من تلك الأقوال فهذا إجماع أيضاً لأنَّه وجد حدَّ الإجماع وهل يبقى لذلك الاختلاف عِبرة؟ بعض العلماء قالوا: «يبقى له عِبرة حتى لو قضى قاض بقول من تلك الأقوال ينفذ قصاصه» وروي | ٣٨ ب | عن أبي حنيفة ذلك وقال بعضهم: «لا يبقى لذلك الاختلاف عِبرة» وهو أصبح إلا أنه لا يكفر جاده والسؤال على من يُعلق بالإجماع أن يقال إنَّ في الإجماع شكاً ويحتمل أن بعض العلماء قالوا بخلاف ما قال هؤلاء فنقول: «إنَّ كان ذلك نقلٌ إلينا كما نُقل الإجماع على أنَّ الإجماع ثابت من حيث الظاهر وهو حجة كالسنة فإذا كانت ثابتة من حيث الظاهر وهو أَجْلٌ من القياس»،

الفصل الرابع ^{٣١} في الصحابة إذا قالوا في مسألة أقوال

[٧٩] هل لأحد أن يتحدث قوله في تلك الأقوال؟ وإذا اختلفت الصحابة في مسألة كما في مسألة الجدَّ مع الآخر هل يجوز إحداث قول آخر؟ أكثر العلماء قالوا: «لا يجوز لأنَّهم اتفقوا أنَّ الصواب في قول من أقوالهم حتى أنَّ من أفتى بوجوب الصُّلح في هذه المسألة فقد أخطأ»،

الكلام في القياس

الفصل الأول في بيان دلائل كون القياس حجة^{٣٧}

[٨٠] وهي المعانى وقد تكلمنا فيها فى أول الكتاب وشرحناها شرعاً وافياً^{٣٨} وهى حججه عند عامة العلماء والمتكلمين واصحاب الظواهر منهم داود بن على | ١ ٣٩ | وإلينه أبو بكر وغيرهم إن القياس ليس بحججه وبه قال قوم من المتكلمين وعامة اصحاب الحديث، والصحيح ما ذهب إليه عامة العلماء لحديث معاذ^{٣٩} رضي الله عنه ولإجماع الصحابة فإنهم اشتغلوا بالقياس فيما لا نص فيه وبقوله تعالى فاعتبروا يا أولئك الآباء [الشعراء | ٢] والقياس ليس إلا اعتبار صاحب البصر ولا حاجة تمس إليه لكثره الحوادث وقلة النصوص، وأماماً وجه قول نفأة القياس إنه لا حاجة إلى ذلك لأن فيه شبہة الخطأ فلا يجوز المصير إليه كما فى موضع النص فان فى الكتاب والأحاديث غنیمة عن القياس ولأن فى القول بالقياس وصحته نسبة صاحب الشرع إلى التقصير^{٤٠} حيث لم يضع الدلائل على قيد الحوادث وفيه ترك تعظيمه وتعظيمه من أركان الدين،

[٨١] وقد حكى عن بعض السلف أنهم قالوا: «اصحاب الرأى هم اعداء الله الذين أغتیتهم الاحاديث أن يمحظوها فقاوسوا ما لم يكن بما كان فضلوا وأضلوا» وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إياتك وأرأيت وأرأيت فإنتا | ٣٩ ب | هلك من كان قبلكم فى أرأيت وأرأيت» وروي عنه أيضاً أنه قال: «لا زال بنو إسرائيل على وتبة أى طريقة حسنة حتى كثر فيهم أولاد السبابا فقاوسوا ما لم يكن بما كان فضلوا وأضلوا وهذا منه رد القياس وهذا يبطل دعوة إجماع الصحابة، وجده قول اصحابنا ما ذكرنا من الآية والإجماع من الصحابة وال الحاجة إلى القياس وقولهم إن^{٤١} بين الصحابة اختلاف فليس كذلك فإنهم جميعاً قالوا فى مسألة الجد بالقياس وعبد الله بن مسعود من جملتهم وكذلك قال ابن مسعود فى مسألة المفوضة بالقياس وهو مشهور وما روى عنه محمول على استعمال القياس فى موضع النص،

.٤٠. الأصل: المقصود.

.٤١. الأصل: ---.

.٣٧. الأصل: ---.

.٣٨. انظر ف ٣-١٥ .

.٣٩. ١٨. انظر ف

وقولهم لا حاجة قلنا: «ال الحاجة مasta لأنَّ الحوادث لا نهاية لها والنحو ص منتهية على أنَّ الوقوف على كل حديث ومعنى كل آية متعلّق على ما قال رسول الله ﷺ لعازد إن لم يوجد في كتاب الله وإن لم يوجد في السنة على أنَّ العمل بالقياس عمل بالكتاب والسنة على ما بيّنا»،

[٨٢] قوله إنَّ في القول بالقياس اعتقاداً | ٤٠ | لتقصير بصاحب الشرع فليس كذلك بل من قال إنَّه لا يجوز استعمال القياس فهو الذي يعتقد هذا فإنَّ الحوادث تزيد على الأحاديث وعلى الأحكام المذكورة في كتاب الله تعالى أيضاً، أمّا ما قلنا نحن فليس فيه هذا فإنَّ في إثباتات أحكام الحوادث بعضها نصاً وبعضها دلالة فيكون فيه بيان أحكام الحوادث جميعاً،

وقولهم إنَّ بعض السلف قالوا: «اصحاب الرأي اعداء الدين» يجب أن يشيروا من هم ومن قال هذا على أنَّ العقلاء كلهم اصحاب الرأي فإنَّ الرأي هو الرؤية والمراد منه رؤية القلب وكلَّ من كان عاقلاً كان له رؤية القلب فمراد هذا القائل لا يكون جميع اصحاب الرأي بل يكون بعضهم ولا نعرف مراده ونحن سمعينا بهذا الاسم وهو من أحسن الأسماء ^{٤١} والله أعلم!

الفصل الثاني ^{٤٢} في شوط صحة القياس

[٨٣] وشرط صحة القياس أن لا يكون مخالفًا لهذه الأصول الثلاثة ولا لواحد منها لأنَّ القياس دون خبر الواحد وخبر الواحد لا يعمل به إذا خالف هذه الأصول الثلاثة أو واحد منها فالقياس أولى | ٤٠ ب | أن لا يعمل به ولأنَّ القياس دون هذه الأصول لما عُرف وعند المخالف يقع التعارض بينهما ويسقط الأوّل بالآفُو عند التعارض ويظهر أنَّ الأوّل باطل ولأنَّ العلة ما جعلها صاحب الشرع علةً فإذا خالف منها أصلًا فصاحب الشرع يخرجها من أن تكون علة فلا تكون علة،

وكذلك إذا خالف خبر الواحد لا يُقبل لأنّ دونه ولأنّ أصله شبهة لاختلاف العلماء وليس في قول النبي ﷺ شبهة وبه يظهر أنّ العلة متى ورد عليها التخصيص تبيّن أنّها باطلة لأنّه إنما يرد عليها التخصيص إذا كان مخالفًا لواحد من هذه الأصول، مثلاً قوله أصحاب الشافعى في وطء الشتب إنّه لا يمنع الرذ بالعيوب لأنّ هذا الوطء لا يوجب نقصاً في عينها ولا في قيمتها فلا يمنع الرذ بالعيوب كالاستخدام فيقال عليه إنّ هذه العلة تخالف إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فإنّهم أجمعوا أنّ وطء الشتب ملحق بالجناية ولكن بعضهم قالوا: «يردها ويردها عقرها» وبعضهم قالوا: «لا يرد معها» [٤١] كما قالوا في الجناية فهذه العلة تخالف إجماع الصحابة فإنّ فيه أللّه غير ملحق بالجناية فيكون باطلًا إلا أنّهم يقولون إنّه لا إجماع فإنّ جميع الصحابة لم يلحق الوطء بالجناية إنما الحق بعضهم والجواب نقول: «لا بل وجد الإجماع من الصحابة لأنّ هؤلاء الحقوا وطء الشتب بالجناية وظاهر ذلك القول بين الصحابة ومضى عليه [أن منه] »^{٤٤} ولم يرو من واحد خلاف ذلك فثبت الإجماع، فإن قالوا: «في هذا الإجماع شبهة أو يتورّم أن بعض الصحابة خالفوا هؤلاء» فنقول: «هذا إجماع من حيث الظاهر فيكون أقوى من القياس كخبر الواحد فإنّ أصل الإجماع حجة كقول النبي حجة ولكن في ثبوته شبهة والقياس في كون أصله حجة شكّ وفي صحته شك فكان خبر الواحد أقوى من القياس فكذا الإجماع وإن كان فيه شبهة»، فإن قالوا: «في أصل الإجماع اختلاف بخلاف قول الرسول» فنقول: «ليس فيه اختلاف أهل السنة والجماعة بل خالف أهل السنة بعض المبتدعة وخلافهم ليس بمعتبر أما في القياس اختلاف أهل السنة [٤١ ب] | والجماعة فإنّ عامة أصحاب الحديث لا يرون القياس حجة ويقولون إنّ حفظ الأحاديث يقع له غنية عن القياس»، وإن قالوا: «لا إجماع في امتياز الرذة والخلاف»^{٤٥} فيه فنقول: «في إلحاقه بالجناية إجماع وكذا في كونه نقصاً إجماع بينهم ثمّ تبيّن إجماع أنّ الجماعة تمنع الرذة وكذلك النقصان» والله أعلم!

الفصل الثالث في تخصيص العلة

[٨٥] ثم قوم من اصحابنا قالوا بتخصيص العلة وادعوا أن هذا قول أبي حنيفة وقالوا: «القياس والاستحسان قول بتخصيص العلة» فإنهم قالوا إن من أكل وشرب ناسياً وهو صائم نفذ صومه قياساً لأن الصوم كف نفسي عن المأكل والمشروب والجماع في اليوم كلّه ولم توجد فساد صومه وفي الاستحسان لا يقتضي صومه لحديث ورد في حق الناسي الله عليه قال: «أتم على صومك وإنما أطعمك الله وسقاك» فعلة فساد الصوم وجدت في حق الناسي ولم توجب فساد الصوم | ٤٢ | نظراً له فوجدت العلة ليس لها حكم وهو محض تخصيص العلة وكذا كل قياس واستحسان هكذا وهذا وهو أن العلة قد تمنع عن العمل في حق بعض الناس للدليل يمنعه عن العمل مع كوته علة فإن الموت متى وجد في الحيوان فهو علة النجاسة وعلة حرمة التناول ومع ذلك لم || ثبت حرمة التناول ولم || تصر علة حرمة التناول في حق المضرر وكذا لم تصر علة النجاسة والحرمة في حق السمك والجراد على أن النجاسة || لا شك أنه || علة حرمة التناول والنجاسة موجودة في حق المضرر لا تحرم علة التناول وكذا السلام في الصلاة على أناس متعينين يوجب فساد الصلاة لأنّه كلام الناس ومع ذلك سلام الساهي لا يوجب فساد الصلاة لأنّه لو أوجب وقع الناس في الخرج لأنّه يكثر السهو في هذا الباب والعلة لفساد الصلاة موجودة ولا توجب الفساد دفعا للخرج،

وكذا قتل العمد علة وجوب القصاص ويوجد من الأدلة ولا يوجب القصاص فهذا كله قول بتخصيص العلة وأجمعوا الأمة على القول بتخصيص العلة | ٤٢ ب | بكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه

[٨٦] وجماعة من اصحابنا رحمهم الله قالوا إن القول بتخصيص العلة سُنّة ومع ذلك باطل وقالوا: «من قال هذا يضطر إلى أن يقول بأن الاستطاعة قبل الفعل وتوجد ولا فعل وإنما يصير منافقا فإن الاستطاعة علة وجود الفعل اختياره وأنه لا توجد الفعل اختيار ثم لا يتصور وجود القوة ولا فعل فإن عندنا الاستطاعة مع الفعل فيجب أن

نتصور العلة ولا حكم لها من الأحكام إلا وقد ثبت المنافق»،

والشيخ الإمام الزاهد أبو منصور الماتريدي رحمة الله عليه رئيس هؤلاء وقد قال: «من قال بتخصيص العلة فقد وصف افعال الله تعالى واحكامه بالتأفف لأن

العلة الشرعية لا تصير علة إلا يجعل الله تعالى إياها علة والله تعالى يجعلها^{٤٦} علة للحكم ولا يثبت بها^{٤٧} الحكم وعلة الحكم ما ثبت بها الحكم فيكون هذا تناقضًا في أحكام الله تعالى وفي افعاله وأنه جعل هذا المعنى علة وأخرجه من أن تكون علة وحاشا أن تكون افعال الله تعالى وأحكامه متناقضة لأن | ٤٣ | ١ العلة جعلها صاحب الشرع علة وما لم يجعله صاحب الشرع علة لا يجوز جعله علة فما يخرجه صاحب الشرع من أن يكون علة لا يمكن جعله علة وصاحب الشرع أخرج من أن يكون الأكل المطلق والشرب المطلق علة فساد الصوم حيث لم ينص بفساد الصوم في حق الناسي وفي حق العائد الأكل المطلق ليس بعلة فساد الصوم بل الأكل مع الذكر للصوم فذكر الصوم شرط انعقاد العلة وهو شرط أهلية من يفسد صومه بالأكل هو الذاكر للصوم»

[٤٨] والعلة لا تتعقد علة في حق من ليس بأهل للحكم كالزناء لا ينعقد موجباً للرجم في حق غير المحسن لأن أهل وجوب الرجم المحسن على ما عرف فكذا أهل فساد الصوم بالأكل الذاكر للصوم لأن الشرائع في حق هذه الأمة تثبت على طريق السهولة قال الله تعالى وما أوصناك إلا وهمة للعالمين [الأنبياء ١٠٧] وقال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الأمين الذين يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة إلى إن قال ويضع عنهم إيجارهم [الأعراف ١٠٧] وقال تعالى وما جعل | ٤٣ | ب عليكم فتن العين من خنيف ملة أبيكم إبراهيم [الحجر ٧٨] وقال النبي ﷺ: «بعثت بالحقيقة السهلة السمحنة» فمن كان من هذه الأمة لا يكون أهلاً للحكم الذي فيه حرج أو فيه [-] وتعرض للهلاك وفي إفساد الصوم في حق الناسي بإيقاعه في الحرج فلا يكون أهلاً لهذا الحكم ولا تكون العلة علة الحكم وهكذا في المضطر الموت ليس علة الحرمة والتجasse البتة ولا تكون التجasse علة الحرمة في حقه لأنه ليس بأهل لحكم هذه العلة كما بيّنا فإن الضرورة فوق الحرج ففات شرط انعقاد العلة فإن أهلية حكم العلة شرط انعقاد العلة كما في الرجم فإن العلة لا تتعقد علة إلا في حق من هو أهل لحكم العلة، وكذلك في مثل الأب فإنه شرط انعقاد العلة فإن علة القصاص لا يتصور انعقادها إلا في حق من يكون أهلاً لاستحقاق القصاص لأن وجوب القصاص لا يتتصور إلا وأن يكون ثمة مستحق للقصاص والإبن ليس بأهل لاستحقاق القصاص على الأب لأنه ليس

لَهُ أَنْ يَعَاقِبَ أَبَاهُ فَقَاتِ شَرْطَ اتِّعْقَادِ | ٤٤ | الْعَلَةُ فَلَا تَنْعَدُ وَلَهُذَا قَلَنَا إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ عَبْدُ
الله لا يجب عليه القصاص أو روح إبنه لا يجب القصاص وإن لم يقتل إبنه،
[٨٨] وإن قالوا: «الصوم إمساك يخالف العادة والإمساك بعد الأكل في الضحوة لا
يختلف العادة فلا يكون صوماً فيكون الأكل مفسداً للصوم في الضحوة فإن كان
ناسياً للصوم» فنقول: «الشرع لم يجعله مفسداً على أن الصوم إمساك يخالف العادة
وإمساك قصد به أن يخالف عادته وخرج من أن يكون مخالفًا للعادة لا باختياره
ولهذا قلنا إنه لو نام قبل الصبح أو أعمى عليه ولم يفق حتى غرب الشمس يكون
صائماً ولأن من الأدعى أن العلة التي ليس لها حكم علة فقد يتحقق فإن كان يدعى
الخصافة والذكاء فإنه لا فرق بين دعواه ودعوى العامة [–] فإن البيع الذي فيه خيار
ليس له حكم ما دام فيه خيار فهو دعواي الإنسان إنه سواء في الحكم وكذا أكل
الناسى ليس علة فساد الصوم وأكل العامة خلاف أكل الناسى فإن الأكل مع التذكر
| ٤٤ ب | غير الأكل مع النساء ولهذا اختلف أحکامها في الحرج،

الفصل الرابع في الكلام في الحرج

[٨٩] فاما الحرج فهو النهاية في الضيق والكامل منه قال الله تعالى «مَنْ يَئِدُ إِنْ
يُنْلِهِ يَجْعَلُ صَدْرَهُ خَيْثَا حِجاً [الإنعام ١٢٥]» فالضيق الذي هو موضوع عن هذه الأمة ضيق
يؤدي إلى تعريض بعض الناس للهلاك وهو أن يكون الأمر بالفعل أو النهي عنه على
وجه يكون في الاشتغال به تعريض الناس للهلاك أو تعجيزه عن الاكتساب فيؤدي إلى
الهلاك بواسطة التعجيز عن الكسب فهذا هو الضيق الذي رفعه الله تعالى عن هذه الأمة
قال الله تعالى في وصفه نبينا ﷺ ويضع عنهم إصدهم والأغلال التي كانت عليهم [الأعراف
١٥٧] وفي الأغلال يضيق تعريض بعض الناس للهلاك بنفسه ويعجيزه عن الاكتساب،
وكذلك الله تعالى ما أوجب الوضوء على عادم الماء ولكن أباح له التيمم فإن في
إيجاب الوضوء تعريض بعض الناس للهلاك فإن في إيجاب طلب الماء في السفر الطويل
| ٤٥ | تعريض بعض الناس للهلاك قال الله تعالى بعد ذكر التيمم ما يبيه الله ليجعل
عليكم من خير ولكن يبيه ليطهرونكم [المائدة ٦] وكذا ما أوجب الوضوء لكل صلاة
فرض بل أوجب على من أراد الصلاة وهو محدث لأن في إيجاب الوضوء لكل فرض
تعريض بعض الناس للهلاك،

[٩٠] هكذا قال رسول الله ﷺ حين جمع بين أربع صلوات بوضوء واحد: «عندما صنعت كي لا تخرج أمتى» وكذا ما وجب الحجّ في كل سنة إنما وجب في العمر مرةً لكي لا يؤدي إلى تعريض بعض الناس إلى الهلاك وكذا إذا طال الجنون يمنع وجوب الصوم والصلوة والزكاة ولكن في [ـ] الطويل منه كلام والإغماء إذا طال يمنع وجوب || الصلوات القصيرة لا يمنع الصبا يمنع وجوب || العبادات جميعاً عندنا والنوم لا يمنع والحيض يمنع وجوب الصلاة ولا يمنع وجوب سائر العبادات، وأصل ذلك ما تلونا من الآيات وهو قوله تعالى ﷺ «نفع عنهم إصرهم والغلال التي كانت عليهم» [الأعراف ١٥٧] وقوله تعالى ﷺ «ما جعل عليكم في الدين من درج» [المجادلة ٧٨] | ٤٥ ب | وقال تعالى وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين [النساء ١٠٧] وقوله عليه السلام «بعثت بالحقيقة السهلة السمححة»، فإن قالوا: «الله تعالى أوجب القتال مع الكفار وقتلهم فقال عزّ من قائل أقتلوا المشركين حيث وجدتهم» [التوبة ٥] وقال تعالى قاتلوا المشركين كافة [التوبة ٣٦] وفيه تعريض بعض النفس للهلاك» فنقول: «ما هو عبادة وهو دعاء الكفار إلى الإسلام ذلك واجب على وجه ليس فيه تعريض النفس للهلاك أمّا القتل والقتال واجب لدفع الهلاك عن أنفسهم» والله أعلم!

الفصل الخامس في العلة إذا دخل عليها^{٤٤} الشرط

[٩١] وقد يكون للعلة^{٤٥} شرطاً أو شروطاً لا يثبت حكمها إلا بوجود الشرط والبيع والهبة والنكاح وأكثر المعاملات كلام الناس ومع ذلك لا يعمل شيء من ذلك في إثبات الحكم إلا بشرطه وهو محل ثبوت حكمه فإنّ هذا الكلام علة الحكم ولكن في محل الحكم فلا تصير علة إلا بمحله حتى النكاح لا يصير علة الأزدواج إلا بالزواج والزوجة وكلّ واحد منها | ٤٦ | محل الأزدواج وكذلك البيع لا يفيد حكمًا إلا في محله وهو العين الذي هو مال وكذا الهيئة وكذا النكاح لا يفيد حكمه بطريق [ـ] من كلّ وجه إلا بحضور الشهود فإنّ شهادة الشهود شرط صحة النكاح من كلّ وجه قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود» كذا قبض المبيع المنقول شرط صحة البيع من

كل وجه وكذا التسوية في أموال الريا شرط صحة البيع من كل وجه وهو التساوى في القدر والتعجيل وقبض بدلي الصرف شرط صحة البيع من كل وجه والخلو عن الشروط الفاسدة شرط صحة البيع من كل وجه وكذا الرضا شرط صحة البيع، فكل عقد لصحته شرط فالعقد بدون ذلك الشرط يكون فاسداً من كل وجه وصحيحاً^{٥١} من وجه لأن ذلك العقد يكون مبهماً على معنى أنه أضيف إليه النهي وفي الحقيقة المنهي عنه العقد ولكن ذلك المنهي يقوم بالعقد فيوجب فساداً فيه على ما بيتهن قبل هذا في النهي عن المشروعات^{٥٢} وهو نوعان ففي نوع منه يقوم النهي بالعقد ويفسد | ٤٦ ب | من وجه وفي نوع لا يقوم فلا يفسد على ما بيتهن،

[٩٢] والنكاح بغير شهود فاسد من وجه لأنه منهي فإن قوله ﷺ «لا نكاح إلا بشهود» ونهي الناس عن النكاح بغير شهود والمراد من هذا النهي لا النهي لأنه ﷺ نهى نفس النكاح ونفس النكاح لا ينتفي بترك الشهادة ولا يوجد بوجود الشهادة فلا يمكن العمل بحقيقة هذا الكلام فيجب ختملاً على وجه يمكن العمل به فيحمل على النهي بطريق المجاز لأن كل واحد منها يقتضي انعدام هذا العقد وفي النفي معنى الإنكار من الزوج الإلعاقي والنكاح جمیعاً وفيه ضياع الولد وبحضره الشهود يرتفع هذا الخلل وإن كان لا تُقبل شهادتهم ولكن يقبل قولهم ويطهر النكاح بشهادة غيرهم لأن الشهادة تجوز بالتسامع في النكاح فالتأمثيل في الفصل بين ما يقوم به وبين ما لا يقوم به،

وكذلك | ٤٧ | الزنا علة الرجم ولكن لا يصير علة إلا بالإحسان فكان الإحسان شرطاً لصيغورة الزنا علة الرجم قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات» الخبر بطوله والإحسان شرط الأهلية لانعقاد الزنا علة الرجم على ما عرف في كتاب الغناء،

[٩٣] وكذا الطهارة عن الحديث والنجاسة شرط انعقاد الصلاة وهي شرط الأهلية وكذا الإيمان شرط انعقاد جميع العبادات وهو^{٥٣} شرط الأهلية فالحكم كما لا يثبت

بدون العلة لا يثبت بدون الشرط إلا أن الثبوت بالعلة لا بالشرط فعلة الحكم ما يثبت به الحكم شرعاً والثابت هو الله تعالى كالعقود في باب المعاملات وهي البيع والهبة والنكاح والعتاق والطلاق والإتلاف لوجوب الضمان ووجوب القصاص والشرط ما لا يوجد الحكم بدونه ولكن وجود الحكم لا يكون به كالمحال التي بيئتها وغيرها والشيء قد يكون علة الوجود والإيجاد من الله تعالى،

فإن البيع علة وجود الملك وكذا النكاح علة وجود | ٤٧ ب | الأزدواج وعلة وجود الملك في الزوجة والملك بالمهر قد تكون علة الوجوب كالبيع علة وجوب الشمن في رقبة المشترى وعلة وجوب الأداء عليه بطريق المضيق إذا طلب البائع وعلة وجود المهر على الزوج في النكاح وقد تكون علة الظهور كالبيضة للمذعنى علة ظهور ملكه وقضاء شهوة البطن والفرج في الذي هو ذاكر للصوم علة فساد الصوم وهو علة وجوب الكفارة إذا كان كاملاً في نفسه من حيث أنه قضاء الشهوة لا من حيث أنه إفساد الصوم بل من حيث أنه إفساد الصوم شرط وجوب الكفارة لما بيئنا قبل هذا إن الكفارة عبادة فلا يصح أن يكون الأكل والجماع من حيث أنه إفساد الصوم سبب وجوبها لأن الجنایات لم تجعل أسباباً لوجوب العبادات بل هي سبب لوجوب العبادة من حيث أنها سبب لقضاء الشهوة فإنه مباح من حيث أنه إفساد الصوم وشرط ^{٢٣} أهلية وجوب الكفارة،

الفصل السادس في الفرق بين العلة والشرط والسبب المحضر

[٩٤] [٤٨] قد ذكرنا أن العلة ما يوجد بها الحكم أو يجب بها أو يظهر بها والشرط ما يوجد عنده الحكم أو يظهر عنده أو يجب عنده وأما السبب فهو الوسيلة إلى الحكم ولا يوجد به الحكم ولا يجب به ولا يظهر به ولا يوجد عنده ولا يظهر عنده فمن قصد قتل إنسان فقر المقصود فأخذته إنسان فقتلته القاصدة فالإمساك سبب لأنّه وجد فيه ما ذكرنا ونبين بعد هذا إن شاء الله تعالى،

العلة قد تشبه الشرط وقد تشبه السبب في بعض الموضع فإن من فتح رأس الزق حتى سال الدهن وهل ذلك لزمه الضمان إذا كان الفتح بغير إذن المالك وجعل فتح رأس الزق علة هلاك الدهن في الزق ولو فتح باب القفص فيه طائر بغير إذن المالك فطار الطير منه لا يلزم الضمان وكذلك لو حل قيد عبد فرار قيده مولاه كي لا يفرغ بغير إذن المولى ففرغ لا يلزم ضمان العبد عند أصحابنا ولم يجعلوا فتح باب القفص ولا حل قيد العبد علة تلف العبد || ولا علة تلف الطير || وكل واحد منهما قريب من الآخر | ٤٨ | ب | بل جعل سبباً محضاً وهذا لأن علة التلف ما ثبت به التلف وتلف الدهن يثبت بفتح رأس الزق فإن صيانته عن التلف تكون في زق مسدود الرأس فإن تلفه بالسيلان والله تعالى جعله سائلاً ويفتح رأس الزق يسأله لا محالة فكان فتح رأس الزق علة السيلان فإنه به يثبت السيلان وتلفه بالسيلان،

[٩٥] وأما فتح باب القفص الذي فيه طائر ليس علة تلف الطائر لأن صيانته عن الطيран ليس من جهة القفص لأنه لا يطير بفتح باب القفص لا محالة بل قد يطير وقد لا يطير ولأنه لا يهلك الطيран بل يهلك بتعذيب نفسه وهو مختار في نفسه ذلك ولأنه مختار في الطيран فلا يكون فتح باب القفص علة الطيран الذي به هلاك الطائر في حق المالك فيكون فتح باب القفص سبباً للطيران ولا يحال بالطيران إليه، وهكذا حل قيد العبد الفرار حكمه ووجهه ما ذكرنا ومن كان راكباً دابة تمشي في | ٤٩ | الطريق فكدمت الدابة بفمها إنساناً فقتلته يجب عليه الضمان ولا يجب عليه الكثارة،

[٩٦] وإذا وطعت إنساناً بارجلها فمات من الثقل يجب الضمان والكفارة فجعل الكدم شرط التلف والوطء علة التلف فإن الكفارة لا تجب بشرط التلف لأن ارجل الدابة صارت كارجل الراكب لأنه يمشي بارجلها فصار متلفاً وأما كدمها لا يجعل كدمها لأنه لم تصر اسنانها كاسنانه بل يضمن بترك صيانتها عن الكدم وهو شرط الإتلاف والإتلاف تلف الشيء بظهور أثر فعل الفاعل في ذلك الشيء،

فإن من رمى سهماً إلى حيوان وفسد ذلك الحيوان لإصابة ذلك السهم حقيقة [——] وجرحه جرحًا مات بسببه يجعل متلفاً إياه لأنه ظهر أثر فعله وهو الرمي وهي حرکات أثرت في ذلك السهم حتى يمضى بسبب رميته وأثر فعله في السهم باق ما دام يمضى وحين وصل إلى المرمى ونفذ فيه بعد ترميته فمات ذلك الحيوان بأثر فعله | ٤٩ | ب | فكان متلفاً إياه،

فكذا إذا قطع يد إنسان ولم تندمل ولكن إزداد ذلك الفساد حتى مات بسبب ذلك الفساد فهو متلف إيه لأن أثر فعله في اليد قائم ما دام الفساد قائمًا فزيادة الفساد برمته حقيقة فإنه ما لم يعلم حقيقة لا يعد متلفًا بأثر فعله فيكون متلفًا وكذا السيلان سيلان الدهن بفتح رأس الزق على هذا والله أعلم!

الفصل السابع في إضافة الحكم إلى الشرط وفيه^{٤٤} الشرط الذي يقام مقام العلة

[٩٧] وإذا كان ثبوت الحكم علة وشرط يتعلق عمل العلة بوجوده فثبت الحكم فالحكم يحال إلى العلة دون الشرط إلا أن لا يمكن إحالته إلى العلة ويمكن إحالته إلى الشرط أو كانت الإحالة إلى الشرط أولى من إحالته إلى العلة فيحال إلى الشرط،

وعلى هذا مسائل كثيرة لاصحابنا أكثرها في النباتات مثله رجل وقع في البغر فمات فالبغر محفور في ملك المالك حفظه | ١٥٠ | المالك وأنه يحال بالموت إلى مشى الواقع عليم بالبغر أو لم يعلم لأن علة التلف وجدت منه لأن التلف بسقوطه في البغر وهو ثقيل وسقوطه يمشي فكان المشى [علة التلف]^{٤٥} والحر شرط التلف لأن الثقل لا يصير علة التلف إلا عند الحر فيحال بالتلف إلى العلة فلا يضمن الحافر،

وكذا لو حفر إنسان بغرًا في طريق المسلمين بغير إذن الإمام فوق فيها إنسان فمات وهو يرى البغر ومع ذلك مشى عليها حتى وقع فيها لا يضمن حافر البغر شيئاً ويحال بالتلف إلى العلة وهو مشى الماشي دون شرط التلف وهو الحفر ويمثله لو لم يكن الماشي بالبغر فوق فيها فمات يجب ديتها على الحافر على ما قلته ويحال بالتلف إلى الحفر الذي هو شرط التلف دون علة التلف لأن هذا الشرط كالعلة لأن الحكم يتعلق به في هذا الموضع كما يتعلق بالعلة ولا يتصور بدونه كما لا يتصور بدون العلة لأن الهلاك بسبب الثقل لا يتصور بدون البغر كما لا يتصور بدون الثقل إلا أن الثقل علة | ٥٠ | ب والسقوط في البغر شرط فيحال بالحكم إلى الثقل فإذا كانت الإحالة إليه والإحالة إلى البغر سواء وفي المسالتين الأولىين الإحالة إلى البغر والثقل سواء لأن المشى في المسألة الأولى مباح والحر كذلك وفي المسألة الثانية كل واحد منها محظوظ فأحيل بالحكم إلى العلة،

[٩٨] أثنا في هذه المسألة المشى مباح والمحفر حرام جنائية وإحالة الحكم وهو التلف إلى الجنائية أولى من إحالته إلى ما ليس بجنائية ولأن الماشي مستحق النظر بحيث لم يكن عالماً بالغير ولو أحلنا التلف إلى فعله لا يجب الضمان ولو أحلنا إلى حفر المحافر يجب الضمان وتغريم الجانى بإحالته التلف إلى جنائيته مشروع فتحيل إلى الشرط الذى هو جنائية نظرًا للواقع وجعل هذا الشرط علة التلف وهو يمكن كما بيّنا آنفه فى معنى العلة ولكن لا يجب على المحافر الكفاره لأن الكفاره معلقة بالإتلاف والمحفر ليس بإتلاف ولا حاجة إلى إلحاقه بالإتلاف فى حق الكفاره لأنها حق الله تعالى بخلاف الضمان فإنه وقعت الحاجة إلى إلحاقه بالإتلاف فى حق الضمان نظرًا للواقع ولأن تحصيل الشرط دون تحصيل العلة فلا يكون بتعلق وجوب الكفاره بالعلة تعليقاً بالشرط بخلاف الضمان | ١ | فإنه يتعلّق بكل اتلاف،

[٩٩] وأما الشرط الذى جعله المتكلّم شرطاً والعلة تكون بدونه نحو أن قال الإنسان لامرأته: «أنت طالق إن دخلت هذه الدار» أو قال لعبدة: «أنت حر إن كلمت فلاناً» فالحكم لا يضاف إلى هذا الشرط بتة فإنه ليس فى معنى العلة وهذا الشرط فى الحقيقة علة استحقاق الجزاء فإن العبد بالكلام يستحق الجزاء من المؤذى بالعقل وكذا المرأة هذا كما يقول الرجل الآخر: «إن أكرهتني أكرهتكم وإن ضربتني أضررك» فجعل فعله جزء الفعل من صاحبه وكما لا يجوز إضافة الحكم إلى هذا الشرط لا يجوز إضافته إلى الأهلية بل يضاف إلى العلة فكذا لا يجوز إضافته إلى شرط الأهلية لأنه فى معنى الأهلية،

ولهذا قلنا إن الرجم لا يضاف إلى هتك الإحسان لأن الإحسان شرط الأهلية فيصير الزاني أهلاً لوجود الرجم فلا يضاف الحكم وهو الرجم إلى هذا الشرط فلا يكون في معنى الزنا حتى يتشرط في ظهوره الذكورة في الشهود وهذا لا يقوى فإن شرط الأهلية شرط العلة في الحقيقة لأنه لا تكون العلة علة بدونه ولا يثبت الحكم بدونه كما لا يثبت بدون العلة ولكن شرط العلة دون العلة فشرط الذكورة لظهور العلة لا يدل على كونه شرطاً لظهور الشرط كعدد الأربع،

[١٠٠] وأثنا الصبب المحضر | ٥١ ب | الذي تعمل العلة بدونه لا يحال الحكم إليه أصلاً وهو حكم العلة لأنه ليس بعلة ولا هو في معنى العلة ولكن الكلام في معرفته

فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا: «من قصد قتل آخر فغير المقصود فتبعه القاصد وأخذ المقصود إنساناً وأمسكه حتى حضر القاصد فقتله لا ضمان على الممسك» ومالك يقول: «ي ضمن الممسك»، وجه قوله هو أن القتل في حق هذا الفار تعلق بإمساكه هذا الممسك كما تعلق بقتله فكان في معنى القتل، وجه قول أصحابنا أن القتل لا يتعلق بإمساكه هذا الممسك لا محالة فإن القاصد قد يدركه فيقتله من غير إمساك أو يسقط المقصود فيقتله القاصد بعد السقوط وقد لا يقتله بعد الأخذ والإمساك فلم يكن في معنى العلة على الله لو كان كما توهם كانت إحالة التلف إلى القتل الذي هو إنلاف أولى لأن كل واحد منهمما على جنابة،

الفصل الثامن في حد العبادة والقربة

[١٠١] وقد ذكرنا قبل هذا أنواع العبادات ثم العبادة حدّها «العمل لله تعالى بإذن الله تعالى» وكذا نقول قبل هذا: «العبادة ما ^٧ تحمل المشقة لله تعالى اختياراً بخلاف هوى النفس بإذن الله تعالى» وقد ذكرنا أن العبادة ما تختلف العادة ^٨ وما ذكرنا [١٥٢] عن الحدة الأولى أقرب إلى الصواب وهو كافي فإن العمل لله تعالى لا يخلو عن نوع مشقة فالعمل لله لا يكون إلا عن اختياره ويكون بخلاف هوى النفس فإن هوى النفس ليس إلا متيلان النفس والنفس تمثل إلى الملاذ وليس في العمل لله تعالى ملذة بذاته ولا تمثل النفس إليه ما لم تمله بفعله إليه والإذن [-] في العبادات، وأما قولنا «العبادة فعل يخالف العادة» عنينا بهذا أن ما يقع من الإنسان عادة لا يصح أن يكون عبادة لاته لا يكون فيه مشقة كإمساك عن الأكل والشرب والجماع في بعض النهار وهذا ليس بصحيح فإن الإمساك في بعض النهار عن الأكل والشرب والجماع كلها تختلف عادات الناس فيجوز أن تكون عبادة إلا أن الشرع قلل هذه العبادة بالإمساك في جميع اليوم كما قدر الصلة بافعال كبيرة على أن الإنسان إن كان يمسك عن الأكل في أول النهار إلى وقت الضحى عادة لأن أكثر الناس اعتادوا الإمساك إلى وقت الضحى أو إلى قريب من الزوال لكن لا يخلو ذلك عن نوع مشقة

Conventions pour l'édition

1. La pagination originale du manuscrit est indiquée ainsi: | بـ ٤ |.
2. Les passages entre || sont en marge du manuscrit.
3. Plusieurs mots du manuscrit sont indéchiffrables. Nous le signalons ainsi: [-], le nombre de tirets entre crochets indiquant le nombre de mots illisibles.
4. Les quelques corrections que nous avons cru devoir apporter au texte sont indiquées en note de bas de page.
5. Les personnes citées dans le texte ainsi que les informations traditionnelles (*ahbār*) sont identifiées dans les indices.
6. Les mots apparaissant en caractères coufiques dans le texte sont ceux qui, dans le manuscrit, sont écrits à l'encre rouge.
7. La division du texte en 164 divisions est arbitraire et n'a été établie qu'à des fins pratiques.

فإنه إذا لم يكن الإنسان مشغولا بعمل ما وكان تقربه فواكه متعددة يتناول قليلا في كل ساعة وإذا كان فيه نوع مشقة إذا جعله لله تعالى يجوز أن يكون عبادة، [١٠٢] ولهذا قلنا في حق الناسي إله يكون صالحًا وإن تناول الطعام في الضحوة وبعد الزوال | ٥٢ ب | لأنّه وجد منه إمساك به يلحقه نوع مشقة وهذا كالسجود عبادة ويقع مثل هذا عادة وقد أجبنا بجواب آخر قبل هذا، فإن قالوا: «الصوم مقتدر بالإمساك في كل النهار ولم يوجد» قلنا: «بلى ولكن بشرط أن لا يكون فيه حرج» ولو قيدتنا ذلك في حق الناسي يقع في حرج فلا يكون مقتدر في حقه بالإمساكات في جميع النهار لما بينا أنّ احكام شريعتنا بينت على السهولة^٩ وفي حق العائد || ينبغي أن || يكون كذلك، [١٠٣] فإن قالوا: «وما العمل لله تعالى والله تعالى لا ينتفع بشيء ومنفعة جميع اعمال العبد للعبد وإن كانت عبادة لأنّها سبب الشّواب؟» فنقول: «العمل لله تعالى أن لا نقصد به إلا رضا الله تعالى كالعمل لبعض العباد فإنه إذا عمل خادم الإنسان أو عبد لإنسان بأمر مولاه أو بأمر المخدوم يكون عاملًا لモلاه وخدمته وإن كانت منفعة العمل لا تعود إليه لأنّه يعمل لرضاه»،

إن قالوا: «يعمل للشّواب وهو الجنة وفارًا من العقاب وهو النار فلا يقصد بالعمل رضا الله تعالى» فنقول: «وإن كان هكذا ولكن لا يخرج من أن يكون عملاً لله تعالى كما إذا قال المولى لعبد: «إن خدمتني يومًا أكسوك جبة» فخدمه يومًا للجنة يكون عملاً للمولى لأنّه في إعطاء الجنة متبرع لأن العبد لا يستحق في الخدمة لモلاه عليه شيئاً فكذلك في حق الله تعالى | ١٥٣ | وهكذا العبد لا يستحق بما يعمل لله تعالى على الله شيئاً والله سبحانه وتعالى يثيبه بما يثيبه تفضلاً والله أعلم!»،

الكلام في القربة

[١٠٤] أمّا القرمة فهي عمل لله تعالى نفعه يعود عليه كالجماع والتوم وتطهير الأعضاء ولكن إذا أراد به وجه الله وهو الامتناع عن الزنا أو الولد الصالح أو التطهير للصلة يصير به متقرباً إلى الله تعالى ويحصل له الثواب،
 أمّا إذا أصابه الالم من إنسان أو من سبع أو من شيء آخر أو من الله تعالى بلا واسطة شيء يحصل له الثواب لأن الله تعالى وعد الثواب على الآلام،
 أمّا إذا وجد أسباب الآلام في حقه من غير إذن الشرع لا يحصل له الثواب وإن كان بإذن الشرع فإن كان العمل يقع لله تعالى فهو عبادة وإن كان للأدمي إذا أراد به وجه الله تعالى يكون قربة ويثاب عليه كالإعتاق وتملك المال بلا بدل والإعتاق في التكfir والإطعام قربة إذا أراد به وجه الله تعالى والصوم عبادة ولكن ثواب هذه القرابة أكثر من ثواب الصوم الذي هو عبادة في الكفارة لأن المشفقة فيه أكثر، قال النبي ﷺ: (الصدقة شيء عجب فتحصل)،
 أمّا التكfir بخلاف الزكاة فإنها عبادة محضة وإن كان النفع يحصل للعباد بدليل زائد على أنها عبادة أمّا الكفارة بالإعتاق ليس بعبادة محضة بل قربة وهو مثل العبادة في الثواب وأما إذا أتى بعقد | ٥٣ ب | منفعته تعود إليه بإذن الشرع كالبيع والشراء ونحوه إن أراد به وجه الله يثاب عليه وإن لم يرد به فلا يثاب كالتطهير والجماع،

الفصل التاسع في بقاء حكم العلة

[١٠٥] والعلة متى ثبت حكمها يدوم الحكم حتى يرد عليه ما يبطله ولا يستلزم بقاء العلة لبقاء الحكم لأن العلة سبب الوجود ووجود الموجود مستحبيل فلا يتصور أن يضاف إليه بقاء الوجود لأن البقاء استمرار الموجود لا ثكرار الوجود كما في الأعيان فإذا وجدت تبقى إلى أن يرد عليها ما يبطلها ببقاء الله تعالى،
 فكذا الأحكام لأن الأحكام ليست باعراض حتى يستحبيل بقاها بخلاف الاعراض فإنه يستحبيل بقاها وما يتواهم بقاها من حيث الظاهر لا يكون إلا بوجود أمثالها فلا تقع الحاجة إلى القول ببقاء العلة لبقاء الأحكام ولأن العلل أكثرها اعراض من الصفات وغيرها فلا يتصور بقاها ولو جعلت باقية تجعل باعتبار الحاجة ولا حاجة هنها،

واما الاعراض فيستحيل بقاها وهى إنما تملك بعقد الإجارة فعقد الإجارة يصير علة الملك عند وجودها فيصير الكلام السابق علة كل منفعة توجد عند الوجود وتملك كلها بذلك الكلام والله أعلم

الفصل العاشر في فسخ العقود وفسخ البيع

[١٠٦] [١٥٤] | فَسُنْخُ الْبَيْعِ مَا يُبَطِّلُ بِهِ حُكْمُ الْبَيْعِ لَأَنَّ^{١٠} يُبَطِّلُ بِهِ الْبَيْعَ لَأَنَّ
الفسخ خلاف البيع فيثبت به عمل يخالف عمل البيع والبيع يفيد الملك في البيع
للمشتري وفي الشمن للبائع والفسخ يفيد الملك في البيع للبائع وفي الشمن للمشتري
ولكن سُمِّيَ نقضًا وفسخًا لأنَّ في الحقائق هكذا حكم النقض والفسخ خلاف حكم
الإثبات فإذا كان حكم التصرف خلاف حكم البيع سُمِّيَ فسخًا ونقضًا،
والدليل على أنَّ الفسخ يرد على حكم السبب بالنقض والإبطال لا على عين السبب
فإنَّ في الحقائق هكذا فإنَّ بعض البناء يرد على حكم البناء وهو المبني لا على نفس
البناء فيكون في الحكميات كذلك هذا ويكون هذا نقض البيع وفسخه لأنَّ حكم ذلك
البيع لا يبقى في المستقبل ويثبت به حكم يخالف حكم البيع ويحصل فكان البيع لم
يكنْ في حقَّ ما يستقبل ويثبت به حكم يخالف حكم البيع كما في نقض البناء وكذا
الطلاق يبطل حكم النكاح وهو القيد الثابت بالنكاح ويُبَطِّلُ الازدواج والانضمام ببطلان
القيد لأنَّه لم يُشَرِّع أحدهما بدون صاحبه ولكنَّ لم تسمه نقضًا وفسخًا لأنَّه لا يوجب
ضيلة ما يوجبه النكاح لأنَّه لا يوجب ملكاً للمرأة في قول الرجل ملكاً ولا هذا في حقها
والنكاح ليس بشرط لعمل الطلاق على ما بيناه وما ذكرنا في مسألة نكاح الاخت في
عدة الاخت || وفي مسألة الختلة وغيرها ان النكاح بقي من وجه || فهو توسيع في
العبارة والمراد منه أنَّ احكام |٤٥| بـ[النكاح باقي]^{١١} بعضها كما بعد الفراغ في النكاح
قبل الطلاق واحكام النكاح باقية ويحرم نكاح الاخت قبل الطلاق لبقاء احكامه هكذا
بعد الطلاق إذا بقي من احكام النكاح بعضها تبقى حُمْة الاخت لأنَّ حرمة الاخت بقاها
ينبئ على بقاء احكام النكاح لأنَّه يصير جامعاً بينهما في احكام النكاح والجمع حرام
فكذا الطلاق بعد الطلاق إذا بقي بعض احكام النكاح،

١١. كذا في الأصل والصواب: باقية.

١٠. الأصل: لا آن.

Bibliographie et références abrégées

Sources primaires

Remarque: les auteurs dont le nom est suivi d'un astérisque (*) sont ceux dont les œuvres s'inscrivent immédiatement dans la même tradition hanafite-mâturîdite que celle d'Abû l-Yusr al-Bazdawî; leurs textes présentent donc un intérêt particulier pour la compréhension du *Kitâb fîhi ma'rîfat al-ḥuqâq al-ṣâr'iyya*.

1. Al-Asmandî *, Muḥammad b. ‘Abd al-Ḥamîd (m. 552/1157-1158 ou 563/1167), *Baḍl al-naẓar fî I-uṣûl*, éd. ‘Abd al-Barr, Le Caire, 1992 (*Baḍl*).
2. —, *Tariqat al-ḥilâf fî ḥiqâb bayna al-a’imma al-aslâf*, éd. ‘Abd al-Barr, Le Caire, s.d.
3. Al-Bazdawî *, Abû l-‘Uṣîl ‘Alî b. Muḥammad (m. 482/1089), *Uṣûl al-Bazdawî*, I-IV, éd. Al-Bağdâdî, Beyrouth, 1991 (édité avec son commentaire attribué *Kaṣf al-ṣârîr ‘an uṣûl Faṣr al- Islâm al-Bazdawî* de ‘Alâ’ al-Dîn al-Buhârî, m. 730/1330). Autre édition du même ensemble: I-IV en 2 vol., Beyrouth, 1974 (reproduction photomécanique de l'édition d'Istanbul, 1891, respectivement *Uṣûl Bazdawî* et *Kaṣf*).
4. Al-Bazdawî*, Abûl-Yusr Muḥammad b. Muḥammad, *Kitâb uṣûl al-dîn*, éd. Lînss, Le Caire, 1963 (*Uṣûl al-dîn*). Authenticité douteuse; peut-être s'agit-il plutôt d'un ouvrage d'Abûl-‘Uṣîl al-Bazdawî?
5. Al-Dabûsî, Abû Zayd ‘Ubayd Allâh (m. 430/1038), *Tâsîs al-naẓar*, éd. Qabbânî, Beyrouth, Le Caire, s.d.
6. —, *Taqwîm al-adilla*, éd. Mays, Beyrouth, 1421/2001.
7. Al-Qâhabî, Ǧâms al-Dîn Muḥammad (m. 748/1348), *Târîħ al-islâm wa-wafayât al-mâšâhir wa-tâ’lîm*, I- XLIII, éd. Tadmûrî, Beyrouth, 1410/1990.
8. Al-Ǧâssâs, Abû Bakr Aḥmad al-Râzî (m. 370/981), *Al-fuṣûl fî I-uṣûl*, I-IV, éd. Našamî, Koweït, 1985-1988.
9. —, *Al-fuṣûl fî I-uṣûl (abwâb al-īgħîħâd wa-l-qiyâs)*, I-II, éd. Qâdî, Lahore, s.d.
10. Al-Ġazzî, Taqî al-Dîn (m. 1005/1596), *Al-ṭabaqât al-sannîyya fî tarâġim al-hanafîyya*, I-IV (éd. inachevée), éd. Ḥulw, Riyad, Le Caire, 1989 (*Ṭabaqât sannîyya*).

الفصل ٦٦ الحادى عشر في حكم العلة أنه يثبت مع العلة

[١٠٧] وحكم العلة يثبت مع العلة عند عامة العلماء كال فعل يوجد مع الاستطاعة والاستطاعة علة وجود الفعل المختار لأن العلة لا بقاء لها كالاستطاعة فلو أثبنا الحكم بعد العلة أثبنا حال انعدامها وقد ثبت الحكم قبل العلة وبعدها أيضاً إذا وقعت الحاجة إلى إثباتها لأن المثبت هو الله تعالى وهي في الحقيقة في معنى العلامة والله أعلم!

الفصل ٦٧ الثاني عشر في العلة التي ذات صفات

[١٠٨] والعلة قد تكون شيئاً واحداً وقد تكون أشياء فعلة ظهور الزنا شهادة الأربع وعلة ظهور القتل في حق وحجب القصاص شهادة رجلين وفي حق وحجب الذمة شهادة رجلين أو رجل وإمرأتين وكذا علة ظهور حقوق العباد عند القاضي حالة المزاعمة سوى ما ذكرنا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين والحكم [٤٥] مضاد إلى شهادتهم جميعاً لأن ثبوت الحكم بشهادة الكل وإن شهدوا على التعاقب لأن القاضي يقضى بشهادة الكل،

ولو وضع قوم إحمالاً على سفينة إنسان غير إذن صاحب السفينة فغرقت السفينة وهلكت إذن وضعوها جميعاً قيمة السفينة عليهم جميعاً لأن الهلاك ثبت بوضعهم جميعاً وإن وضعوها على التعاقب قيمة السفينة على آخرهم ^{٤٤} وضعا دون الأولين عند عامة العلماء لأن السفينة إنما تغرق بزيادة حمل لا تحتملها السفينة وقد وجد ذلك من الأخير فيجب عليه الضمان خاصة بخلاف ما إذا وضعوه جملة فإن تلك الزيادة وضعها وجد معهم جميعاً،

[١٠٩] وكذلك إذا وضع قوم إحمالاً على دائة إنسان فماتت من الثقل إذن وضعوها جملة يجب عليهم الضمان وإن وضعوها على التعاقب يجب قيمة الحمار على الأخير خاصة لما بينا وإن كانت زيادة الحمل لا تتصور إلا بعد الإحمال المتقدمة ولكن سبب الهلاك زيادة الحمل لا تلك الإحمال بل تلك الإحمال شرط التلف لأن التلف لا يوجد إلا عندها ولكن ليس يحصل بها،

.٦٤. الأصل: اخرهم.

.٦٢. الأصل: -.

.٦٣. الأصل: -.

وبعضهم قالوا: «علة الهلاك اجتماع هذه الإحتمال ولكن الاجتماع حصل بوضع الأخير فكانت وضعه الحمل علة العلة والحكم أبداً يضاف إلى علة العلة لأنّه هو العلة فإن الأولى صارت حكماً له فحكمها^{٦٥} أيضاً يصير حكم له»،

الفصل الثالث عشر في بيان حلة العلة

[١١٠] [٥٥ ب] وقد قال بعض أصحابنا إن العلة الشرعية ما يوجد الحكم عنده بوجوده وبعضهم قالوا: «ما يوجد الحكم بوجوده وينعدم بانعدامه» وبعضهم قالوا: «ما له تأثير» وأصحاب الشافعي أكثرهم قالوا: «العلة ما لها اطراد» وبعضهم قالوا: «ما لها خيال الصيحة»،

وهذا كله تكفل ليس فيه بيان فإن وجود الحكم بوجوده يعني لا يدل على كونه علة ولا على كونه شرطاً فإن الحكم يوجد عند وجود النص ولا يدل على كونه علة ولا على كونه شرطاً وكذا يوجد عند وجود الشيء اتفاقاً وجود الحكم عند وجوده يعني وانعدامه عند عدمه لا يدل على كونه علة أو يحتمل أنه شرط وكذا الاطراد لا يدل على كونه علة فإن هذا وقوله يوجد بوجوده سواء ولكن العلة الشرعية ما جعله صاحبُ الشرع علة الحكم والدليل الشرعي ما جعله صاحبُ الشرع دليلاً للحكم ولكن الكلام بعد ذلك في معرفة هذا الدليل وهذه العلة،

الفصل السادس في [طريق معرفة]^{٦٧} العلة

[١١١] ومعرفة الأشياء بالحواس الخمس والأخبار والاستدلال والعلة والدليل لا يدخل^{٦٨} تحت الحواس كلّ واحد منها يكون معرفتهما بالخبر والاستدلال، أمّا الخبر [١٥٦] مثاله ما رُوي عن رسول الله أنه قال: «الهرة ليست بنجسٍ إِنما هي من الطوافين والطوافات عليكم» فخبره يدلّنا أنّ الطواف علة سقوط النجاست،

.٦٥. الأصل: معرفة طريق.

.٦٨. كما في الأصل.

.٦٦. الأصل: فحكم.

.٦٧. الأصل: -.

وكذا قال النبي ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا» قالت عائشة رضى الله عنها: «إِنَّهَا تُسْتَحِي يَا رَسُولَ اللَّهِ» فَسَكَتَ وَقَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا» فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ صُمَاتُهَا إِذْنًا فِي حَقِّهَا بَعْدِ قُولِ عائشة إِذْنًا تُسْتَحِي دَلَّا أَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحَيَاةِ، أَمَّا إِذَا عَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمًا بِعَنْتِي هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى الْحُكْمِ؟ فَنَفْسُ التَّعْلِيقِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِجُوَدَةِ الْشَّرْطِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَلَةِ إِلَّا أَنْ ثَبَوْتَهُ بِالْعَلَةِ وَوُجُودَهُ بِهِ^{٦٩} وَلَكِنْ لَا يَوْجُدُ إِلَّا عَنْدَ الشَّرْطِ إِلَّا أَنْ يَكُونُ ثُمَّ دَلِيلٌ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَةٌ فَيُجَعَّلُ ذَلِكَ عَلَةً،

[١١٢] قال النبي ﷺ: «مِنْ بَدْلِ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ» فقد علق وجوب القتل عند تبديل الدين فلا يجب أن يكون التبديل علة القتل والظاهر أنه شرطه لأنَّ كلمة من كلمة شرط فإن قالوا: «قد أوجب القتل || عند تبديل الدين من غير فصل فيجب القول بوجوب القتل عند تبديل الدين || إِلَّا مَوْضِعًا وَقَعَ الإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَا يَوْجُبُ» فنقول: «القتل ما تعلق بالإجماع بتبديل الدين فإنه لو بدل النصرانية أو اليهودية بالإسلام أو بدل اليهودية بالنصرانية لا يجب القتل وكذلك إذا بدل الإسلام بالنصرانية لا يجب القتل بنفس التبديل لأنَّ دين النصرانية الذي كان عليه عيسى صلوات الله عليه | ٥٦ ب| أليس بباطل وتبدل الدين ترك الدين وبنفس التبديل لا ينبغي إيجاب القتل»، فإن قالوا: «باعتقاد النصرانية لا يجب القتل ولكن بترك الإسلام يجب القتل» فنقول: «ترك الإسلام كفر والكفر لم يجعل سبباً للعقوبة في الدنيا ولهذا لا يقتل المحرمية والوثنية والمجوسية مع غلط كفرها فلا يستقيم التعلق بهذا الحديث لوجود القتل على المرتد والمرتدة على أن مراد النبي ﷺ من هذا ليس كلَّ كفر بل بعضه وذلك كفر الرجل الحربي ولفظ الحديث دالٌ عليه فإن قوله «كلَّ من بدل دينه فاقتلوه» من صفات الذكورة وكذا قوله «من قتل قتيلاً فله سلبه» لا يصح تعلقاً^{٧٠} سلب المقتول في الجهاد بالقتل لأنَّه صار به لاستحقاق ذلك للقاتل بقول النبي ﷺ، وهكذا يقول أبو حنيفة في قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له» إن الإحياء لم يكن علة الاستحقاق بل إذن النبي ﷺ بكلامه وهذا يقولان: «لا بل الإحياء لم يكن علة لانه صالح لكونه علة الاستحقاق فإنَّ الأرض تصير مالا به ف تكون للممحى»،

وأماماً معرفة العلة بالاستدلال فيه^{٧١} مشقة عظيمة لا يعرفها إلا الحصفاء الأجلاء من الفقهاء وطريق الاستدلال أنه إذا وقعت لك كلّ مسألة لا تعرف جوانبها وتريد معرفة جوابها بمعرفة دليلاً أو عرفت جواب مسألة ولا تعرف دليلاً واحتاجت إلى معرفة دليلاً فأنظر إلى مسألة هي من جنس هذه وقد ثبت حكمها بالكتاب والسنة | ٥٧ | والإجماع على الحكم لـإيّى معنى ثبت؟ وإذا عرفت ذلك المعنى بالدلائل وقد وجدت ذلك المعنى في المسوالة التي وقعت لك تعرف أن حكمه في حكم تلك المسألة وأنه ثابت بذلك المعنى مثلاً إذا قيل لك: «إذا جامع الإنسان بهيمة في رمضان ذاكراً لصومه^{٧٢} هل يفسد صومه وهل يلزمـه الكفارـة؟» فانظر في الانفعال التي وجدت في الصوم وفسد بها الصوم وفي الإفطار الذي يجب به الكفارـة إن ذلك لـإيّى معنى صار مفسداً وصار موجباً لـلكفارـة فإذا وجدت ذلك المعنى في جماع البهيمة ثبت حكمـه هـاهـنـا وجـمـاعـ الـأـهـلـ هـنـ هـوـ ذـاـكـرـ لـصـومـهـ مـفـسـدـ لـصـومـهـ وإنـماـ صـارـ مـفـسـداـ لأنـهـ قـضـاءـ الشـهـرـةـ لأنـ الصـومـ رـياـضـةـ الـبـدـنـ يـمـنـ شـهـوـاتـ عـنـهـ وـهـيـ شـهـوـةـ الـبـطـنـ وـشـهـوـةـ الـفـرـجـ التـيـ هـيـ الأـصـلـ فـيـ الشـهـوـاتـ وـفـيـ جـمـاعـ الـبـهـيمـةـ وـجـدـ قـضـاءـ الشـهـوـةـ مـعـ ذـكـرـ الصـومـ فـيـوـجـبـ فـسـادـ الصـومـ،

[١١٤] وأماماً الكفارـةـ وجـبـتـ فيـ إـفـسـادـ الصـومـ وـهـوـ إـفـطـارـ بـجـمـاعـ الـأـهـلـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـافـرـاـ وـلـاـ مـرـيـضاـ وـلـاـ مـخـطـطاـ فـعـلـمـتـ آـنـهـ^{٧٣} وجـبـتـ فيـ إـفـطـارـ كـامـلـ لـاـ فيـ إـفـطـارـ نـاقـصـ وـجـمـاعـ الـبـهـيمـةـ لـيـسـ بـإـفـطـارـ كـامـلـ بـلـ هـوـ إـفـطـارـ نـاقـصـ لـأـنـ إـفـطـارـ بـقـضـاءـ الشـهـوـةـ وـفـيـ قـضـاءـ الشـهـوـةـ بـالـبـهـيمـةـ قـصـورـ يـخـلـلـ فـيـ مـحـلـ القـضـاءـ فـلـمـ يـوـجـدـ مـاـ يـنـطـقـ بـهـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ فـيـمـتـنـعـ الـوـجـوبـ كـمـاـ فـيـ إـفـطـارـ مـنـ الـمـسـافـرـ وـفـيـ كـلـ نـوعـ مـنـ الـاـحـکـامـ نـفـعـ هـكـذاـ | ٥٧ بـ |

[١١٥] والأـحـکـامـ اـنـوـاعـ أـربـعـةـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاملـاتـ وـالـجـنـایـاتـ وـالـخـصـومـاتـ حتـىـ لوـ سـئـلـ إـنـ مـنـ قـالـ لـأـمـرـاتـهـ: «أـنـتـ حـرـةـ» وـنـوـىـ بـهـ الطـلاقـ تـطـلـقـ لـمـاـذـاـ تـطـلـقـ؟ـ فـأـنـظـرـ بـمـاـ اختـصـ بـطـلـانـ مـلـكـ النـكـاحـ بـالـطـلاقـ وـاتـماـ اختـصـ بـهـ لـأـنـ الـاـنـظـاظـ تـعـملـ بـمـقـضـاهـاـ عـلـىـ مـاـ نـبـيـنـ وـبـطـلـانـ الـمـلـكـ اـخـتـصـ بـالـطـلاقـ لـأـنـهـ دـالـ عـلـىـ الـاـنـطـلاقـ مـنـ الـقـيـدـ وـمـلـكـ النـكـاحـ قـيـدـ شـرـعـيـ فـتـعـلـقـ بـطـلـانـ هـذـاـ الـقـيـدـ وـهـوـ الـمـلـكـ بـهـ وـإـذـاـ يـطـلـقـ الـمـلـكـ لـاـ

٧١. كـلـاـ فـيـ الـأـصـلـ.

٧٢. الـأـصـلـ: الصـومـ.

يبقى النكاح لأن النكاح بغير ملك غير مشروع والقيد الحقيقي في معنى الضعف الحقيقي لأن المقيد يعجز عن العدوان كالزمن وكذا في القيد الحكمي يكون في معنى الضعف الحكمي وهو الرق لأنه في حق المتع كذلك إلا أن القيد الحقيقي دون الضعف الحقيقي لأنه لا يعجزه عن المشي أصلاً مثل الزمانة وأنه لا يفت صلاحية المشي عن الرجلين فكذا القيد الحكمي دون الضعف الحكمي والإعتاق يبطل ذلك الضعف الحكمي بواسطة إثبات العتق فيبطل ما هو أدنى منه،

[١١٦] ولهذا قال اصحابنا: «لا يعتق العبد بالطلاق لأن القيد الحكمي دون الضعف الحكمي فما وضع لإبطال الضعف لا يبطل به ما هو الأقوى منه لأن هذا ليس من عمله فهذا أصل من أصول الشريعة أن علل الأحكام شرعت على وجوه تكون لائقة بالاحكام» | ٥٨١ | ولهذا خص بعض الأفعال افعال اللسان وبعض الأفعال افعال سائر الجوارح دون البعض وكان هذا تسهيلا في حق العباد ليسهل عليهم معرفة الأحكام،

ولو سُئلت: «إن وطء البهيمة من غير إنزال هل يوجب فساد الصوم؟» يتبعى أن
ننظر في جماع الأدمية في الفرج وفي الجماع فيما بين الفخذين إن وطء البهيمة في
المعنى بأنه^٤ تشابه فهو مشابه بالجماع في الفخذين لاتساع فرج البهيمة فلا يفسد
الصوم إلا بالإنزال فلا يوجب الاغتسال إلا بالإنزال،

وفي الجماع في الدبر يفسد الصوم بدون الإنزال وعند محمد يلزم به الكفارة خلافاً لآبى حنيفة وفي جماع البهيمة لا يجب به الكفارة وإن أنزل لآته ليس بقضاء الشهوة بطريق الكمال لقصوره في العمل والكفارة لا تجب بإفساد هو فيه قصور كإفساد المسافر والمريض والمسخر على ظن أن الفجر ليس بظالع والجماع بين الفخذين إذا أنزل، وكذلك لا يجب القطع عندنا على سارق الأطعمة التي يسارع إلى الفساد لآته تقلّ رغبات الناس في أخذها فصار كسارق دون النصاب والحكم به تارة يكون إثباتاً وقد يكون نفياً ومعرفة معانبيها على هذا المثال فعلى هذا القياس معرفة المعانى بالاستدلال،

الفصل ٧٠ الخامس عشر في الطريديات والسؤال عليها

[١١٧] ثُمَّ اصحابنا المتقدمون لم يذكروا شيئاً في كتبهم من الطريديات إلَّا ذكرها | ٥٨ ب | ما هو الدليل فإنَّ محمد رحمة الله ذكر في كتاب الزَّيادات دلائل كثيرة وكذا في السير الكبير ولم يذكر شيئاً من الطريديات وكذلك محمد في كتاب العلل ولم يذكر البة شيئاً من الطريديات وفي ٦٢ اختلاف زفر ويعقوب كتاب في ذكر العلل وليس فيه من الطريديات شيءٌ واصحابنا المتأخرن من أهل العراق اعتنوا بالطريديات وغيرهم من اصحابنا المتأخرن أكثرهم كذا فعلوا إلَّا الخصّاء منهم حيث ذكروا الدلائل من غير طرد،

ونحن لا نذكر الطريديات بل نذكر الدلائل من غير طرد إلَّا في بعض المسائل اقتداءً ببعض اصحابنا المتأخرن بطريق التبرُّك فإنه لا فائدة في ذكر الطرد ما لم يتبيّن ما هو الدليل والعلة وبذكره تقع الغنية عن الطرد مثلاً ما يقول اصحاب الشافعى في أنَّ الصوم المفروضة لا يتأدى بنية من النهار أى فرض كان صوم رمضان أو غيره أنَّ هذه عبادة مفروضة فلا يتأدى إلَّا بنية متفقّمة على الشروع فيها أو نية عند الشروع دليلاً سائر العبادات من الصلوات والحجّ والزكاة،

[١١٨] والسؤال عليه أن يقال: «إنَّ كان سائر العبادات لا تتأدى إلَّا بنية عند الشروع ومتقدمة على الشروع فلماذا لا يتأدى صوم رمضان؟» وفي هذا وقع التنازع فكان ذكر هذا | ٥٩ | في إثبات الحكم الذي اختلفنا فيه والسكوت عنه سواءً مما لم يتبيّن الفقه لا يكون كلامه إلَّا ذكر صورة المسألة وبيان الفقه أنَّ الفعل لا يصير عبادة إلَّا بالنية فإنَّ العبادة فعل العبد لله تعالى والفعل لله تعالى لا يصير إلَّا بالنية وهو قصده أن يفعل لله وإذا لم ينوي عند الشروع لا يصير ما وجد من الفعل بعده لله تعالى فإذا نوى بعد ذلك أن يفعل لله تعالى فالآن يصير ما يفعل بعد ذلك لله تعالى فيصير عابداً من هذه الحالة فيصير مُؤْدِيًّا بعض العبادة لا كلها وبعض العبادة لا تحصل كلَّ العبادة ولهذا لا تجوز كلَّ العبادات بنية متأخرة عن الشروع فكذا صوم رمضان بخلاف نفل الصوم لأنَّه ليس بمقترن بكمال اليوم،

[١١٩] والجواب أَنَّهُ إِجْمَاعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا تَشْرُطُ النِّيَةُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِّنْ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِ أَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ بَلْ تَشْرُطُ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤْدِي إِلَى تَفْوِيتِ الْعِبَادَةِ فَإِنْ سَفَهَ اشتِراطُ شَيْءٍ لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ يُؤْدِي إِلَى تَفْوِيتِ الْعِبَادَةِ وَلَهُذَا الْمَعْنَى جَازَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ عِنْدِ الشُّرُوعِ فَحَسْبٌ وَجَازَ أَدَاءُ الصَّوْمِ بِنِيَّةٍ مِتَقْدَمَةٍ عَلَى الْمَرْضِ وَيَجْعَلُ وِجْدَنَ الْمِنَافِعِ كَوْجُودِهَا عِنْدِ الشُّرُوعِ، | ٥٩ ب | فَكَذَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ يَحْوزُ أَدَاؤُهُ بِنِيَّةً مِتَارْخَةً عَنِ الْمَرْضِ لَاَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزُ يُؤْدِي إِلَى تَفْوِيتِ صَوْمِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْجَزُ عَنِ النِّيَةِ فِي الْلَّيْلِ لِكُونِ الْلَّيْلِ لَيْلَةُ الْشَّكِّ ثُمَّ يَبْدُو فِي النَّهَارِ أَنَّهُ فِي الْلَّيْلِ أَوْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ حَائِظًا فِي الْلَّيْلِ فَتَظَاهِرُ فِي الْيَوْمِ قَبْلِ طَلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ تَسْتَيْقِظُ فِي النَّهَارِ وَتَشْعُرُ بِهِ أَوْ يَكُونُ صَبِيبًا فَيَبْلُغُ بِالْاحْتِلَامِ فِي الْلَّيْلِ ثُمَّ يَعْرَفُ بِهِ بَعْدِ طَلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ يَنْسِي النِّيَةَ فِي الْلَّيْلِ ثُمَّ يَتَذَكَّرُ فِي النَّهَارِ فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَةِ فِي النَّهَارِ وَلَوْ لَمْ يَجْزُ بِنِيَّةً مِنَ النَّهَارِ يَفْوَتُ صَوْمُ رَمَضَانَ لَاَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي رَمَضَانَ فَيَجِبُ أَنْ يَجُورَ بِنِيَّةً مِنَ النَّهَارِ وَيَجْعَلُ كَوْجُودِهَا فِي الْلَّيْلِ أَوْ كَوْجُودِهَا فِي جَمِيعِ النَّهَارِ،

وَاصْحَابُنَا رَحْمَمَهُ اللَّهُ يَذَكُرُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ طَرْدُ كَطْرَدِ اَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْضَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ صَوْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْفَرْضُ فَيَصْحُحُ أَدَاؤُهُ بِنِيَّةً مِنَ النَّهَارِ كَصَوْمِ النَّفْلِ، [١٢٠] وَيَقُولُ اَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: «هَذَا ذَكْرُ صُورَةِ الْمَسَالَةِ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوازِهِ بِنِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ؟ فَمَا لَا تَبَيَّنُ الدَّلِيلُ عَلَى الْجَوازِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا لَا يَفِيدُ الطَّرْدُ إِلَيْهِ لَمِنْ فِي الطَّرْدِ فَائِدَةٌ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ الْفَقِيهُ بِهِ بَلْ يَشْتَغِلُ بِالْدَّلِيلِ» فَنَقُولُ إِنَّ النِّيَةَ فِي الْعِبَادَاتِ شَرْطَتْ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤْدِي | ٦٠ | إِلَى تَفْوِيتِهَا فَإِنَّهَا شَرْطَتْ لَوْجُودِ الْعِبَادَةِ وَلَوْ شَرْطَتْ عَلَى وَجْهِ يُؤْدِي إِلَى تَفْوِيتِهَا يَعُودُ عَلَى مَوْضِعِهِ^{٧٧} بِالنَّفْعِ وَالْإِبْطَالِ وَلَوْ لَمْ يَجْوَزْ أَدَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ مِنَ النَّهَارِ وَشَرَطْنَا لِنِيَّةَ مِنَ الْلَّيْلِ يُؤْدِي إِلَى تَفْوِيتِ الْعِبَادَةِ عَلَى مَا بَيْنَا أَنَّهُ يَفْوَتُ صَوْمُ رَمَضَانَ لَاَنَّ صَوْمَ شَهْرٍ آخَرَ لَا يَقْوِمُ مَقْامُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَجِبُ التَّعْلِقُ بِهَذَا الدَّلِيلِ وَتَرْكُ الطَّرْدِ إِلَّا أَنْ يَقُعُ الْفَقِيهُ فِي قَوْمٍ عَادُّهُمْ هَكَذَا فَيَجِبُ أَنْ نَذَكِرَ الطَّرْدَ لَاَنَّ لَوْ لَمْ يَذَكُرْ فَقَهَوْا مِنْهُ وَطَعَنُوا فِيهِ وَئَشَّنُوا عَلَيْهِ،

والسؤال على الفقه المغض والدليل والبحث يقلّ ولا يجيء إلا المنع وهو أن نقول: «اشترط النية في الليل وصوم رمضان لا يؤدي إلى تقويت العبادة كما فيسائر الصيامات المفروضة وكما فيسائر العبادات فإن القضاء في شهر آخر في حق المعدور ينوب مناب صوم رمضان ونحن نقول لا ينوب لأن لصوم رمضان فضيلة موجبة في رمضان لا يتصور وجود مثله فيسائر الشهور إلا أنه إذا كان معدوراً في الإقطاع لا يؤخذ بشيء سواء القضاء»،

[١٢١] «اما في الطوبيات ترد سؤالات كثيرة سوى المنع وهو فساد الاعتبار وفساد الوضع والمعارضة والنقص في بعض الموضع والقول بموجب العلة في بعضها | ٦٠ ب | مثاله ما يقول من أصحاب الشافعي في تكرار مسح الرأس في الوضوء وهو أنه رُكِن أو فرض في الوضوء فيسن تثلیثه كما فيسائر الأركان فيقال عليه أن هذا الاعتبار فاسد وهو اعتبار المسح بالغسل لأن المسح مبناء على التخفيف والتنقيص فإن في نفسه تخفيفاً وتنقيضاً والغسل مبناء على التكميل والإشباع والتكرار من باب التكميل والإشباع مما شرع على الإشباع لما شرع في الإشبع وهو التكرار فلا يجب أن يُشرع الإشباع ما شرع على التخفيف وهو التكرار فكان هذا الاعتبار فاسداً أو فاسد من وجه آخر وهو أن التكرار يؤدي إلى أن يخرج عن الوجه المشروع فإنه يضر غسلاً وفي الوضوء لا يخرج عن الوجه المشروع فكان هذا القياس فاسداً في الوضوء والاعتبار وهو فساد لا يمكن رفعه وهو باطل فالممسح على الحقين فإنه رُكِن في الوضوء ولا يسن تثلیثه ويقال عليه أيضاً إن كان رُكِناً في الوضوء لماذا يسن تثلیثه وإن كان يسن تثلیث سائر الأركان لماذا يسن تثلیث هذا الرُكِن؟ | ٦١ | وهذا هو الذي وقع فيه التنازع وليس هذا إلا ذكر صورة المسالة ويقال عليها أيضاً هذا رُكِن في الوضوء ولكنَّه مسح فلِمَ قلت إن الرُكِن في الوضوء إذا كان مسحًا يُسن تثلیثه؟ وهذا السؤال من طريقين،

[١٢٢] والسؤال الأول يجيء في كل طرد وهم سؤالان صحيحان به^{٧٨} يظهر فقه الرجل والأول فساد الاعتبار والوضع والثالث والرابع المنع والباقي هو النقض والنقض لا يجيء في كل طرد فإنهما يحتزرون عن النقض،

والقول بوجوب العلة سؤال صحيح يتحيز فيه المجيب إذا لم يكن هو من علمية الفقهاء عالم بالأصول والفروع والله أعلم!

مثاله أن يقال في هذا الطرد إنما نقول بوجوب ما قلتم فإنه يسن تثليث المسح في الوضوء كما يسن التثليث فيسائر الاركان فإن قالوا: «ليس مذهبكم هكذا فإنه يكتفي بالمرة الواحدة» فنقول: «لا بل عندنا يسن تثليثه فإن التثليث فيسائر الاركان شرع ليصير إتياناً بما أمر به بطريق الإحاطة واليقين فكان الإشباع والإكمال هو المشروع إلا أن الإكمال لا يتحقق إلا بالتثليث وهاهنا الإشباع يتحقق بدون التثليث | ٦١ ب | فإن الفرض مسح بعض الرأس بالإجماع فيتحقق الإكمال بمسح كل الرأس وهو مستون عندنا فإنه يسن مسح جميع الرأس والفرض مسح بعض الرأس وهو الفقه الخص في المسألة وكل طرد يمكن أن يعارض بطرد آخر فيقال هذا مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح المغافن»،

وما ذهب إليه أصحابنا من الطرد أقوى مما ذهبوا إليه لما بينا فيجيء على كل طرد السؤال الأول والثالث والمعارضة ويجيء على بعضها السؤال الثاني والرابع، [١٢٣] وقد ذكر إمام من أئمة أصحاب الشافعى وهو وحيد عصره في مسألة غير الآب والجد أن غير الآب والجد لا يلى في مال هذين فلا يلى في أنفسهما دليلاً الأجنبيين فقلت له: «هذا الاعتبار فاسد من وجوه أحدهما أن الاختلاف واقع إن قرائه غير الآب والجد هل يصلح أن يكون سبب ثبوت الولاية في النفس؟» والشيخ يقول: «يجب أن لا تثبت به الولاية كما إذا لم يكن تم قرائه وهذا من أفسد العلل واشعنها ولأن الأجنبي إن لم يكن له ولاية فالقرب يجب أن لا يكون له ولاية | ٦٢ | وأي علة أفسد من هذا أن تسوى بين القرب والأجنبي ولاية إن لم تثبت له ولاية التصرف في المال لم يجب أن لا تثبت له ولاية في النفس فإن هناك لا حاجة فإنه لا يجرى في التصرف في المال الوصاية وهاهنا الحاجة مasta فإنه لا تجرى الوصاية في التصرف في النفس وإن لم تثبت الولاية في موضع لا حاجة يجب أن لا نثبت في موضع مست الحاجة»،

[١٢٤] ونقول: «المال دليلنا فإنه يُولى عليهما في مالهما فيجب أن نولي عليهما في أنفسهما لأن الحاجة إلى متصرف ينصرف فيها علة في الموضعين» قال رضى الله عنه: «وقد كنت أتكلم في مسألة المرتدة فقلت إنها أنتي فلا تقتل لکفرها دليلاً الحربية» فاعتراض على هذه العلة واحد من علمية الفقهاء من أصحابنا وهو فريد عصره ووحيد دهره: «إنما نقول بوجوب ما ذكرتم إنها لا تقتل بسبب الكفر» فقلت له: «أنا

أقول بمحاجة ما ذكرت إنها لا تقتل بسبب آخر إنما الاختلاف بيننا وبين الشافعى في هذا إنها هل تقتل بسبب الردة والردة كفر منها؟ فانقطع سؤاله،
فإن قال قائل: «الردة ليست بكافر منها» فهو سؤال | ٦٢ | ب | فاسد فإنه رجوع إلى الكفر الأول وهو كفر لا غير،

وقد كنت خرجت إلى سمرقند فسألوني عمن أعتق إحدى أمتيه ثم وطء أحدهما هل تعنق الأخرى؟ وهل يكون الوطء بيائعاً؟ فقلت: «لا» فقيل: «لم قلت لا؟» قلت: «لأن الوطء غير موضوع للبيان وما لم يوضع للبيان لا يتصور ثبوت البيان به لأن فيه وضع الشرائع ولا شك أن الوطء غير موضوع للبيان لا عقلاً ولا شرعاً لأن الناس لم يضعوه للبيان وكذا صاحب الشرائع لم يضعه للبيان بل وضعوه لأمر معلوم وأوضاع الناس لا شك إنها صارت معلومة لها ولأن الأوضاع من لدن آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا»،

[١٢٥] وإن علم أن الوطء لم يوضع للبيان المعتقة من غير المعتقة ولأن المعتقة غير معلومة به حتى تبين وبيان المجهول من هو مجهول في حقه لا يتصور، فقال واحد من علمي الفقهاء: «لا نسلم أن الوطء لم يوضع للبيان شرعاً وكان بيائعاً به» وكانت أسلك طريقة الرفق معه [—] إيه فقلت له إن الله تعالى وضع للاحكم افعالاً تدل على تلك الاحكام مرحمة بالعباد ليقفوا على الاحكام | ٦٣ | ولهذا خص بعض الافعال للاحكم دون البعض فجعل لفظة التملיך علة الملك وكذا البيع والهبة لأن كل واحد منهما يقتضي التمليق وكذا جعل النكاح والتزويج علة الانضمام والازدواج وجعل الطلاق علة الانطلاق والتحرير علة الحرية والإعتاق علة القود الحكمية لأن العتق قود من حيث اللغة [—] افعال اللسان وكذلك افعال سائر الاعضاء جعلت اسماً للاحكم إذا كانت لائقة بتلك الاحكام وإن الضمان المشروع للجبر على بفعل فيه تفويت كالغضب والإخلاف،

[١٢٦] والقصاص الذى فيه خبر معنى شرع لفعل هو إخلاف وما شرع بفعل آخر لا يليق به والبيان ليس بلايق بالوطء حتى ثبت بالوطء البيان ولأن الوطء يوجد في الموطئة والعتق يثبت في غير الموطئة ولا يتصور أن يوجد ما يقع به البيان في موضع ولا بيان في موضع آخر بخلاف ما إذا باع أحدهما أو أعتق أحدهما أو دبر

أحدهما حيث تعمق الأخرى فإن العتق لا يثبت بتلك الأفعال ولا البيان فإنه لا يستقيم أن يقع بها البيان ولأنه لا يتصور [—] فإن العتق في المجهول منهما فلا يتصور ثبيته من المعلوم | ٦٣ ب | بل يعمق المعلوم بسقوط خياره بما فعل وإنما كان لا يعمل بخياره نظراً له فإذا سقط خياره فعمل فيه فإن العتق يثبت في المجهول ليعمل في المعلوم لأنه لا تفيد فائدته إلا بعمله في المعلوم،

[١٢٧] قال أبو حنيفة وأبو يوسف : «إزاله النجاسة بالخل كإزاله النجاسة بالماء حتى إذا غسل العضو النجس بالخل ثلاثة مرات || وزالت النجاسة تجوز الصلاة وكذلك إذا كانت النجاسة في الثوب فغسل بالخل ثلاثة مرات || تجوز الصلاة في ذلك الثوب» وقال محمد ووزير : «لا يجوز ذلك ولا تكون إزالته بالخل كإزالته بالماء بل لا يزول بالخل» وإجماع من العلماء أن الحدث لا يزول بغير الماء والقياس ما قاله محمد ووزير وهو القياس على الحدث فإن الحدث مانع عن الصلاة والنجلسة مانعة أيضاً وأحد المانعين لا يزول بغير الماء فكذا المانع الثاني وهذا قياس ظاهر وبيني أن تتأمل في الحدث أنه لم يعلق زواله بالماء دون سائر المائعتات فإذا أعرف المعنى ووجد ذلك المعنى في النجاسات يعلم أنه لا ينبغي أن لا تزول النجاسة بغير الماء وذلك المعنى أنه يقوم الحدث بذلك الماء الذي أزيل به الحدث وكذا بالخل بطريق الانتقال من القضايا إليه | ٦٤ | لأن خلو العضو عن الحدث لا يكون إلا بهذا الطريق فإنما ينتقل إليه وهو على العضو فيزول عن العضو ومعه الحدث فيبقى العضو مستعملاً بما فيه حدث فيكون الحدث باقياً فيه فيجب أن لا تجوز الصلاة إلا إننا لو قلنا بهذا إلا يقدر أحد على أداء الصلاة والله تعالى أمرنا بالصلاحة بعد الوضوء بالماء [—] إن الله تعالى أسقط اعتبار هذا القدر من الحدث رحمةً بالعباد ونظرًا لهم لأن لا يقعوا في حرج وقد أسقط اعتبار هذا القدر من الحدث بالغسل بالماء دون سائر الأشياء بطريق الضرورة وتندفع الضرورة بإسقاط اعتباره في الغسل بالماء فلا حاجة إلى إسقاط اعتباره في الغسل بغير الماء فلم يسقط بغير الماء هذا المعنى لا تعينه موجودًا في النجاسة فسقط اعتبار ذلك القدر من النجاسة بالغسل بالماء ولا يسقط اعتباره بغيره والشافعي رحمة الله عليه يقول إن الحدث إنما يزول بالماء لأن الماء جعل سبباً لانعدام الحدث من غير أن ينتقل الحدث إلى الماء باعتبار الضرورة يصير مصليناً بغير حدث فإنه لو انتقل إلى الماء لم يتصور زوال الحدث | ٦٤ ب | عن العضو وهذه الضرورة تندفع بالماء فلا يقضى باعتماد الحدث بغير الماء بل يجعل منتقلًا إليه فلا يزول الحدث،

[١٢٨] فكذا في حق النجاسة لم يقض بانتقال النجاسة إلى الماء بل جعل سبباً لأنعدام النجاسة ليتمكن القول بزوال النجاسة ولهذا قال الماء لا تنجس إذا وردت على النجاسة والضرورة ترفع بالماء فتجعل النجاسة منتقلة إلى غير الماء على ما هو الحقيقة فلا يمكن القول بزوال النجاسة أصلاً.

والدليل لابي حنيفة وأبى يوسف أن النجاسة عن الثوب والبدن تزول بالماء وإنما تزول بالماء لأنقال^{٨٠} النجاسة إليه حقيقة إلا أنه إذا غسل بثلاثة^{٨١} مياه تزول النجاسة من العين النجس إلى الماء في كل مرة فنقلت^{٨٢} النجاسة عن العين فيسقط اعتبار تلك النجاسة القليلة نظرًا للعباد دفعًا للحرج عنهم وهذا لأن النجاسة القليلة غير مانعة عن الموارز بل الكثيرة هي المانعة على ما عرف من إجماع الصحابة بخلاف الحديث فإنه يبقى شيء قليل من الحديث على ما قالوه والحدث القليل مانع عن جواز الصلاة كالكثيرة^{٨٣} إلا الله | ٦٥ | سقط اعتباره بالغسل بالماء بطريق الضرورة ولا ضرورة إلى إسقاط اعتباره من غير الماء فلا يسقط وما قاله الشافعي || رحمة الله عليه || باطل فإنه إسقاط الحقيقة من غير حاجة إذ الحاجة تندفع بما بيأنا،

[١٢٩] فإن قالوا: «النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلاة ولكن توجب تنحيس ما يقع فيه والثوب المغسول عن النجاسة إذا وقع في الماء لا يوجب تنحيس الماء» فنقول: «إنما لم يوجبه لأنه وقع الشك في بقائه فوق الشك في نجاسة الماء فلا ينجس بخلاف الحديث فإنه وقع الشك في ثبوت الطهارة عن الحديث ولم تثبت»،
واصحابنا رحمهم الله قالوا: «لا تجب الزكاة على الصبي والجنون في المال» وقال الشافعي: «تجب مع إجماعهم أن العبادات لا تجب على الصبيان وعلى المجنونين الذين طال^{٨٤} جنونهم سنين وتجب عليهم حقوق العباد من النفقات وضمان الإيلاف» والشافعي رحمه الله يقيس الزكاة بالنفقات ويقول: «هي حق العباد كالنفقات فإنها تصرف إلى العباد المحاوبيح كالنفقات فيمكن إيجابها عليه ليؤدي الولي أو الوصي لأن المقصود دفع الحاجة عن العباد»،

.٨٢. كذا في الأصل والصواب: كالكثر.

.٨٣. الأصل: طالت.

.٨٠. الأصل: لا انتقال.

.٨١. الأصل: ثلاث.

.٨٢. الأصل: فنقل.

[١٣٠] واصحابنا رحمهم الله قالوا لأن الصلوات | ٦٥ ب | والصيامات لا تجب على الصبيان والجانين الطويل جنونهم فإنه لا يمكن أن يوجب عليهم ليؤدي في الحال فإنه لا يقدر على الأداء لعدم آلة الأداء وهو العقل فلا يمكن إيجابه عليه ليؤدي بعد الإفادة والبالغ إذا وجد منه ذلك حقيقة لأن فيه حرج في حقهم فامتنع الوجوب فكذا الزكاة عبادة محضية مثل الصلاة لأن النبي ﷺ جعلها من الإسلام فإنه قال: «بَيْنِ إِلَّا إِسْلَامٍ عَلَىْ خَمْسٍ» وذكر منها الزكاة وكذلك قال جواباً لجبريل صلوات الله عليه وسلمه فقال إن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وتقوم الصلاة وتؤتي الزكاة والإسلام عبادة خالصة وكذا الصلاة والصوم والحج لأنها منه فكذا الزكاة منه أيضاً وإذا كانت عبادة لا يمكن إيجابها على هذين لاته لا يقدر أن يؤدي بنفسه ولا تجري فيها النيابة بغير إنابة حتى تؤدي عنه غيره بغير أمره بالولاية لأن المقصود من العبادات الابتلاء ولا يحصل ذلك بأداء غيره من حاله بغير أمره،

[١٣١] قال أبو حنيفة وأبو يوسف: «بيع العقار المبيع | ٦٦ | قبل القبض جائز» وقال محمد وزفر || الشافعي ||: «لا يجوز» وهو القياس فهم قاسوا بيع العقار ببيع المنقول وقالوا: «بيع المنقول لا يجوز أيضاً إنما لا يجوز لأن النهي تناوله فكذا العقار وأنه لا فصل في النهي بين المنقول والعقارات فإن النبي ﷺ قال لعثيم بن أسيد حين بعثه إلى مكة: «أنهم عن أربع عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربع ما لم يضمروا وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف». وأراد به بيع ما لم يقبضوا من المبيع عليه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم وليس فيه فصل»،

وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: «بيع الموروث قبل القبض جائز وبيع الدين قبل القبض جائز فإن الاستبدال بالديون جائز سوى دين الصرف والسلم وهو بيع قبل القبض وبيع العقار المبيع مثل الديون والموروث لأن البيع لا يتعلق بالغرر بعدم القبض في تلك المسائل وكذلك هاهنا لأن هلاك العقار غير متصور فلا يكون فيه تعليق ذلك البيع بالغرر فوجب أن يجوز»،

[١٣٢] فإن قالوا: «لم قلت إن بيع العقار غير منهى على أن النهي وارد عن بيع كل مبيع؟» فنقول: «البيع أيضاً لا يتصور أن يكون منهياً لأنه مشروع سبب لإقامة المصالح | ٦٦ ب | الدينية والدنياوية وما هو سبب المصالح هو مندوب إليه مامور شرعاً فلا يستقيم أن يكون منهياً لأنه يؤدي إلى التناقض ولأن النهي عن المشروعات مستحيل على ما بيها والمشروعات متى ورد النهي عنها يكون النهي عن اختيارها وفي

بيع المنقول وجد غير البيع وهو منهى عنه وهو إدخال الغرر في ذكر البيع فذاك منهى لأنّه يوجب خللاً في المقصود بالبيع»،
أما في بيع العقار ليس شيء آخر سوى البيع يكون منهياً عنه فإنه [—] فيه فمن أدعى منهياً سوى البيع يحتاج إلى إثباته لأنّه خلاف الحقيقة وبه يظهر أنّ بيع العقار غير داخل تحت النهي بل الداخل تحت النهي بيع المنقول لأنّ في الحديث النهي عن بيع ما لم يقبض وليس فيه ذكر المبيع وما لم يقبض يجوز بيع بعضه في الجملة وهو ما ذكرنا والعقار مثله فيكون تخصيصه تخصيص العقار على أنّ عقار مكة لا يباع فيكون النهي عن بيع المنقول،

الفصل ^{٥٠} السادس عشر في بيان علل بعض مسائل المشيّة

[١٣٣] واصحابنا قالوا رحمهم الله إن من قال لامرأته: «شتت طلاقك» ونوى الطلاق يقع ولو قال: «أردت طلاقك» لا يقع | ٦٧ | وإن نوى فينبغي أن نتأمل في المشيّة ماذا تقضي؟ وفي الإرادة كذلك حتى يظهر لك جواب المسالتين، فتأملنا فرأينا أنّ الآئمة بأسيرهم قالوا: «ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن» ولم يقولوا: «ما أراد الله كان وما لم يرد لم يكن» وكان إجماعهم دالاً أنّ المشيّة تقضي الوجود والإرادة لا تقضي ثم رجعنا إلى اللغة وتأملنا فوجدنا وعلمنا أنّ المشيّة تقضي الوجود يُقال: «شتت كذا» إذا اكتسبت سبب وجوده،
أما الإرادة فهي طلب لغة يقال طالب العشب رائد القوم فكان قوله «شتت طلاقك» مقتضياً وجود الطلاق فإذا نوى الطلاق يقع وكان قوله «أردت طلاقك» مقتضياً طلب الطلاق والطلب لا يقتضي وجود المطلوب لا محالة وإنما احتاج إلى النية فيقع الطلاق لأنّ المشيّة يراد بها الإرادة عادةً لأنّه يتحمل أنه أراد به وجود الملك في الطلاق في نفسه في المستقبل،

قال اصحابنا: «من قال لامرأته: «طلقي نفسك» يقتضي هذا على مجلس ذلك الكلام ولو قال لامرأته: «طلقي ضرتك» لا يقتضي على المجلس ولو قال لها: «طلقي ضرتك إن شئت» يقتضي على المجلس أيضاً»،

[١٣٤] فتأملنا في هذه المسائل فرأينا | أ | أن الاستعانات لا تقتصر على مجلس الكلام عليه تدل النصوص والإجماع والعقول وهو أنه لو اقتصر على المجلس بطلت منفعة الاستعانات لأن الإنسان لا يعن غيره في العمل عادة إذا خاق عليه الأمر فرأينا أن من ملك شيئاً من غيره يملكه في الوقت الذي وجد منه فيه التمليك إلا أنه إذا ملك العين يزول ملكه ويبطل فيبقى الملك للمتملك وأما إذا لم يملك العين ولكن ملكه فعلاً وبقى ملك العين لنفسه يكون ذلك تمليكاً في وقت التمليك إلا أن مجلس التمليك كوقت التمليك فيكون تمليكاً في ذلك المجلس،

ثم إذا قال لها: «طلقي ضررك» فهذه استعانة وليس بتمليك فإنه يرى التطبيق صالحًا لنفسه ثم فرضه إلى غيره وهذا هو الاستعانة لغيره عادة وأما إذا قال لها: «طلقي نفسك» لا يمكن أن يجعل هذا استعانة وتوكيلاً لأنها بالتطبيق تعمل بنفسها من وجه والإنسان في عمله لنفسه لا يكون معيناً غيره فلم يمكن أن يجعل هذا الكلام استعانة فجعلناه تمليكاً وهو ملك الفعل دون العين،

[١٣٥] || وأما إذا قال لها: «طلقي ضرتك إن شئت» || فيقتصر ذلك على المجلس لأنه لا يمكن أن يجعل هذا استعانة لأنه فرض الرأي والتدبر في الطلق إليها وليس هذا حداً | ٦٨ | استعانة المعين بل حدّ التمليك فجعلناه تمليكاً،

ولو قال لأمراته: «إن أدبت إلى ألف درهم || فانت طالق» أو قال لعبدة: «إن أدبت إلى ألف درهم || فانت حرّ» أو قال: «إن احترمتني فانت حرّ» يقتصر على المجلس ولو قال: «إن كلمتني فانت طالق» لا يقتصر على المجلس لأنه في المسألة الأولى يطلب من المرأة أو العبد أداء ألف درهم ليتحققه والطلب موجود في المجلس فيقتصر على المجلس وكذلك في قوله «إن احترمتني فانت حرّ» أو قال لها: «إن احترمتني فانت طالق» فالطلاق معلق بالأخبار والتتعليق في المجلس فيكون مقصود الأخبار في المجلس لا ما وراء المجلس لأنه لم يوجد دليل يوخر الأخبار إلى ما وراء المجلس ومقاله في المجلس فيكون الجواب مطلوباً في المجلس،

وأما إذا قال: «إن كلمتني فانت حرّ أو أنت طالق» فهو ليس بطلب الكلام بل هو مانع عن الكلام والمنع عن الفعل يوجب الدّوْم عادة ولا يطلب المنع في وقت دون وقت إلا أن ينص على الوقت على هذه النصوص وأصول الشريعة،

[١٣٦] قال أصحابنا: «من خالع امرأة بعد الدخول لها على أن لا نفقة لها لا تستحق النفقة ولو ابرأت زوجها عن النفقة بعد الخلع لا يصح» وهذه المسألة ذكرها

الطحاوي رحمة الله عليه | ٦٨ ب | وقال: «إن أبرأت زوجها عن النفقة بعد الخلع يصح الإبراء» ولا رواية لهذه المسألة في غير هذا الموضع فصح الإسقاط، وكذلك إذا تزوج امرأة على أن لا نفقة لها تستحق النفقة وكذلك لو أبرأت عن النفقة بعد النكاح زوجها تستحق النفقة لأن النفقة يجب بالاحتياس عند الزوج شيئاً فشيئاً لا بالنكاح ولا بالخلع فلم يصح الإسقاط فكان يجب أن لا يصح الإسقاط هاهنا وتستحق النفقة وهذه مسألة يتحير فيها الأجلة من الفقهاء، وقد سألوني عن الدليل في هذه المسألة فقلت: «القياس يقتضي أن لا يجب النفقة للمختلعة لأن النفقة يجب حالة النكاح على الزوج لغور نفع نفسها عليه بكونها عنده حتى تصير نفسها في معنى نفسه وهذا المعنى يبطل بالخلع فيجب أن لا تستحق النفقة إلا قضينا بالاستحقاق بالنصوص ولا نصوص مع الإبراء فلا تستحق النفقة» وهذا تعليلٌ فاسدٌ وكثير ما يقع فيه الفقهاء فإن فيه قولًا بتخصيص العلة فإن الخلع علة سقوط النفقة على مثله وأنه يسقط ما هو علة استحقاق النفقة ثم تستحق النفقة بالنصوص مع وجود هذه العلة | ٦٩ | لأن فيه إثبات الحكم بلا علة،

[١٣٧] والدليل الصحيح أن يقال إن علة استحقاق النفقة لم توجد || من وجه لأن الاحتياس علة وجوب النفقة || وهي بقاء علة وجوب النفقة || على الزوج والاحتياس بقى فيعود نفع نفسها || في حالة النكاح وهي احتياسها عند الزوج ليعود نفع نفسها عليه من وجه وهو صيانة ما يبقى من ملكه وفراشه فكان هذا علة بقاء النفقة ولكن مع شرط يتضمن إليه وهو بقاوتها على طلب النفقة فإذا أبرأت عن النفقة لم يوجد شرط علة بقاء النفقة والعلة بلا شرط لا تكون علة وإنما جعلت علة عند وجود الشرط بخلاف ما إذا أبرأته بعد الخلع فإن العلة وجدت مع الشرط فصار هذا الاحتياس علة وجوب النفقة فأبقي كالاحتياس التام حالة النكاح،

وعلى رواية الطحاوي لما كان بقاوتها على الطلب شرط انعقاد هذه العلة لوجود النفقة يكون طلبها أيضاً شرط بقائه علة،

والصحيح هو الأول فإن ما يكون شرط ^{٢٦} الانعقاد لا يجب أن يكون شرط البقاء بخلاف النكاح فإن ثمة الاحتياس تام وهي علة وجوب النفقة بلا شرط إنما هنا فلم يصر علة إلا بانضمام شرط آخر إليه وهو | ٦٩ ب | القبض لأن للقبض أثراً في إثبات

الملك فجعل شرطا لعمل البيع لكونه ناقصا فكذا للطلب أثر في الوجوب فجعل شرطا لعمل هذا الاحتياط لكونه ناقصا والله أعلم!

^{٨٧} الفصل السابع عشر في بيان ثبوت الأحكام وهي ثلاثة فصول

فصل في ثبوت الأحكام بطريق الاقتصر

[١٢٨] ثم الأحكام بعضها ثبت ^{٨٩} بطريق الاقتصر لاقتصر دلائلها وبعضها بطريق الظهور لظهور دلائلها وبعضها بطريق الاستناد لاستناد دلائلها، أما الفصل الأول فكثير فإن جميع العقود في المعاملات مثل النكاح والبيع والهبة وجميع الجنایات احکامها ثبتت بطريق الاقتصر لثبوتها بطريق الاقتصر، وأما إذا قال الإنسان لعبد غيره: «إن اشتريتك فأنت ^{٩٠} حر» أو قال للأجنبيه: «إن تزوجتك فأنت طلاق» أو علق الطلاق أو العناق بشرط آخر فهو وجود ^{٩١} الشرط يقع الطلاق | ١٧٠ | ويثبت العناق بعد الشرط مقتضيا عليه لا أنه يعتق ويطلق بعد الشرط ولكن ثبت العناق والطلاق بالكلام السابق أو يثبت باعتناق وتطبيق في الحال، والصحيح أنه يثبت باعتناق وتطبيق عند الشرط وكذلك في اليمين تعالى تجب الكفارة عند الحديث ولكن باليمين السابق أو بنقض اليمين عند الحديث فالصحيح أنه تلزم الكفارة بنقض اليمين عند الحديث لا باليمين السابق،

[١٣٩] والدليل على أن الأمر هكذا فإن الطلاق لا يقع إلا بالتطبيق والعنق لا يثبت إلا بالإعتناق والكلام السابق عن وليس باعتناق ولا بتطبيق وهو تركب قوله «إن اشتريتك» بقوله «فانت حر» وقوله «إن تزوجتك» بقوله «فانت طلاق» حكمًا فإن هذين الكلامين صارا حكمًا ككلام واحد فصارا عيناً فتركب أحد الكلامين بالكلام الآخر حكمًا فخرج قوله «أنت حر» من أن يكون تحريراً وقوله «أنت طلاق» من أن يكون تطليقاً لأن أحد الشيءين متى تركب الآخر يصيران شيئاً آخر فإن الحيوط إذا تركبت بعضها بعض تخرج من أن تكون خيوطاً وتصير ثواباً فكذا الكلامان لا يمكن

٨٧. الأصل: -. ٨٩. كذلك في الأصل.

٨٨. الأصل: + أما الفصل الأول فكثير فإن جميع عقود ٩٠. الأصل: وانت.

المعاملات مثل البيع والرجوع والهبة وجميع الجنایات ٩١. الأصل: موجود.

احکامها ثبتت بطريق الاقتصر.

القول بشبوب العنق والطلاق | ٧٠ ب | باليمين وهو انعقد بالكلامين || حكمًا || فإنه شيء حكى غير الكلامين كالثوب غير الخيوط والحكمة يتصور بقاوئها بعد وجودها على ما يتناقل إلا أن يتصور بدون الكلامين لأن انعقادها بالكلامين فيكون بقاءها بالكلامين فيبيقي الكلامان لبقاء اليمين، [١٤٠] وإنما قلنا إن اليمين غير الكلامين لأن المركب غير المفترق كالثوب غير الخيوط ولكن قائم بالخيوط فكذا اليمين وبوجود الشرط ينتقض اليمين فإن اليمين ينتقض بالحيث ويوجد الشرط بحيث الإنسان في اليمين فانفصل التحرير والتطلاق عن الشرط وتغير عنه بطلان التركيب فلان صار إعتاقاً وتطليقاً حكمًا فيعتق به العبد وتطلق به المرأة في الحال لأن بطلان المركب بالافتراق لا يوجب بطلان ما قام به التركيب كما في الثوب إذا بطل التركيب وكذا اليمين بالله تعالى ذكر الإنسان الله تعالى وذكر الخبر ويترکب أحدهما بصاحبها فيكون يميناً ويصير كلاماً واحداً حكمًا ويصير سبباً لوجوب الفعل أو الامتناع عن الفعل ثم إذا حث فيها ببطل ذلك التركيب فينفصل الخبر | ١٧١ | عن ذكر الإنسان الله تعالى فيصير ذكر الله تعالى في الخبر بطلان التركيب فيصير ذكر الله تعالى سبباً لوجوب الكفارة وهو نقض اليمين فيصير الحيث شرطاً لصيروحة المخالف أهلاً لوجوب الكفارة، والدليل على أن في الحيث نقض اليمين قول الله تعالى **وَلَا تنتضوا اليمان بعده توكيدها** وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً [النحل ٩١] وقال أيضاً بطريق التهديد وبطريق التقرير ولا تكونوا كالتي نقضتْ غُرْنَاهَا من بعد قوله إنكاث [النحل ٩٢] وبهذه الآياتين أن اليمين يبقى بعد انعقادها وأنها تنتقض بالحيث والحيث نقض بغير اليمين وهو إبطال التركيب، [١٤١] فكذا اليمين بالطلاق والعنق وهذا لأن أحد المركبين يفوت بالحيث فإن اليمين بالطلاق شرط وجاء وكم اليمين بالعنق وكلّ واحد منها فعل هو يعرض الوجود وإذا وجد الشرط يبطل عرضية الوجود فإن هذا الذي وجد لا يتصور وجوده بعد فوات أحد ما يقوم به المركب وهو ذكره فعلاً هو بعرض الوجود فيبطل التركيب ضرورةً، وهكذا في اليمين بالله تعالى كان تركيب اليمين بذكر الإنسان الله تعالى | ١٧١ ب | ولذكرة الخبر الذي هو بعرض الوجود وقد بطلتْ عرضية الوجود بالوجود فانعدم أحد ما يقوم به التركيب فيبطل التركيب، أما ذكر الله تعالى انفصل عن الخبر ولم يبطل لأن الافتراق لا يوجب بطلان ما قام به الاجتماع بل يوجب بطلان الاجتماع ولا يشترط لوقوع الطلاق والعنق والإعتاق

والتطبيق عند الشرط أهلية الإيقاع لأن الإيقاع ثبت حكماً ولكن يشترط أهلية الحكم لأن الحكم ثبت عند ذلك،

[١٤٢] وكذا لو قال: «إذا جاء غدا فانت حرة» أو قال: «فانت طالق» فجاء الغد يقع الطلاق والعتاق مقتضياً على مجيء الغد لأنّه وجد الشرط والجزاء في حد الترکيب فثبت الترکيب ويصير ممكناً ولهذا يبحث به من حلف أن لا يحلف وإن كان اليمين بغير الله تعالى بعقدة الإيجاب بفعل أو منع فعل وليس هاهنا إيجاب ولا منع لأنّه وجدحقيقة اليمين وكما يقصد به إيجاب الفعل أو منع الفعل يقصد به في الجملة إيقاع الطلاق أو العتاق عند الشرط وهذه اليمين تقييد هنا فتعتقد له،

وكذا لو قال: «إذا جاء الغد فله عليّ أن أصلّي ركعتين أو أتصدق | ٢٧٢ | بدرهمين أو أصوم يوماً» ففعل ذلك قبل مجيء الغد لا يسقط عنه ذلك كالواجب حتى إذا جاء الغد يجب عليه أن يأتي بذلك الواجب لأن الإيجاب لا يوجد إلا بعد مجيء الغد كما في مسألة الطلاق والعتاق على ما بيّنا،

وأثنا إذا قال لامرأته: «أنت طالق غداً» أو قال لعبدته: «أنت حرّ غداً» لا يعتقد العبد ولا تطلق المرأة إلا بعد مجيء الغد وكذا إذا قال: «للّه علىّ أن أصلّي ركعتين غداً أو أصوم غداً أو أتصدق غداً بدرهم» لا يلزم الواجب ما لم يجيء الغد لأنّه اعتق غداً وطلق غداً وأوجب غداً،

[١٤٣] ولكن إن جاء الغد فتعتد أبي حنيفة وأبي يوسف يقع الطلاق والعتاق بذلك الكلام السابق من وقت الكلام وكذا يجب عليه الصوم والصلوة والصدقة بذلك الكلام السابق من وقت الكلام في حق المتكلم وعند محمد يتعقد العبد وتطلق المرأة عند مجيء الغد وتلزم تلك الواجبات عند مجيء الغد مقتضاً على الغد،

وجه قول محمد وهو أن هذا المتكلم أعتقد وطلق عند مجيء الغد وأوجب هذه الواجبات عند مجيء الغد تبعيضاً كما في الفصل الأول وهناك تقتصر | ٢٧٢ ب | بذلك الأحكام على مجيء الغد ويصير كأنه حصلت تلك الأشياء عند مجيء الغد كذا هاهنا إذ هذا الكلام وذلك الكلام في المعنى سواء وإن كان في الصيغة بينهما تفاوت ولهذا تعلق الثبوت بمجيء الغد كما في الفصل الأول،

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف [-] أن قول الإنسان لعبدته «أنت حرّ» أو لامرأته «أنت طالق» تحرير وتطبيق ولم يُركب هذا الكلام بكلام آخر حتى يخرج من أن يكون إعنةً وتطليقاً،

[١٤٤] وكذا قوله «للله على أن أصلّي ركعتين غدا» فهو كلمة الإيجاب ولم يقرن بكلام آخر حتى يخرج من أن يكون إيجاباً إلا أنه جعله عاملاً غداً فلا يعمل حتى يحجز الغد فإذا عمل بعد مجيء الغد يعمل ذلك الكلام السابق فإنه لا كلام يعده منه ليعمل ذلك الكلام والكلام الأول ليس بباقي حقيقة لأنه لا يتصور بقاوئه ولم يوجد دليلاً يوجب بقاءه حكماً فيعمل ذلك الكلام من حين وجوده فإذا أتي بذلك الواجب بعد وجود الكلام منه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يتعين أنه أدى بعد الوجوب فيجزيه ويسقط عنه ذلك الواجب || وعند محمد إذا أتي بذلك الواجب قبل مجيء الغد لا يسقط عنه ذلك الواجب || وإذا جاء الغد يجب عليه الأداء إلا أن الصدقة إذا أدى | ٧٣ | قبل مجيء الغد لا يلزم الإعادة عنده لأن رسول الله ﷺ كان يستجعل زكاة سنة وستين من العباس بن عبد المطلب عممه وأسقط عنه الواجب إذا حال المول والزكوة لا تجب إلا بعد حول لأن المول على ما قال ﷺ «لا زكوة في مال حتى يحول عليه المول» لأن وجد سبب وجوب الزكوة وهو ملك النصاب وإن لم توجد علة وجوب الزكوة وهو ملك تمام حال عليه المول،

[١٤٥] وألحق رسول الله ﷺ السبب بالعلة في انعقاد المشروع وجوازه عند تمام المول نظراً للفقراء لأنه يتبعجل حقهم ويرغب الناس في التصديق بهذه الجهة ويحصل النفع بقى المال أو هلك لأنه لا يسترد ما دفع إلى الفقراء منه فالنبي ﷺ أقام السبب مقام العلة في جواز الصدقة نظراً بالفقراء ولأنه عسى أن لا يكون في بيت المال شيء فيقع الإمام حاجة إلى المال لأجل الفقراء أو إلى المصالح الأخرى بطريق الفرض فجائز الاستعمال بطريق النظر لوقوع الحاجة إليه وهذا المعنى في إيجاب الصدقة موجود بخلاف الصوم والصلوة،

والجواب ما بيّنا إلّا قد وجدنا علة الوجود والواقع فعلينا بها وفي الزكوة هكذا نقول إن الاستعمال | ٧٣ | بـ أمن رسول الله ﷺ والقضاء بالصحة دليلاً أن ملك النصاب الباقي حولاً علة وجوب الزكوة ستة والباقي ستين علة وجوب الزكوة في ستين فعند المول يصير سبباً للوجوب في حق صاحب المال من وقت انعقاد المول لأن ظهر أنه كان حولنا،

[١٤٦] وما قاله محمد ضعيف لأنه أداء الواجب قبل الوجوب مستحبيل ثم قد ذكرنا أن انعقاد اليدين صيغة الكلمين كلاماً واحداً وهو صيغة تهمها عيناً كصيغة الغزل ثواباً واحداً بخلاف البيع فإن انعقاده ليس انعقاد الكلمين وصيغة تهمها شيئاً واحداً وكذا سائر العقود في المعاملات فإن ثمة لكل كلام حكم على حدة فكان كل

كلام كلاما على حدة والنقض يرد على حكمه لا على عين العقد ويسمى عقداً لأنّه اعتير في حق الحكم كعقد الهبة وعقد الصلاة،

فصل في ثبوت الأحكام بطريق الظهور^{٩٢}

[١٤٧] وأما الأحكام التي تثبت بطريق الظهور كقول الإنسان لامرأته في جمادى الآخرة «أنت طالق قبل شعبان بشهر» فإذا انسلاخ جمادى الآخرة يقع الطلاق لأنّه [] يظهر أن هذا الوقت قبل شعبان بشهر فإذا مات زوج المرأة وهي لا تعرفه ثم تتعارف به بعد أربعة أشهر [] يظهر أن العدة كانت واجبة عليها وأنه انقضت أربعة أشهر [—] مضت ٤١٧ عشرة أيام تنقضي العدة ولا تأثم بترك الحداد فيما مضى من العدة لأنّها كانت معدورة وكذلك لو قال: «إن كان عبدي سالم شرب الخمر يوم الخميس فهو حرّ» قال ذلك يوم الجمعة ولا يعلم أنه شرب أولاً ثم باعه المولى أو أعتقه على مال ثم ظهر أنّه كان شرب يوم الخميس فظهر أنّه حرّ من وقت التحرير وأنّ البيع باطل والإعتاق على مال مضمحل،

فصل في الأحكام التي تثبت بطريق الاستناد

[١٤٨] فمنها أحكام تبين على ثبوت حقّ الورثة أو الغرماء في مال المريض بمرض الموت ومرض الموت يهلك منه الإنسان غالباً وهو قبل الموت متصل بالموت سواء كان الموت من ذلك المرض أو من سبب آخر وكذلك إذا لم يكن مرض الموت ولكنه معنى آخر يهلك منه الإنسان غالباً وهو حتى لو أخرج المقصى عليه بالترجم للترجم فحكمه حكم مرض الموت وكذلك من وجب عليه القصاص لإنسان قضى به عليه ودفع إلى الولي ليقتله فهو والمريض مرض الموت سواء ثبتت حقّ الورثة أو الغرماء في مال هذا المريض أو حقّهما وهو الملك من وجهه | من ابتداء هذا المرض إلا أنّه لا يثبت حقّهم إلا عند الموت فإذا مات تبيّن أنّ حقّ الورثة أو حقّ الغرماء ما كان ثابتاً في مال هذا المريض من ابتداء المرض وإنما تعلق ثبوت حقّ هؤلاء بمال هذا المريض باتصال

المرض بالموت لأنّه إنما ثبت حقّهم في ماله نظراً لهم لكي لا تبطل حقوقهم لإخراج امواله إلى غيرهم في هذا المرض الذي يغلب فيه هلاكه لأنّه إذا عرف أنه ميت وأنّ امواله تستحقه الورثة أو الغرماء || إلى فتركها || إلى من بينه وبينه مودة ومضافة وقد وصل إليه بزكثير من جهته فتبطل حقوقهم عليهم وإنما تبطل إذا مات في ذلك المرض منه أو من غيره لأنّ الورثة إنما يستحقون امواله إذا مات وكذا الغرماء،

[٤٩] أما إذا عاش فلا يلتحقهم الضرر بل الضرر يلحق به فإنّ الغرم يأخذ بيته ولا يكون للورثة في امواله حقّ ثبت حقّهم في ماله في مرض يكون بعده موت وهذا المرض لا يعرف إلا بالموت فإنّ مرضًا يسبق الموت لا يعرف إلا بالموت فإنّ الموت عقيب هذا المرض قد يكون وقد لا يكون ولكن إذا وجد الموت يعتقد أنّ هذا المرض كان قبل الموت ضرورة فكان الموت [-] لهذا المرض | ٢٥ | ولم يكن شرطاً فإنّ وجوده لا يتعلّق بوجوده بل يصير معلوماً به في آخر جزء من أجزاء حياته فإذا وجد الموت تبيّن أنّ هذا كان مرضًا قبل الموت من حين وجوده فتبيّن أنّ حقّ الورثة أو الغرماء كان ثابتاً فيه ولكنّ الآن يتبيّن فكان فيه معنى الاستناد وللهذا المعنى الله الآن يتبيّن بخلاف ما إذا كان الإنسان في دار الحرب وقد اشتبهت عليه الشهور وامرأته معه فقال: «أنت طالق ثلاثة قبل رمضان» ولا يعرفون أنّ الشهر أى شهر هو ثم دخل دار الإسلام وعلماً أنّ ذلك الشهر رجب تبيّن من كل وجه أنّ الطلاق الثلاث وقع في آخر رجب حتى لو كان خالعها بعد ذلك الكلام بشهر يكون || الخلع || باطلاً،

[٥٠] وها هنا لو تصرف تصرفات || الخلع || قبل الموت وفيه إبطال حقّ الورثة أو الغرماء لا يظهر أنها كانت باطلة بل تنقضى تلك التصرفات لأنّه لا يتبيّن من كل وجه بل يتبيّن من وجه دون وجه ولاّه لم يكن عند التصرف بهؤلاء حقّ في ماله لأنّه يتبيّن في الحال من ابتداء المرض،

والمسائل تخرج على هذا حتى الله لو وهب هذا المريض جميع امواله من إنسان وسلمها إليه ثم مات في مرضه ذلك من ذلك المرض أو بسبب آخر | ٢٥ | ب فإنّ قتله إنسان أو سبع فإنّ لم يكن عليه ديون ينقص الهبة من ماله ثلثي ماله وترد إلى الورثة والثلث يبقى للموهوب له لأنّه تبيّن أنّ حقّ الورثة كان ثابتاً في ثلثي ماله من ابتداء المرض وهو الملك من وجه وهو بتصرفه أبطل عليهم حقّهم فيه وليس له ولاية إبطال حقوقهم فيكون لهم نقص تصرفه وإعادته إلى ملك الميت ثم يستحقون بالارث ولا يكون لهم ولاية نقص [-] في قدر الثلث لأنّ الثلث حقّ المريض على المخلوص في حقّ الورثة،

[١٥١] قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ بِثُلَثِ اموالِكُمْ فِي أَخْرَ اعْمَارِكُمْ زِيادةً عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَضْعُوهُ حَيْثُ أَحْبَبْتُمْ» وقال النبي ﷺ لسعد رضوان الله عليه في مرضه الذي خاف فيه الها لا ك على نفسه جواباً لكلامه: «أوصى بجمع مالي؟» قال: «لا» قال: «أوصى بثلثي مالي؟» قال: «لا» قال: «نعم الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغبياء خير من أن تدعهم عالة يتكلفون الناس» [فهذان الحديثان دالان]^{٩٣}

بأن الثلث حق المريض لا حق للورثة فيه وهذا الحديثان^{٩٤} | يظهران أن حق الورثة يثبت في مال المريض في مرض موته الذي يخاف فيه الها لا ^{لَا} قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ بِثُلَثِ اموالِكُمْ فِي أَخْرَ اعْمَارِكُمْ» وآخر عمر الإنسان مرضه الذي يموت فيه غالباً ومات فيه وقد أضاف المال إلى المريض،

[١٥٢] وبين أن الله تعالى تصدق بثلث ماله عليه والتصدق بهاته كله^{٩٥} لا يكون وإنما التصدق بما ليس حق له بل حق غيره فهذا يدل على أن حق آخر يثبت في ماله في هذا المرض حتى تقع له الحاجة إلى تصدق غيره عليه لجعله حق له أو بإبطال حق ذلك الإنسان فيه وليس ذلك إلا الورثة فإنهم جعله في استحقاق ماله أما الغريم قد يكون وقد لا يكون،

وكذا النبي ﷺ نهى سعدا عن صرف كل ماله وثلثيه ونصفه إلى غيره مع ما أن صرف مال الإنسان إلى غيره بطريق التصدق أو المواساة مندوب إليه ندب ﷺ الناس إليه فإنه من مكارم الأخلاق وقال النبي ﷺ: «بَعْثَتْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» فنهيه دلنا على أن لغيره حقا في ماله حيث نهاء عن ذلك وذلك الغير هم الورثة وقد نص عليه في آخر الحديث وأما إذا كان عليه ديون تستغرق التركة بتنقض الهبة في الكل ويعاد إلى ملك الميت | ٧٦ ب | فتباع في الديون لأن حق الغراماء ثبت في ماله في مرض موته كحق الورثة لما بينا وحقهم ثبت في كل المال لأن الدين يقدم على التبرعات التي في معنى الوصية وعلى حق الورثة أيضا لأن الديون مقدمة على الوصايا وحقوق الورثة فتنقض الهبة في ذلك بخلاف ما إذا لم يكن عليه ديون لأن تم الوصية مقدمة

٩٥. الأصل: وهذين الحديثين دالا.

٩٤. الأصل: وهذين الحديثين.

على حق الورثة والهبة في مرض الموت في معنى الوصية وهي أقوى من الوصية فيكون مقدما على حق الورثة لأن ثلث المال لا يثبت فيه حق الورثة،

[١٥٣] أما حق الغرماء يثبت في كل المال لأن النبي ﷺ أبطل حق الورثة عن ثلث المال لا حق الغرماء عُرف ذلك باخر الحديث ولو كان مال المريض عبداً واحداً ولكن الموهوب له اعتقه لا يمكن بعض عتقه وعتقه قد نفذ حين وجد لما بيتهه لأن وقعت الحاجة إلى نقضه في ثلثيه مع عقد الهبة في حق الورثة أو إلى نقضه في كله بحق الغرماء وهو لا يقبل النقض فينقض من حيث المعنى وهو أن يوجب ثلثي القيمة عليه فإذا لم يكن عليه ديون أو كل القيمة فإذا كان عليه ديون ويؤدي ثلثي القيمة إلى الورثة أو كلها إلى الغرماء | ١٧٧ | حتى يصل هؤلاء إلى حقوقهم وهل يحتاج إلى قضاء القاضى في نقض هذه الهبة؟ يجب أن يكون كذلك لأن العقد نافذ تمام،

إنما يثبت حق الورثة وحق الغرماء في مال هذا المريض في حق غيره من الناس لغيره عليهم غيرهم فأمّا في حق نفسه فلا يثبت حقهم حتى إن يصرف جميع ماله إلى حوائجه من المطعم به ومن المشروب والمليوس وإلى تزوج النساء وشراء الآباء للخدمة ونحو ذلك لأن حقه مقدم على حقوق جميع الناس ولهذا تقدم حقوقه على حقوق جميع الناس بعد الموت من الكفن والجهاز وكذا يملك جميع المعاوضات بمثل القيمة لأنه قد يحتاج إليه لصرفه إلى حوائجه ولأنه لا ضرر على الورثة في الحقيقة ولا على الغرماء،

[١٥٤] وأمّا إذا أقر بالذين في مرضه لإنسان يصح إقراره ويقضي دينه من ماله وكذلك لو أقر بعين من أعيان ماله لإنسان يصح إقراره ويؤمر لدفعه إليه وإن كان في مرض يخاف منه الهلاك غالباً وإذا مات في مرضه ذلك إن كان المقر له اجنبياً صح إقراره وإن كان يأتي على جميع ماله وإن كان المقر له واحداً من موروثه لا يصح إقراره له ويجب رد إقراره ورد ما أقر به إلى الورثة | ١٧٧ | وعنده الشافعى يصح إقراره ولا ينقض سواء كان لاجنبي أو للورثة، وجء قوله في ذلك قال إن المريض يحتاج إلى الإقرار بالديون وإلى الإقرار منه بالأعيان للوارث وغير الوارث لتصريف وجد منه في حال الصحة مع واحد منهم فيجب أن لا يثبت حق الورثة في ماله في حق الأقارب لأنه من حوائجه كما في حوائج بدنه ولا أنا حكمنا لكونه صادقاً حين أقر به حتى أمرتاه بالعمل بموجب إقراره وإذا حكمنا بكونه صادقاً لا يجوز نقض إقراره بسبب الموت لأنه لا يتبيّن كذبه بالموت ولهذا صح إقراره في حق الأجانب ولم ينقض،

[١٥٥] وجه قول أصحابنا أن الحاجة تمس إلى أن لا يثبت حق الورثة في ماله في حق الأجانب في الإقرار لأن معاملة الإنسان مع الأجانب تكثر في حالة الصحة ومرض الموت قد يحدث بعثة فبحاجة إلى أن لا ثبت حق الورثة في ماله حتى تملك الإقرار لهم، أما المعاملة مع الورثة قل ما يكون فلا تقع الحاجة إلى هذا ولا تُثبت ماله حتى له خالص على ماله بينما فيصبح إقراره في حق هذا الثالث لاجنبي ويخرج من أن يكون ماله إذا كان الإقرار بالعين وإن كان الإقرار بالذين يصيّر مستحفا بالدين فيبقى بهاله | ١٧٨ ما وراء ذلك ثم يصبح إقراره في ثالث ما بقي لأنه خالص حقه ثم يخرج حتى لا يبقى شيء من ماله فيصبح الإقرار من هذا الوجه بخلاف ما إذا أقر للوارث فإن في حق الوراث ليس شيء من ماله خالص حقه ولهذا لا يملك المنع بشيء من ماله على الورث بطريق الوصية لأن حديث رسول الله ﷺ انصر إلى غير الورثة لأن التصدق بحقهم عليه فلا ينصرف إلى غيرهم بل ينصرف إلى غيرهم فإن الله تعالى أبطل حق الورثة عن ثالث المال لكي يقدر على صرفه إلى غيرهم وكان حق الورثة ثابتًا في كل المال في حق كل واحد منهم فيتناول إقراره حقهم فلا يصح بشيء من ذلك إلا برضاهem ،

[١٥٦] فإن قالوا: «هذا القدر لا يستقيم فإنه لو كان للإنسان ثلاثة أبعض قيمتهم سواء فوهر أحدهم للإنسان في مرض موته وسلمه إليه ثم أقر بالباقي لاجنبي يصبح إقراره عندهم وإن مات من مرضه ذلك والثالث استحق بالهبة وكذلك لو أقر بالذين بعد الهبة والذين يستحق به العبد أن يصبح إقراره» والجواب أن نقول: «تصرفات المريض بمرض الموت من مرضه يجعل في الحكم كائناً وقعت جملة | ٧٨ ب | وإن كان بعضها يقصد على البعض لاتحاد الحال دفعاً للحرج عن الناس ويكون كل تصرف ملاقياً في ثالثه ملكه وحقه وفي ثالثيه ملاقياً ملكه وملك غيره وهم الورثة فينفذ إقراره في ثالث ما أقر به ملاقاته حقه ويخرج من أن يكون ماله تم وتم إلى أن لا يبقى وفي الهبة يكون في الثالث ملاقياً حقه وفي الثالثين ملاقياً حق الورثة فينفذ في الثالث وهكذا في الوصية لأن المريض يحتاج إلى أن لا يثبت حق الورثة وفي حق غرماء الصحة في ماله لأن ديون الصحة تكثر عليه ومرض الموت يحصل بعثة فلو لم نصدقه في حقهم يقع في حرج وكذلك اعيانه يصيّر ملكاً لغير الورثة في صحته لكتلة معاملاته معهم،

أما في حق بعض الورثة لا تقع الحاجة إلى أن لا يثبت حق الورثة في ماله لأن العاملات مع بعض الورثة لا تكثُر فإن فيه إيداء الباقين ولا ن في حق الآجانب صدق إقراره راجع على الكذب فإنه لا يحتاج الآجانب على الورثة فيجب قبول إقراره، وأما في حق الوارث لا يتراجع صدقه على كذبه لأنه يميل إلى بعض الورثة دون البعض فيكذب نظراً لبعض الورثة في هذه الحالة | إِنَّ اللَّهَ يَصْحِحُ إِقْرَارَهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَهُ لَوْجَهٌ إِلَيْهِ رُدٌّ إِقْرَارُهُ لَا يَهُ لَوْجَهٌ لَأَحَدٍ فِي مَالِهِ وَلَا يَكْتُبَهُ أَحَدٌ ثُمَّ يُرْجِعُ كَلَامَ الْآخَرِ عَلَى كَلَامِهِ وَلَكِنْ بَعْدَ مَا مَاتَ ظَهَرَ أَنَّ فِيهِ حَقَّ الْوَرَثَةِ وَهُمْ يُكَذِّبُونَهُ فَيُتَرَجِّحُ كَلَامُهُمْ عَلَى كَلَامِهِ وَلَا يُتَرَجِّحُ كَلَامُهُمْ فَلَا يَشْتَهِي مَا أَفْرَأَيْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ |

الفصل الثامن عشر في العقود الموقوفة والاحكام الموقوفة

[١٥٧] ومن جملة ما يثبت الحكم فيه بطريق الاستناد العقود الموقوفة فإن البيع الموقوف ينعقد في حق المتعاقدين والمعقود عليه في ثبوت التسمية وفي حق الحكم فإن حكم العقد ثابت في حقهما وفي حق المعقود عليه وهو الملك ولهذا ينعقد العقد من المشتري عندنا وكذا هذا الانعقاد ثابت في حق الناس كافة وفي حق المالك لأنه لا ضرر على المالك في حق الانعقاد ولكن هذا العقد غير منعقد في حق المالك وفي حق زوال ملكه عليه لأن فيه ضرراً به فلا ينعقد في ذلك الحكم إلا برضاه فإن جاز ذلك العقد ينعقد في حقه في الحال من وقت وجوده لأنه إنما كان لا ينعقد لما فيه من الضرر فإذا رضى | ٧٩ ب | بالضرر ينعقد في حقه أيضاً من وقت وجوده في الحال لأنه يجيئ ذلك العقد الذي كان موجوداً،

أما في الحال لا عقد فيصير عاملاً في حقه من ذلك الوقت ذلك العقد وفي حق المخل والعاقدين كان عاملاً حتى تكون الأولاد الحاصلة ^{٩٦} بعد العقد قبل الإجازة للمشتري وكذلك الكسب لأنه لا يعمل في حقه ولم ينعقد في حقه نظراً له مع وجوده من حيث اللักษف فإذا رضى بانعقاده وعمله كما وجد ينعقد وي العمل، [١٥٨] وقولنا إنه موقوف أي موجود بكلامه ولكن يوجده فكما له في حق العاقدين والمعقود عليه لم يعمل في إبطال ملك المالك نظراً له فكان موقوفاً في حقه

والطلاق الرجعي مع وجوده لم ينعقد في حق بطلان الملك ليردها ان احتاج فإذا مضت المدة ولم يردها ظهر أنه لم يكن له حاجة إلى الرد فيصير عاماً من وقت وجوده في بطلان الملك وكذا جميع العقود الموقوفة الجواب فيها هكذا،

وأما البيع الذي فيه خيار البائع ينعقد في حق العقددين والعقود عليه في التسمية وفي حق الحكم غير منعقد لأجل الخيار نظراً للملك حتى | ١٨٠ | يقدر دفع العين عن نفسه ولهذا لم ينعقد العنق فهو دون الموقف وإنما لم ينعقد في حق الحكم لحاجته إلى دفع العين نظراً له فإذا مضت المدة ولم يفسخ ظهر أنه لم يكن له حاجة إلى دفع العين من الابتداء ولكن في الحال ظهر وإذا ظهر كذلك يصير العقد موجباً للملك من ذلك الوقت وكذلك إذا أسقط الخيار ظهر أنه لم يكن له حاجة إلى دفع العين وإلى الخيار فينعقد من وقت وجوده إلا أن في هذين العقدتين إذا هلك المبيع قبل نفاذ البيع لا يتصور نفاذُه بعد ذلك بالإجازة لاته بطل بهلاك المبيع وصار كان لم يكن لأنَّه لم يكن تاماً بل كان واهياً،

| ١٥٩٦ | أمّا العقد الذي فيه خيار البائع فلا شك فيه وأمّا العقد الموقوف فهو تام في حق المتعاقدين وفي حق العقود عليه لأنَّهما عقداه لما وضع له ولكن غير عامل في حق إبطال ملكه فكان منعقداً من وجہ دون وجہ وكان كالبيع قبل القبض في الوها والعقد الواهي إذا هلك فيه المبيع يجعل كان لم يكن أصلاً كما إذا هلك المبيع في البيع الجائز | ٨٠ | ب | قبل القبض وإذا بطل البيع وجعل كان لم يكن لا يتصور نفاذُه بعد ذلك بخلاف الغصب حيث يتقرر ملك الغاصب في المغصوب بعد الهلاك لأنَّ الغصب يتقرر بالهلاك ولا يبطل فيتقرر حكمه وهو الملك في البدل وإذا تقرر ملكه فيه يتقرر من وقت الغصب لأنَّ سبب ملك الضمان ووجوبه على الغاصب للمغصوب منه هو الغصب ومن ضرورة وقوع الملك في بدل المغصوب زوال المغصوب عن ملك المغصوب منه قبل الغصب حتى يمكن إيجاب الملك في بدله فيزول ملك المغصوب منه عن المغصوب وهو قائمٌ كأنَّه كان قائماً يومئذ وزوال الملك من غير انتقال إلى أحد غير مشروع فيتنتقل إلى الغاصب لأنَّه أولى الناس بالتملّك حين ضُمن بدله،

[١٦٠] والآن تبين أنه زال عن ملك المغصوب منه في وقت الغصب إلا أنَّ الغاصب لا يملك الزوايد^{٩٧} المنفصلة بعد الغصب قبل القضاء بالضمان وهلاك المغصوب

١٨١ | لأن البيع موضوع للملك فإذا نفذ من وقت وجوده ينفذ مطلقاً
فيظهر النفاذ مطلقاً أمّا في الغصب فليس الغصب بموضوع بملك المغصوب وإنما يصيّر
سبباً لنوع ضرورة لتمكن القضاء بإثبات الملك في بدله للمغصوب منه والضرورة ترتفع
بإزاله الأصل عن ملكه فلا تزال الزوائد ولا ته لا يظهر مطلقاً فلا يظهر في حق الزوائد
وكذا في حق الكسب وما ذكر في الزيادات أن الكسب يكون للغاصب ذلك في
كسب حصل بتصرّف الغاصب على ما بيتنا في غير هذا الموضوع والله أعلم بالعواقب^١
[١٦١] ومن جملة الأحكام التي ثبتت بطريق الاستئثار جواز الكفارنة ونفاذها إذا وجد
بعد الجرح قبل الموت أو وجد قبل الجرح والمموت ولكن بعد الرمي ثم مات ذلك المرمى
وكذا المخروح ينقذ التكفير ويجوز بلا خلاف بين أصحابنا لأن المخروح يموت بالجرح
١٨١ ب | السابق أو الرمي السابق من عند الجرح والرمي في الحال لأن قبله حرّكات
تقوم بيده تصيير سبباً لهلاك الأدمي أو حيوان آخر فيصيير قاتلاً بتلك الحرّكات من
وقت وجودها والمقتول لا^{٩٨} يصيير مقتولاً عند زوال الحياة عنه ولكن بذلك الفعل
وهذا من طريق الحقيقة لأن حقيقة فعل العبد هنا هو وهو فعل يختاره بقوته التي
هي مع الفعل فيصيير ذلك سبباً لهلاك بدون الوسائل أو مع الوسائل ولهذا يجب به
القصاص،

إذا قطعت يد إنسان ثم مات بسبب ذلك القطع فهو قاطع يده قاتل نفسه لأنّه
ظهور بفعله آثاراً فيصيير فعلين لأنّ الأفعال من الأدمي هي حرّكات وهي جنس واحد
إلا أنها تختلف باختلاف آثارها وإذا ظهر للفعل آثار تصيير افعالاً وفعل الإنسان في
الحقيقة حرّكات تقوم بعضها من أعضائه وتصيير سبباً لوجود شيء أو لفوائه أو لتغييره
إلى النقصان أو الزيادة وما ظهر من الآثار [١٨٢] بعد حرّكات توجد منه ب اختياره
بقوته وهي توجد بإيجاد الله تعالى لكن بسبب فعله^{٩٩} فيحال إلى فعله مثل الحرّكات
التي توجد في السهم بقوته في الرامي وجّه بالسهم المرمى إليه والألام وفساد يحصل
بعد ذلك في البدن كله يُوجّده الله تعالى ولكن بسبب فعله فأحياناً إلى فعله،

[١٦٢] فكذلك إذا قطعت يد إنسان فمات من ذلك بالألام وفساد ظهر في يده
بسبب قطع اليدين كلّ ذلك يوجده الله تعالى وهو يحال إلى قطع يده فيصيير بحرّكات

قامت بيده قاطعاً وقاتلها وهو القتل حقيقة لا السبب ولهذا وجب به القصاص لو كان عمداً،

وقول الفقهاء إن القطع سرى إلى النفس فمات مجازاً توسيع في العبارة أمّا الأفعال لا يتصور سريانها وكذلك آثارها،

وعلى هذه المسائل منها مسلم رمى إلى صيد ثم أرتب قبل أن يصبه فاصابه وهو مرتبة فمات يحلّ أكله ويصيّر كائناً قتيلاً وقت | ٨٢ ب الرمي ولو رمى إليه وهو مجنوسى ثم أسلم ثم أصاب فمات لا يحلّ ويصيّر كائناً ذبيحة عند الرمي لأنّه يصيّر ذابحاً بذلك الفعل ولكن لا ^{١٠٠} يصيّر كذلك عند الموت،

[١٦٣] وعند المعتزلة موجود الأفعال [التي توجد من العبد] ^{١٠١} بقوته واختياره هو العبد وما يوجد بعد ذلك من الأفعال بعد فعله من حركات تقوم بالسهم وهي حركات المور وحركات تقوم بالحجر بعد الإنقاء من الحبل والتدرج كل ذلك موجود هو العبد وهي من متولدات فعله عندهم وعند أهل السنة والجماعة موجود فعله وإن كان له فيه اختيار وقوة وموجود الأفعال التي توجد بسبب فعل الله تعالى ولهذا لا يمر السهم بقدر ما يريد الرامي وكذلك لا يتدرج الحجر بقدر ما يريد الملكي والله أعلم بالصواب [١٦٤] قال الشيخ القاضي الإمام أdam الله احكامه ولو لا أنا هبنا في الابتداء الاختصار وإلا ذكرنا دلائل | ١٨٣ خفية يعجز عن إدراكها أكثر الفقهاء وفيما ذكرناه كفاية للعلية المصنفاء من الفقهاء،

إن شاء الله صنفتُ هذا الكتاب في شهر رمضان سنة ٤٨٦ بعد الهجرة ^{١٠٢} وفرع من تحريره ابن محمد فقيه أحمد البلغاري يوم الأربعاء العاشر من شهر ربيع الأول سنة ٦٦٣ هجرية ^{١٠٣} والحمد لله!

١٠٠. الأصل: -.

١٠٢. الموافق أكتوبر ١٠٩٣ م.

١٠٣. الأصل: التي توجد من العبد التي توجد من العبد.

١٠٤. الموافق ٤ يناير ١٢٦٥ م.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٣ - فهرس الإعلام
- ٤ - فهرس الفرق والمذاهب والطوائف والوظائف
- ٥ - فهرس الكتب المذكورة في النص
- ٦ - فهرس الأماكن
- ٧ - فهرس الحدود والرسوم الواردة في النص
- ٨ - فصول كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية

تبنيه عام: الأرقام للفقرات [١ إلى ١٦٤] وليس للصفحات.

فهرس الآيات القرآنية

- البقرة [آلية] ١١١: [ف] ٥ ٧٦: ١٤٣	- التهور: ٢ ١١: ٦١
٢: ٢٦٩ ٣٣، ٣٢: ٢٢٨	٢١: ٦٣
- آل عمران: ٢١ ٧٦: ١١٠	- الفرقان: ١٤ ٢٧: ٢٧
- النساء: ٢٣ ٣٢، ٢٣: ٩٢	- التمل: ٣٨ ٢٨: ٥٦
١٠٧ ٣٢، ٢٣: ٩٢	- العنكبوت: ٥١ ٢٨: ٥٧
٧٦: ١١٥ ٩٠	- لقمان: ١٥ ٨٩: ٢٣
- المائدة: ٦ ٨٩: ٨٩	- الأحزاب: ٢١ ٧٤: ٢١
٥٨، ٢٣: ٨٩ ١٢: ٣٨	- فضلك: ٤٠ ٢٢: ٤٠
- الإسراء: ١٢٥ ٨٧: ١٥٧	- الشورى: ٤٠ ٤٩: ٤٠
٩٠، ٨٩: ١٥٧	- المجادلة: ٣ ٢٣: ٣
- التوبة: ٥ ٩٠، ٨: ٢٩	- الحشو: ٢ ١٣: ٨
٩٠، ٨: ٣٦	- الممتحنة: ٦ ٦٧، ٦: ١٠
٢٨: ٤٣ ٢٨: ٤٣	- الجمعة: ٢٢ ٢٢: ١٠
- يوسف: ٨٢ ٥٣	- الطلاق: ٢٢ ٢٢: ٦٤
- الحجر: ٧٨ ٩٠، ٨٧: ٩٤	- النساء: ٢٣ ٨: ٢٣
٥٣، ٤٥: ٩٤	- الأنبياء: ١٠٧ ٨٧: ١٠٧
- النحل: ٤٤ ١٩: ٩١	
١٤٠: ٩٢	

فهرس الأحاديث والآثار

المراجع

- ستن الدارقطني = ستن الدارقطني، القاهرة [دار الحاسن للطباعة] ١٣٨٦.
- المعجم = المعجم المفهوس لالफاظ الحديث النبوي، رئيشه ونظمها نعيف من المستشرقين ونشره د. أ.ى. وينستك، ٨ أجزاء، استانبول وتونس ١٩٨٧.
- أعلام المؤquin = أعلام المؤquin عن رب العالمين لأبن قيم الجوزية، بيروت [دار الكتب العلمية] ١٩٩١/١٤١١.
- ستن البيهقي = ستن البيهقي، حيدرآباد [مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية] ١٣٤٤.

- أتم على صومك وإنما أطعمنك الله وسقاك **٨٥** > حديث معاذ [في الاجتهاد] **٨١** ، **٨٠** ، **٨١** <
- المعجم ج **٢٧٦** / ص **١** <
- إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر أعمالكم زيادة على اعمالكم فضعوه حيث أحببتم **١٥١** > المعجم **٢٧٧** / ٣ <
- إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **٦٢** > المعجم **١٢٢** / ٤ <
- خبر عبد الله بن عمر [أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إن رجلاً منا وامرأة زنا... الخبر] **٥٧** > المعجم **٣٤٦** / ٢ <
- خطاب عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضاء **٦٨-٦٧** > اعلام الموقعين **١** / **١٨** <
- الصدقـة شيء عجب فتحصل **١٠٤** > لا ذكر لهاـذا **٩٠** > المعجم **٥٢٢** / ١ <
- عليكم بالسود العظيم فقيل له وما السواد العظيم؟ قال ما عليه العامة **٧٥** > المعجم **١٩** / ٣ <
- عمداً صنعت كي لا تخرج أمتى: **٩٠** > المعجم **٤** / **١** <
- ـ **٣٥٢**
- في خمس وعشرين بنت مخاض **١٥** > المعجم **٦** / **١٧٦** <
- قال **ﷺ** إن الشياطين يقاربون الشمس عند طلوعها وعند استواها وعند غروبها **٤٢** [رواية بالمعنى] <
- قال **ﷺ** لسعد رضوان الله عليه في مرضه الذي خالف فيه الهلاك على نفسه جواباً لكلامه أوصى بجمع مالي؟ قال لا قال أوصي بشاشي مالي؟ قال لا قال أوصي بنصف مالي؟ قال لا قال أوصي بثلث مالي؟ قال نعم الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أشياء خير من أن تدعهم عالة يتكلقون الناس **١٥١** <
- لا تجتمع أنتي على الضلال **٧٥** > المعجم **٣٦٧** / **١** <
- لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب **٤١** > المعجم **٤٥١** / **٣** <
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول **١٤٤** > المعجم **٣٠٩** / **٦** <
- حديث جبريل [ما الإيمان؟... الحديث] **٦٢** ، **١٤٨-١٤٦** / **١** < وسن الدارقطني **١٦١** / **٧٠** <
- حديث بن عباس [ولعله: قال كان رسول الله إذا رأف في صلاته... الحديث] **٧٠** > سـنـ **١٤٨-١٤٦** / **١** <
- حـديـثـ جـبـرـيلـ [ـمـاـ الإـيمـانـ؟ـ...ـ الـحـدـيـثـ]ـ **٦٢** ، **١٥٧-١٥٦** / **١** < الدـارـقطـنـيـ

- ما أخرجت الأرض ففيه العشر ٢٥ > المجمع /٥
الخبر في المعجم
٤٢٨
- من روى لكم عني حديث فأعرضوا على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالف كتاب الله تعالى فردوه ٣٠
المصلحي ينادي ربه ١٤ > المجمع ٦/٣٦٥
- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٦٢ > المجمع ٦/٥٥
- من أحيا أرضنا ميتة فهي له ١١٣ > المجمع ١/٥٦
- من بدل دينه فاقتلوه ١١٢ > المجمع ١/١٥٣
- من تشتبه بقوم فهو منهم ٤٢ > المجمع ٣/٦٢
- من قتل قتيلاً فله سلبه ١١٢ > المجمع ٦/٦٢٨
- الهرة ليست بجسم إنسان هي من الطوطائف والطوطافات عليكم ١١١ > المجمع ٤/٥٤
- الموضوع مما خرج والفتر مما دخل ٧٠ > المجمع ٣/٢١٢
٤٣٤
- لا قطع في أقل من عشرة دراهم ١٢ > المجمع /٥
المجمع
٤٣٥
- لا مهر أقل من عشرة ٣٣ > لا ذكر لهذا الخبر في المجمع
المجمع
٤٣٦
- لا نكاح إلا بشهود ٩١ ، ٩٢ > المجمع ٦/٥٥٤
- لا وضوء إلا من صوت أو ريح ٧٠ > المجمع ٣/٣
٤٣٧
- لا يحل دم أمراء مسلم إلا بإحدي ثلاث ٩٢ >
المجمع ١/٤٩٢
- لولا أن أشق على أئتي لأمرتهم بالستواك عند كل صلاة ٢١ > المجمع ٣/٣٨
- ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة ٢٤ > المجمع
٢١٢/٧

فهرس الأعلام

المراجع

- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قططويغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دمشق [دار القلم] ١٩٩٢/١٤١٣.
- تهذيب الأسماء، تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، ١-٣، بيروت [دار الكتب العلمية].
- ذكر المعتزلة، باب ذكر المعتزلة من كتاب المتنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل لأحمد بن
- يحيى بن المرتضى، تحقيق توما أرنولد، حيدرآباد [١٨٩٩/١٣١٦].
- الطبقات السننية، الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتعيي الدبي بن عبد القادر التميمي الداري، ٤-١، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض والقاهرة [دار الرفاعي وهجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان] ١٩٨٩/١٤١٠.

- أبو علي الجبائي [محمد بن عبد الوهاب المعتزلي، ت ٢٠٣ / ٩١٠] ذكر المعتزلي ٤٥٥٣ [٦٣]
- أبو عيسى الترمذی [الحدث المشهور، ت ٢٧٩ / A.J. Wensinck, *EI¹* VIII, p. 796, < ٣-٨٩٢ ٢١] [٧٩٧]
- أبو منصور المازري [الشيخ الإمام الزائد محمد بن محمد بن محمود، ت ٣٣٣ / ٩٤٥] تاج ٨٦ ، ٢٦ [٢٤٩٥]
- أبو موسى الأشعري [عبد الله الصحاوي، ت ٤٢ / ٦٦٢ أو ٥٢] طبقات الفقهاء ٢٥ [١٨]
- < أبو يوسف [يعقوب بن إبراهيم، ت ١٨٢] تاج ٣١٥-٧ [٣١٥-٧] ، ١٤ ، ٢٤ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٩٨
- أدم عليه السلام [أبو البشر] ١٢٤
- أسد بن عمرو [القشيري، ت ١٨٨ / ٨٠٤] تاج ١٢٩
- إمام من أئمة اصحاب الشافعی وهو وحيد عصره في مسألة غير الآب والجد ١٢٣
- الترمذی > أبو عيسى الترمذی
- جبريل عليه السلام ٦٢
- الحلواني شمس الائمۃ [عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح، ت ٤٤٨ / ١٠٥٦ أو ٤٥٦] تاج ١٠٦٤
- الخليل بن أحمد [أبو عبد الرحمن الفراهيدي الإمام في اللغة، صاحب كتاب العين، ت ٧٩١ / ١٧٥]
- داود بن على [بن خلف الإصبهاني، ت ٢٩٠ / ٥٩٥] تاج ٩٠ > تهذيب الاسماء ١٨٢-٥ [٩٠]
- طبقات الفقهاء > طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، بيروت [دار الرائد العربي] ١٩٨١.
- *EI¹* = *Encyclopaedia of Islam*, I-IX, Leyde, 1987.
- *EI²* = *Encyclopédie de l'islam. Nouvelle édition*, Leyde, en cours de parution (neuf volumes parus).
- إبن عباس [عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الصحراوي، ت ٦٨٧ / ٦٨٧] تهذيب الاسماء ١ / ٢٧٤-٥ [١٤٤ ، ٧٠]
- إبن محمد فقيه أحمد البلغاری [وهو ناسخ مخطوط كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية] ١٦٤
- إبن مسعود [أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهمذاني الصحراوي، ت ٦٥٢ / ٣٣] تهذيب الاسماء ١ / ٢٨٨-٩١ [٨١]
- أبو بکر [بن داود محمد الظاهري، ت ٢٩٧ / ٩١] طبقات الفقهاء ١٧٥-٦ [٨٠]
- أبو بکر الصنایق [امیر المؤمنین، ت ٦٣ / ٦٣] طبقات الفقهاء ٣٣-٨ [٦١ ، ٣٠]
- أبو حنيفة [الإمام التعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، صاحب المذهب، ت ١٥٠ / ٧٦٧] طبقات الفقهاء ٨٦ [١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٥٥ ، ١٢٧ ، ١١٦ ، ١١٣ ، ٨٥ ، ٧٨ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ١٤٣ ، ١٣١ ، ١٢٨]
- أبو العالية [رفيع بن مهران الرياحي البصري، ت ٧١٢ / ٩٣ أو ١٠٦ / ٧٢٤] طبقات الفقهاء ٧٠ [٨٨]

- علي [بن أبي طالب أمير المؤمنين، ت ٤٠] ، ٦٦٠ ، تهذيب الأسماء ٢/١٥-٣١] ٦١
- عمر [بن الخطاب أمير المؤمنين، ت ٢٣] ، ٦٤٤ ، تهذيب الأسماء ٢/٣٠-٢٨] ١٨ ، ٥٢ ، ٦١ ، ٧٤
- عيسى ع ١١٢
- الماتريدي > أبو منصور الماتريدي
- مالك [بن أنس الإمام أبو عبد الله، صاحب المذهب، ت ١٧٩] ، ٧٩٦ ، تهذيب الأسماء ٢/٢]
- محمد / رسول الله / النبي ﷺ ١ ، ٢٦ ، ٩٤
- محمد بن الحسن [بن الحسن بن فرقان الشيباني، ت ١٨٩] ، ١٤٥ ، ١٦٠ ، ١٩٤ ، ٢٠٠
- محمد بن عبد الله [بن عبد الله بن عاصي، ت ١٣٦] ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦
- معاذ [بن جبل الصحابي، ت ١٨] ، تهذيب الأسماء ٢/١٠١-١٠١] ٩٨ ، ٨١ ، ٨٠ ، ١٨
- هشام بن الحكم [أبو محمد المتكلم الإمامي، ت W. W. Madelung, *EI²* III, p. < ٧٩٥] ١٧٩
- واحد من علمية الفقهاء من أصحابنا وهو فريد عصره ووحيد دهره ١٢٤
- يعقوب > أبو يوسف ٥٧
- زفر [بن الهذيل بن قيس العتيري البصري، ت ١٥٨] ، ٧٧٥ > تاج ١٦٩-٢٠] ١٦ ، ١١٧ ، ١١٧
- سعد [بن معاذ الانصاري الصحابي، ت ٥] ، ٦٢٦
- تهذيب الأسماء ١/٢١٤-٥] ١٥١ ، ١٥٢
- الشافعى [الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، صاحب المذهب، ت ٢٠٤] ، ٨١٩ > طبقات الفقهاء ٣/٧١-٧٢] ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٥٤ ، ٤٣ ، ٤٣ ، ٦٩ ، ٦٦ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣١
- الشيباني > محمد بن الحسن
- الشيخ القاضى الإمام الأجل سيف السنة والدين صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين التيزوي ١ ، ١٦٤
- الطحاوى [أحمد بن محمد، ت ٩٣٣/٣٢١] ، ٣٢١ > تاج ١٠٠-٢] ١٣٦ ، ١٣٧
- عائشة [أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، ت ٥٧] ، ٥٥ ، ٢٤٢ ، ١٦ ، ١٤٢-٤٠] ٢٢٧-٤٠
- عافية القاضى [عافية بن عزيد بن قيس بن عافية، من أصحاب أبي حنيفة > طبقات السنن ٤/٤] ، ١٦
- العياش بن عبد المطلب > ابن عباس
- عبد الله بن عمر [بن الخطاب القرشي الصحابي، ت ٨١-٧٣] ، ٦٩٢ > تهذيب الأسماء ١/٨١-٢٧]
- عبد الله بن مسعود > ابن مسعود
- عثـاب بن أـسـيد [الـصـحـابـيـ، ت ٦٣٤/١٣] ، ٦٣٤
- تهـذـيبـ الـأـسـمـاءـ ١/٣١٨-٩] ٣١٨-٩

فهرس الفرق والمذاهب والطوائف والوظائف

- أصحاب أبي حنيفة [في النص]: «اصحابنا أو «علمائنا】، ١٤٠، ١٢٠، ١٠٠، ٩٤، ٦٣، ٦٨، ٦٦، ٧٧، ،
- أصحاب فضاد الصوم بالأكل الذاكر للصوم ٨٧
- أصحاب قيام ٦٤
- أصحاب اللغة ٢٠
- أصحاب المتأخر من أهل العراق، ١١٧
- أصحاب واجب العبادات ٣٧
- أصحاب المتأخرون منهم، ١١٧ [الصادق منهم]، ١١٧ [المتأخرون منهم]
- أصحاب الباغي / الباغون > أصحاب البغى ١١٩
- بنو إسرائيل ٨١
- التابعون ٧١
- الجلبي ٦٧
- جاحد ما ثبت بالإجماع الذي سبقه الاختلاف ٧٨
- جاحد ما ثبت بالخبر المترائر ٦٢
- جاحد ما ثبت بالخبر المشهور ٦٢
- جاحد ما ثبت بالكتاب ٦٢
- الحر / الأحرار ٦٦، ٦٧
- الحرية ١١٢
- الخاصة ١٧
- الخبر ٧٦
- الذمي > أصحاب الذمة ١٤٥، ٩٧
- الرجل / الرجال ٦٦، ٦٧، ١٧
- الزاني / الزانية / الزنادة ٢٧، ٥٧، ٥٦، ٨٧
- السلف ٨٢
- النبي ٦٧ > أصحاب السنة
- الشياطين ٤٢
- صاحب البصر ٨٠
- أصحاب الحجج في الآخرة ٣٥
- أصحاب الحقوق في الآخرة ٨٤، ٨٠، ٦٨
- أصحاب الرأي ٤
- أصحاب الشافعي ١١٠، ٨٣، ٦٩، ٢٩، ٢٢
- أصحاب الطواهر ٨٠
- الأئمة / أئمة النبي / هذه الأئمة ٢، ٩، ١٠
- أصحاب الظهور / صاحب الظهور ٦٧، ٦٦، ٦٧
- أصحاب الظواهر ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٧
- الإمام / الأئمة ٩٧
- أصحاب الذهن ٧٧
- أصحاب الذهن / الذمي ٨
- أصحاب التفسير ٢
- أصحاب المشرك ٨
- أصحاب الذمة / الذمي ٨، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٥٦

- صاحب الشرع [وهو الله] ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ١٤ ، ٧٢٥ ، ٣٦٢ ، ١٦ ، ١١٣ ، ٧٥ ، ٦٨ ، ٦٢ ، ٥٤ ، ٢٧ ، ١٦
- الحصانة الأجلاء منهم] ، ١٢٠ ، [التصيف] ، ١٦٢ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، [الأجلاء منهم] ، ١٦٢ ، ١٦٤
- صاحب الهوى > أهل الاهواء
- الصالحون [بعد التابعين] ، ٧١
- الصبيان / الصبيان ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٠
- الصحابة ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٤
- القاضي ، ١٠٨
- الكافر / الكفار ، ٦ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٩٠ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٥٨ ، ٥٧
- المأمور / المؤمنون ، ١٩ ، ٧٦
- المبدعة ، ٨٤
- المتكلمون ، ٨٠
- المشتبه [وهو الله] ، ٩٣ ، ١٠٨
- المجتهد ، ٦٨
- الجنون / الجنانو ، ٣٧ ، ١٢٩ <- الطويل جنونهم
- العاقل / العقلاء ، ٨٢
- العالم / العلماء [المتقىءون منهم] ، ١٧٦ ، ٦٤
- العاتمة ، ١٧٢ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٢٢
- العبد / العبيد ، ٤٨ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٤ ، ٢٨
- المرأة > النساء / النسوان ، ٩٩ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٥٥ ، ٥٣
- المرأة / المرتدة ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ، ١١٦ ، ١٠٣
- المسلم / المسلمين ، ٨ ، ١٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٤٩ ، ٤١ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ١٤
- المشركون / المشركون ، ٨ ، ٢٦ <- المشركون من
- العبد / العباء ، ١٢٥ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١٠٨ ، ١٠٤ ، ١٠٣
- العارفين الشعمس ، ٤٢
- العدل ، ٧٦
- العرب ، ٣ ، ٢
- الغريم / الغرماء ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ٦٣ ، ١٦١ ، ١٢٨ ، ١٢٧
- المهاجرات من دار الحرب إلى دار الإسلام ، ٦٧
- المهاجرون ، ١٣
- ناكر ما ثبت بالخبر المعاور ، ٦٨
- ناكر ما ثبت بخبر الواحد ، ٦٨
- الغني / الأغنياء ، ١٣ ، ١٥١
- الفقر / الفقراء ، ١٣ ، ٤١ ، ١٤٥

كتاب في معرفة الحجج الشرعية تصنيف الشيخ الإمام سيف السنّة أبي اليسير محمد بن محمد البزدوي ٩٥

- لفافة القياس ٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣
- النحاس ٦٧
- واضع اللغة ٤٤ ، ٢٦
- النساء / النساء ٨ [ـ أهل الحرب] ، ٢٥ ، ١١٢
- اليهودية ١١٢
- النصرانية ٦٦ ، ٦٧

فهرس الكتب المذكورة في النصر

- كتاب في اختلاف زفر ويعقوب في ذكر العلل مجهول المؤلف ١١٧
- كتاب [على حدة] في معرفة حروف الصنفات [ولعله الكتاب المسمى بكتاب حقائق الحروف، ذكره أبو العسر على البزدوي في أصوله > أصول البزدوي ٢٨ [٤٩٤]
- كتاب وسط في أصول الفقه لأبي اليسر البزدوي ١
- أدب القاضي محمد بن الحسن الشيباني ١٦
- الجامع لأبي عيسى الترمذى ٢١
- المستير الكبير محمد بن الحسن الشيباني ١١٧
- كتاب الرِّياضات محمد بن الحسن الشيباني ١١٧
- كتاب صغير مختصر في أصول الفقه لأبي اليسر البزدوي ١
- كتاب العلل محمد بن الحسن الشيباني ١١٧
- كتاب الغناء لأبي اليسر البزدوي ٩٢ ، ٥٧

فهـوس الـماـڪـن

- قباء ٦٤
- الكعبة ٦٤
- مكة ٦١ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٩
- دار الإسلام ٦٧ ، ١٤٩
- دار الحرب ٦٧ ، ١٤٩
- سمرقند ١٢٤

فهرس الحدود والرسوم الواردة في النص

تنبيه: هذا الفهرس يتضمن أهم المصطلحات الواردة في النص فقط

الحادي عشر —————

الأخبار أهل السنة ٦٦ > أخبار الأحرار ٦٦ > أخبار العبيد ٦٦ > أخبار الرجال ٦٦ > أخبار النساء ٦٦ > المراسيل ٧١ > المستند من الخبر ٧١ > التقليل بالمعنى ٧٢ >> [ص-دق]

[خ-ص-ص] التخصيص ١٣٢ > تخصيص الخبر المتواتر ٢٩ > تخصيص العام ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ > تخصيص العملة ٨٥ ، ٨٥ > تخصيص كتاب الله ٢٩ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ >> الخاص / الحصوص ٣١ ، ٥٦ > الأمر الخاص ٢٤ ، ٢٥ > علة خاصة ١٤ > علة خاصة ٢٦

[خ-ص-م] الخصومات ١١٥ > [خ-ط-ه] الخطاء ١٦ ، ٦٨ ، ٦٨ ، ٧٧ ، ٧٦ > احتمال / شبهة - ٨٠ ، ١٧

[خ-ط-ب] >> [ب-ل-غ] > ل-[ف] الاختلاف ٧٨ > اختلاف الصحابة في القياس ٨١

[خ-ل-ق] >> [ك-ر-م] > ي-[ر] الاختيار ٨٨ ، ١٠١ > الخبر ٧٦

الدال —————

[د-ب-ر] التدبير ١٣٥ >> [د-ل-ل] الاستدلال ٧ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٦ >>

الدليل [الشرعى] / الدلائل ٣ ، ١٤ ، ١٤ ، ١١٠ > دلالة الإجماع ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ >> دلالة النص ١٠ ، ١٢ > دلالة السنة ٩ ، ١٢ > دلالة ظاهرة ٨ ، ٩ ، ١٣

الباء —————

[ح-ج-ج] الاحتجاج ٨ ، ١٨ > الاحتجاج بالكتاب ٥٩ > الاحتجاج بالسنة ٥٩ > حجة ٥ > حجة ظاهرة ١٨ > حجة غامضة ١٨ > [ح-د-ث] إحداث قول آخر في اختلاف ٧٩ >> الحديث ٨٤ > [ح-ر-ج] الحرج ١١ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٧٤ ، ٨٥ > [ح-س-ن] الحسن / الحوان الحمس ٤ ، ١١١ > [ح-س-ن] الاستحسان ٨٥ > [ح-ظ-ر] المظورات ٦٦ > [ح-ق-ق] الحقيقة ٤٤ ، ٤٩ > [ح-ك-م] الحكم / الأحكام [الشرعية] ٢ ، ١٤ > [ح-و-ج] الحاجة ٨٠ ، ١٠٥ ، ١٠٧ > [ح-ر-م] رم ١٢٣ ، ١٤٥ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ > [ح-ي-ر] اختيار ٨٨ ، ١٠١ > الخبر ٧٦ > [ح-ل-ق] لـ ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٥

الباء —————

[خ-ب-ر] إخبار / إخبارات ٢٠ > الخبر / الأخبار ٦٢ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ > الخبر المتواتر ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٣ ، ٦٢ > [خ-ب-ر] الخبر المشهور ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ > خبر / حديث / قول الواحد / الأحاداد ٦٣ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٦ > [خ-أ-أ] أبا عبد الله ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٤

[د-ي-ن] الدين ٢ ، ٦٥ > دين رسول الله ٦١ >
اركان الدين ٢٠ ، ٨٠ > تبديل الدين ١١٢

الشين —

[ش-ب-ه] شبهة ٦٢ ، ٦٨ >> [خ-ط-ء]
[ش-ر-ط] الشرط / الشروط ٥٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩٠
، ١١١ ، ١١٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٤
١١٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٤٩ > شرط
صحة القياس ٨٣ > شرط العلة ٩١
[ش-ر-ع] الشريعة/الشرع/الشارع ٦
، ٣٥ ، ١٢ ، ٦٢ ، ٤٨ ، ٤٧
، ١٠٤ ، ١٠١ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٥٢ ، ٤٨ ، ٤٧
١٢٥ ، ١٢٤ ، ١١٠
[ش-ر-ك] المشترك [من الكلام] ٣٢ ، ٣٢
، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٨ ، ١٢ >> [ش-ق-ق] المشتقة ١٢
، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٨ ، ١٢
١١٣ ، ١٠٤
[ش-ك-ك] الشك ٨٤ ، ١٢٩
[ش-ه-د] الشهادة / الشهادات ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧
[ش-ه-ر] المشهور من الخبر ٥٧
[ش-و-ر] إشارة النص ١٣
[ش-ي-ه] المشيبة ١٣٣

الصاد —

[ص-د-ق] الصدق / صدق الخبر ٦٢ ، ٦٣ ،
٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧
[ص-ر-ح] الصریح [من الكلام] ٥٠
[ص-ل-ح] المصالح الدينية والدنياوية ١٣٢
[ص-و-ب] الصواب ٧٦

الذال —

[ذ-ن-ب] الذنب ٩ ، ٢١ ، ٤٩ >> مذنب ٢١ ، ٢٠
[ر-ه-ى] الرأي ٤ ، ٨٢ ، ١٣٥ >> رؤية القلب ٨٢
[ر-د-د] الرادة ١٢٤
[ر-س-ل] الرسالة ١٩ >> المراسيل ٧١
[ر-ك-ن] اركان الدين ٢٠ ، ٨٠
[ر-و-د] الإرادة ١٣٣

الزاء —

[ز-ج-ر] الزجر ١٢
[ز-ن-ي] الزنا ٩٢ ، ٩٩
[ز-ي-د] الزيادة على كتاب الله والستة ٧٣

السين —

[س-ب-ب] السبب ٥ ، ١٢٧ ، ١٠٦ ، ٩٤ >> [س-ب-ب] السبب المغضض ١٢٨
[س-ب-ل] سبيل المؤمنين ٧٦
[س-ل-م] الإسلام ٩٠ ، ١١٢ ، ١٣٠
[س-ن-د] >> [خ-ب-ر]
[س-ن-ن] السنة / سنة رسول الله ٢ ، ٩ ، ١٢ ، ١٦
، ٧٥ ، ٧٣ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٢١ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦
، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٥ ، ١١٣ >> الزيادة على السنة

[ع-رض] الإعراض ١٠٥ >> التعارض بين الأحاديث

الضاد —————

٦٨ ، ٦٩ >> التعريض من الكلام ٥٢ <<

[ض-ر-ر] الإضرار بنفسه ٦٦ > الضرار ١٤٩ <<

المعارضة ١٢١

الضرورة ٦٤ ، ٨٧ ، [فوق المخرج] ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٨

[ع-رف] المعرفة ١١١ >> المعروف ٧٦

[ض-م-ر] الإضمار ٥٣ ، ٥٥

[ع-ص-ي] العصيان ٢١

[ع-ظم] تعظيم صاحب الشرع ٨٠

الطاء —————

[ع-ق-ب] المقوبة ١١٢

[ط-ر-د] الطرد ١١٠ > الطرد / الطرديةات ١١٧ ،

[ع-ق-ل] عقل / يعقل ٩ ، ٢٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ١٢٤ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٠ > العقل /

١٢٢ ، ١٢١

العقل ٥ ، ٣٧ ، ٦٥ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ١٢٤ ، ١٢٤ ، ١٣٠

[ط-ع-ن] الطعن ٦٨

١٣٤ > المعمول ٥ > القول بحرم العقل شيئاً

[ط-ل-ب] الطلب ١٣٣

[ع-ل-ل] الاعتلال ٨ >> العلة / اللعل [الشرعية]

[ط-ل-ق] المطلق ٢٢ [من الأمر الخاص] ، ٢١

، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٣

[ط-و-ع] الاستطاعة ٨٦ ، ١٠٧

، ٩٤ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤

، ١٠٠ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥

الظاء —————

، ١٤٥ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٦ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، ١١٦ ، ١١٦ ، ١١٢

[ظ-ه-ر] ظاهر > [أ-م-ر] و[ح-ج-ج] و[د-ل-ل]

علة التسمية ٤٥ > العلة الفاصرة ٣٦ > تخصيص

[ع-م-م] و[ع-ن-ي] و[ق-ي-س] و[ك-ل-م]

العلة ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٦ ، ١٣٦ ، ١٣٦ > القول ببقاء العلة لبقاء

العيون —————

الاسحاق ١٠٥ > القول بموجب العلة ١٢١

[ع-ب-د] العبادة / العبادات ٣٧ ، ٣٧ ، ٩٠ ، ٧٤

٧ >> معرفة العلة بالاستدلال ١١٣ >> المعلول ٧

، ١١٧ ، ١١٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ٩٣

١٢٩ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨

[ع-ك-م] الإعلام ٢٦ ، ٤٤ ، ٥٣ >> العلامة ١٠٧

[ع-ب-ر] الاعتبار ٨٠ >> [ف-س-د]

» العلامة ٦٧ > علم إحاطة وبيان ٦٧ > علم

[ع-ج-ز] معجزة ١٩

غالب الرأي والظن ٦ ، ٦٧

[ع-د-ل] عدل / عدول / عدالة الرواية ٦٤ ، ٦٤

[ع-م-ل] المعاملات ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٣

٧٦ ، ٦٩

، ١٣٨ ، ١١٥

[ع-م-م] العام / العموم ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠

، ٣١ >> العام من حيث الصيغة ٢٧ > العام من

حيث المعنى ٢٧ > ظاهر العام [وهو العموم] ٢٦

- [ع-ن-ي] المعنى ٣ > معنى ظاهر ١١ ، ١٨ ، ١٩ >
معنى خفي ١١ ، ١٨ ، ١٩ > معنى الأصل
١٣ ، ١١
المشية ١٣٣
- [ع-و-د] العادة ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ >
[ع-و-ر] الاستعارة ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ >
- [ق-ض-ي] مقتضى > مقتضى الكلام / الالفاظ
٥٤ ، ١١٥ > مقتضى الإرادة ١٣٣ > مقتضى
[ق-ل-ب] >> [ر-م-ي]
[ق-و-ل] قول / اقوال النبي ٦٠ ، ٦١ >
[ق-ي-س] القياس ٤ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ >
٥٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ > ٦٨
٦٦ ، ١٢٧ ، ١٣٦ > قياس ظاهر ١٢٧ > شرط
صحة القياس ٨٣
[ق-ي-د] تقييد [المطلق] ٣٠ ، ٥٨ ، ٥٩ > القيد
٥٨ > المقييد من الأمر الخاص ٢٣
- الكاف —
الكاف —
الكاف —
- [ك-ت-ب] كتاب الله / الكتاب ٢ ، ٨ ، ١٦ >
٢٢ ، ٢٢ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧
٦٢ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٣٠ ، ٢٩
٨٥ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٠
١١٣ > نص الكتاب ٨
[ك-ذ-ب] الكذب ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ >
٧٠ ، ٧٦ ، ٦٨ >> تكذيب النبي
[ك-ر-ر] التكرار ٣٧ ، ٣٤ >
[ك-ر-م] مكارم الأخلاق ١٥٢
[ك-ف-ر] الكثارة / التكثير ٩ ، ٢٢ ، ٣٢ >
٥٨ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٤ >
١١٣ ، ١٤٠ ، ١١٦ ، ١٦١ >> الكفر ٦٢
٦٨ ، ٧٧ ، ١١٢ ، ١٢٤ >
- [ف-ر-ع] الفرع / الفروع ٤ ، ١١ ، ١٤ ، ١٢٢ >
[ف-س-د] فساد الاعتيار ١٢١ ، ١٢٢ > فساد
الوضع ١٢١ > ١٢٢
[ف-س-ق] الفسق ٦٥ ، ٦٦ >
[ف-ع-ل] فعل / افعال ١٢٥ ، ١٢٥ > [افعال
السان] ، ١٢٥ > [افعال الاعضاء] > فعل / افعال
الله ٨٦ ، ١٦٣ > فعل / افعال النبي ٦٠ ، ٧٤ >
١١٣ > القول المختار ٨٦ ، ١٠٧ > فعل المقلد
١٧ > ملك الفعل ١٣٤ > موجد الافعال ١٦٣
[ف-ق-ه] الفقه ٢ ، ١١٨ > الفقه الحاضن ١٢٠ >
١٢٢ >> [اصن-ل]
- الكاف —
الكاف —
- [ق-ل-د] تقليد الصحابة ١٧ > تقليد غير النبي
١٦ > تقليد النبي ١٧ > فعل المقلد ١٧
[ق-ر-ب] القرية ١٠٤ >

— الْهَاء —

[مُلْكٌ] إِمْلَاك ١٢ > هَلاَك ٣٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠
 ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١٠٩
 ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩
 ، ١٦١ ، ١٦١

— الْمِيم —

١٢٢ ، ١٢١ [الْمُنْعَ] مَنْعٌ
 ٣٧ [الْتَّمْيِيز] يٰ-زٰ

— الْنُّون —

٧ [الْاسْتِبْيَاط] بٰ-طٰ

١٠١ [هُوَيٰ] هُوَيٰ النَّفْس

نـ[سـخـ] النـسـخـ ٤٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ > الـواـوـ

التـصـيـصـ فـي معـنـى النـسـخـ ٣٠ ، ٢٩ > جـواـزـ

نـسـخـ خـبـرـ الـواـحـدـ بـالـواـحـدـ وـالـمـشـهـورـ وـالـمـعـوـاتـ ٧٢ >

عدـمـ جـواـزـ نـسـخـ خـبـيرـ الـمـشـهـورـ بـالـخـيـرـ الـواـحـدـ وـكـذـلـكـ الـمـوـاتـ ٧٢ > الـزيـادـةـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـعـلـىـ

الـسـتـةـ فـيـ معـنـىـ النـسـخـ ٧٣ > تـقـيـيدـ مـطـلـقـ الـعـامـ

نـسـخـ لـهـ ٣٠ ، ٥٨ >

نـ[صـ] النـصـ / النـصـوصـ ١١٠ ، ١٣٤ > الـعـظـاتـ

وـعـظـ[الـعـظـاتـ] ٢٠ > مـوـعـظـةـ

وـقـفـ[الـتـوـقـفـ] ٦٤ ، ٦٦ > الـتـوـقـفـ

نـ[ظـرـ] النـظـرـ ٤٣ >

فهرس فصول كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية

المقدمة

فصل في تقليد غير النبي ﷺ

ف ١٥-١

ف ١٨-١٦

ف ١٩

ف ٢٢-٢٠

ف ٢٤-٢٣

ف ٢٦-٢٥

ف ٢٨-٢٧

ف ٣١-٢٩

ف ٣٣-٣٢

ف ٣٥-٣٤

ف ٣٨-٣٦

ف ٣٩

ف ٤٣-٤٠

ف ٤٩-٤٤

ف ٥٠

ف ٥١

ف ٥٢

ف ٥٣

ف ٥٥-٥٤

ف ٥٩-٥٦

ا الكلام في كتاب الله تعالى

(١) الفصل الأول في حكم الأمر بالفعل والنهي عنه

(٢) الفصل الثاني في بيان أنواع الأوامر

(٣) الفصل الثالث في العام

(٤) الفصل الرابع في أنواع العام

(٥) الفصل الخامس في تخصيص العام

(٦) الفصل السادس في حكم الجمل والمشترك والمطلق

(٧) الفصل السابع في تكرار الأمر بالفعل

(٨) الفصل الثامن في أسباب الأوامر

(٩) الفصل التاسع في حكم النهي هل يقتضي دوام الانتهاء

(١٠) الفصل العاشر في النهي عن المشروعات

(١١) الفصل الحادى عشر في المجاز

(١٢) الفصل الثاني عشر في مطلق الكلام إلى ماذا ينصرف

(١٣) الفصل الثالث عشر في الكتابيات

(١٤) الفصل الرابع عشر في التعريض

(١٥) الفصل الخامس عشر في الإضمار

(١٦) الفصل السادس عشر في المقتضى

(١٧) الفصل السابع عشر في بيان الاحتجاج بالكتاب

ب الكلام في السنة

(١) الفصل الأول في الخبر المتواتر

(٢) الفصل الثاني في الخبر المشهور

ف ٦٠

ف ٦١

ف ٦٢

- | | |
|---------|---|
| ف ٦٧-٦٣ | (٣) الفصل الثالث في الخبر الواحد |
| ف ٦٩-٦٨ | (٤) الفصل الرابع في إنكار ما يثبت بالسنة |
| ف ٧٠ | (٥) الفصل الخامس في شرائط قبول خبر الواحد |
| ف ٧١ | (٦) الفصل السادس في المراسيل |
| ف ٧٢ | (٧) الفصل السابع في نقل الخبر بالمعنى |
| ف ٧٣ | (٨) الفصل الثامن في الزيادات على النص |
| ف ٧٤ | (٩) الفصل التاسع في افعال النبي وما أبىح له من العقود |

ج الكلام في الإجماع

- | | |
|---------|---|
| ف ٧٦-٧٥ | (١) الفصل الأول في بيان دلائل كون الإجماع حجة |
| ف ٧٧ | (٢) الفصل الثاني في بيان انواع الإجماع |
| ف ٧٨ | (٣) الفصل الثالث في الإجماع بعد الاختلاف |
| ف ٧٩ | (٤) الفصل الرابع في الصحابة إذا قالوا في مسألة اقاويل |

د الكلام في القياس وهو المعانى

- | | |
|-----------|--|
| ف ٨٢-٨٠ | (١) الفصل الأول في أن القياس حجة |
| ف ٨٤-٨٣ | (٢) الفصل الثاني في شرط صحة القياس |
| ف ٨٨-٨٥ | (٣) الفصل الثالث في تحصيص العلة |
| ف ٩٠-٨٩ | (٤) الفصل الرابع في الكلام في الحرج |
| ف ٩٣-٩١ | (٥) الفصل الخامس في العلة إذا دخل عليها الشرط |
| ف ٩٦-٩٤ | (٦) الفصل السادس في الفرق بين العلة والشرط والسبب المحضر |
| ف ١٠٠-٩٧ | (٧) الفصل السابع في الشرط الذي يقام مقام العلة
في إضافة الحكم إلى الشرط |
| ف ١٠٤-١٠١ | (٨) الفصل الثامن في حد العبادة والقربة الكلام في القرية |
| ف ١٠٥ | (٩) الفصل التاسع في بقاء حكم العلة |
| ف ١٠٦ | (١٠) الفصل العاشر في فسخ العقود وفسخ البيع |
| ف ١٠٧ | (١١) الفصل الحادى عشر في حكم العلة أنه يثبت مع العلة |
| ف ١٠٩-١٠٨ | (١٢) الفصل الثانى عشر في العلة التي ذات صفات |

- (١٣) الفصل الثالث عشر في بيان حلة العلة
ف ١١٠
- (١٤) الفصل الرابع عشر في طريق معرفة العلة
ف ١١٦-١١١
- (١٥) الفصل الخامس عشر في الطرديات والسؤال عليها
ف ١٣٢-١١٧
- (١٦) الفصل السادس عشر في بيان علل بعض مسائل المشيعة
ف ١٣٧-١٣٣
- (١٧) الفصل السابع عشر في بيان ثبوت الأحكام وهي ثلاثة فصول
ف ١٤٦-١٣٨
- فصل في ثبوت الأحكام بطريق الاقتصار
فصل في الأحكام التي ثبتت بطريق الظهور
فصل في الأحكام التي ثبتت بطريق الاستناد
ف ١٤٧
- ف ١٥٦-١٤٨
- (١٨) الفصل الثامن عشر في العقود الموقعة
ف ١٦٣-١٥٧